OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as "developed", "industrialized" and "developing" are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.

FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION
Vienna International Centre, P.O. Box 300, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26026-0 · www.unido.org · unido@unido.org

1 OF 2
04862
A

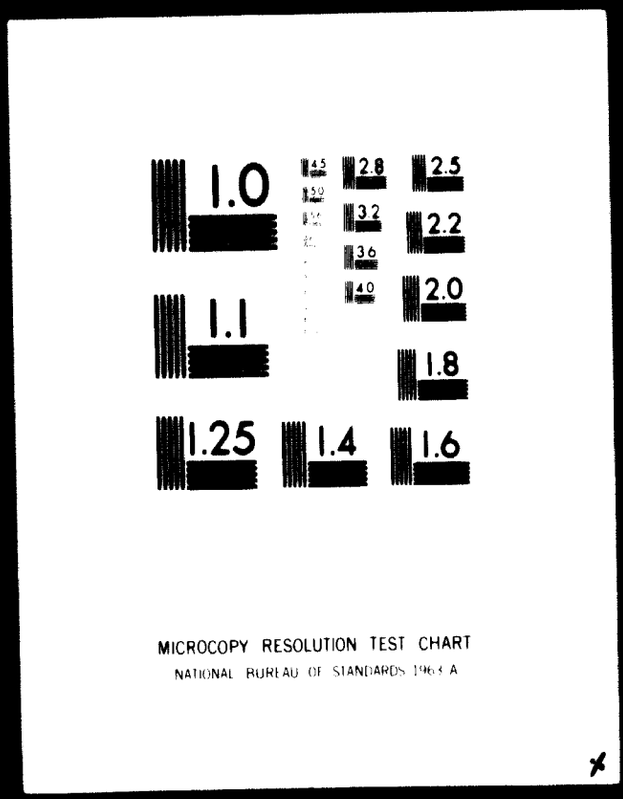

24x
D

هذه الوكالة بمساندة مناسبة من الحكومة وزودت بهيئة من العاملين الاكفاء.

والغرض من انشاء مركز لتنشيط الاستثمار هو تشجيع تدفق الاموال الصناعية الخاصة الى البلاد بالوسائل الآتيـة :

أ) نشر المعلومات عن الدولة المضيفة فى الدول المصدرة للاموال وخاصة فيما يتعلق بشروط وقوانين وسياسات واجراءات وفرص الاستثمار الاجنبى ·

(ب) تقديم المشورة والمساعدة الى رجال الاعمال المحليين والى الحكومة فى كل ما يتعلق باجتـــذاب الاموال الخاصـــة الاجنبية والخبرة الفنية الصناعية والحصـــول عليها ·

(جـ) تقديم المعلومات والمشـــورة الى رجـــال الاعمال والصـــناعة الاجانب والمؤسسات المالية الاجنبية عن مناخ الاستثمار فى البـــلاد والفرص والارباح التى تتيحها الدولة لرأس المال الاجنبى ·

(د) ارشاد الحكومة فى تهيئة جو يؤدى الى الاستثمار الاجنبى الخاص ·

وقد دلت التجارب على أن قيام وكالة شبه حكومية هو عادة أصلح شىء لانجاز هذه الاهداف ، ونعنى بها وكالة تساندها وتمولها الحكومة وتعمل بالاستقلال عن الادارات الحكومية العـــادية ·

وينبغى أن يستند مجلس المديرين الذى يتولى تنسيق وتوجيه عمـــل المركز الى قاعدة واسعة وأن يجرى اختيار أعضاءه من ميادين القطـــاع العام أو الخاص والتى تهتم أو يمكنها أن تسهم فى تحقيق النمو السريع والفعال للبـــلاد ·

لذلك فان مجلس المديرين ينبغى ان يضم ممثلين للحـــكومة وقطاعات الاعمال من الصناعة والمال والعمل والانشطة النوعية ذات الأهمية الاقتصادية للبـــلاد ·

ويجب أن يكون رئيس المجلس شخصا يعمل بنجاح فى قطاع الاعمال أو لديه على الأقل معرفة واسعة بمجتمع رجال الاعمال فى البلاد · وينبغى أن يكون موضع احترام واسع النطاق وان يكون ذا نفوذ لا بين زملائه من رجال الاعمال فحسب بل وبين المسئولين فى الحكومة أيضا وذلك حتى تلقى توصياته الاهتمام المناســب ·

وانجع وسيلة لجذب اهتمام رجال الصناعة الاجانب بفرص الاستثمار المتاحة فى بلد من البلاد هى من خلال منظمة تتمتع بالاستقلال الذاتى وهدفها الوحيد هو تنشيط امكانيات الاستثمار فى البلاد · وهذه المنظمة هى اصلح من يقدم المشورة بطريقة موضوعية الى المستثمرين المرتقبين واتخاذ الترتيبات اللازمة لاقامة مشروعاتهم الجديدة فى الدولة المضيفة ·

والمنظمة الحكومية ليست مؤهلة للقيام بهذه المهمة لأن موظفي الحكومة ليسوا متمرسين بصفة عامة العمليات الصناعية وليسوا مؤهلين للادلاء برأي قاطع في شئون الاعمال • ويفضل اصحاب المشروعات الخاصة مناقشة خططهم الاستثمارية الخاصة مع اشخاص مطلعون ويفهمون لغة الأعمال كذلك فان بعض الدول وجدت ان المسئولين الحكوميين احيانا يرتبطون بالتزامات سابقة لاوانها ويكون من الصعب أو من المحرج الغاؤها •

كذلك فان المؤسسة المالية ، مثل البنك ليست بالوكالة المناسبة لهذا النوع من العمل اذ ان رجال الاعمال قد يفتقرون الى الثقة في موضوعية المؤسسة المالية التي يعهد اليها بمهمة تنشيط الاستثمار الاجنبي • وقد يشعر رجل الصناعة ان البنك أو غيره من المؤسسات المالية يميل على نحو طبيعي تماما الى الاهتمام بقدر أكبر بالمشروعات التي تطلب من اجلها مساعداته المالية • ومثل هذا الترتيب قد يثير التنافس أيضا مع المؤسسات المصرفية الأخرى •

مزايا المنظمة شبه الحكومية

ان عدم وجود رابطة مباشرة بين مركز تشجيع الاستثمار والمصالح سواء كانت خاصة أو حكومية له عدد من المزايا :

(أ) فهو يوحي بالثقة لدى صاحب المشروع الاجنبي في الطابع الموضوعي للوكالة واتجاهها نحو تقديم الخدمات •

(ب) وهو يمكن الوكالة من وضع وتنفيذ سياساتها التنشيطية لاكتساب استثمارات اجنبية جديدة بانجح الطرق وفي اطار ميزانيتها على أن تسترشد بالطبع بشروط سياسة الاستثمار الوطنية التي تتبعها الحكومة •

(ج) وهو يتيح اجراء مناقشات لمقترحات الاستثمار في حرية وكتمان وعلى أساس مهني دون التزام من جانب أي من الطرفين •

(د) كما يتيح للمركز أن يتصرف بحرية في اتصالاته مع المنظمات الأخرى في عالم رجال الاعمال والمساعدة في استكمال مقترحات الاستثمار بما يقدمه من ابحاث السوق والخبرة الفنية والخدمات المالية وغيرها من الخدمات المتخصصة •

(هـ) ويضع المركز في وضع وسيط مثالي من أجل المساعدة في حل المسائل موضع الخلاف أو سوء التفاهم قبل أن تتشدد الحكومة والشركة الخاصة المعنية في موقفها •

مجال نشاط التنمية

لقد وقع اختيار معظم الدول التي تسعى الى الاستثمار الاجنبي على هذا النوع من المنظمات شبه الحكومية لاداء الغرض المطلوب ومن بين وظائفها الصادية ما يلي :

١ ـ انشاء مكتب للمراجع وتقديم خدمات اضافية تتعلق بالاستثمار الاجنبى بما فى ذلك توفير البيانات عن :

(أ) الانتاج والتجارة والاسواق والعمالة والموارد والمرافق ... الخ ٠

(ب) السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية للحكومة ٠

(جـ) التسهيلات والمؤسسات الصناعية والمصرفية المحلية ٠

(د) القوانين واللوائح الخاصة بالاستثمار الاجنبى ٠

(هـ) الشركات التى تعمل فى البلاد ٠

٢ ـ مسح الامكانيات الحالية للاستثمار الاجنبى واعداد دراسات ميدانية مختصرة عن الطابع العملى لصناعات معينة ٠

٣ ـ تقديم المشورة لرجال الاعمال المحليين حول وسائل اجتذاب رءوس الاموال الاجنبية مثل المساعدة فى اعداد النشرات الخاصة بمشروعاتهم أو الاتصال نيابة عنهم بالمستثمرين الاجانب ٠

٤ ـ مساعدة المستثمرين الاجانب عن طريق :

(أ) تعريفهم بالسياسات والبرامج والاخبار المتعلقة بالاستثمار الاجنبى فى الدولة المضيفة ٠

(ب) ترتيب الاتصالات بينهم وبين رجال الاعمال والحكومة ٠

(جـ) التعامل نيابة عنهم مع الوكالات الحكومية ٠

(د) ايضاح وتسوية الخلافات بين موقف المستثمر وموقف الحكومة بالنسبة لمشروع معين ٠

(هـ) مساعدة المستثمرين فى الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة ٠

٥ ـ القيام بحملة اعلامية واسعة فى الخارج فيما يتعلق بفرص الاستثمار والظروف السياسية والاقتصادية العامة فى البلاد ٠

٦ ـ الاتصال بمجموعات الشركات ورجال الاعمال فى الخارج بهدف اقناعهم باستثمار اموالهم فى البلاد ٠

٧ ـ تهيئة مناخ موات للاستثمار الاجنبى عن طريق استرعاء نظر الحكومة الى العقبات التى تقف فى طريق تدفق اموال الاستثمار واقتراح سبل تبسيط الاجراءات ٠

٨ ـ اقامة صلة وثيقة مع المسئولين بالحكومة من المعنيين بالاستثمار الاجنبى ٠

وقائمة الوظائف هذه ليست على سبيل الحصر بحال من الاحوال ولكنها تمثل الحد الأدنى لمجال جهود مركز تنشيط الاستثمار ٠

التعاون مع الادارات الحكومية

المركز عبـــارة عن اداة لتنفيذ جانب من جوانب السياسة الاقتصادية للبلاد ويتوقف نجاحه جزئيا على وجود اتصال دائم ووثيق مع الوزارات المعنية أيضا بتنفيذ السياسة الاقتصادية ٠

ذلك أن الكثير من توصياته ومن ابحاثه التنشيطية والاعلامية لابد ان توافق عليها وزارة من الوزارات ٠٠ ومن شأن الاتصال المستمر بين المركز والحكومة تشهيل مثل هذه الموافقة ويكفل للمركز بشكل أفضل ان يعمل فى اطار سياسة قومية ٠

وهناك سببان آخران يؤكدان أهمية التنسيق بين المركز والحكومة ٠٠ فهو يساعد أولا على تقليل أو ازالة الروتين الذى هو طابع الادارات الحكومية فى أغلب الاحيان ٠ ويكفل ثانيـــا الاسلوب المنطقى لمعالجة الاستفسارات الخاصة بالاستثمار والتى يمكن ان تقدم مباشرة الى الحكومة من جانب رجال الاعمال الاجانب الذين ليس لديهم علم بأن الدولة لديها وكالة متخصصـــة تتولى اعمال الاستثمارات ٠

هيئة العـاملين

هناك عامل واحد ينبغى أن يكون له الاعتبار الأول عند اختيـار اعضاء هيئة العاملين بمركز تنشجيع الاستثمار ـ وهو أن الوكالة تنظيم تجـــارى هدفه الترويج لامكانيات بلاده الاستثمارية ٠ ومن ثم فان مديرها ينبغى أن يكون صاحب خبرة تجارية أو صناعية ٠٠ ويفضل أن يكون من بين العاملين فى القطاع الخاص لاقتصاد البلاد أو ان يكون لديه على الأقل ارتباط وثيـــق بالقطاع الخاص اثناء عمله ٠

ولا يصلح الاقتصاديون الاكاديميون عادة لأن يكونوا شركاء مثاليين لهذا المنصب لأن اداءهم فى العادة ليس مثل اداء المديرين التنفيذيين التجاريين

التنظيم الوظيفى للتنمية

ولكى يحقق المركز اغراضه فان العاملين به يجب ان يكونوا قادرين على اداء عـــدد من الوظائف ونقدم فيما يلى تخطيطا عاما لتنظيم نموذج لهيئة العاملين ٠٠ ومن الطبيعى ان يكون المديرون التنفيذيون أو المسئولون عن كل ادارة من الاخصائيين ذوى الخبرة فى مجال الوظيفة المخصصة لاداراتهم ٠

والادارات الرئيسية ومسئولياتها الاولية هى :

(أ) ادارة للشئون المالية تتولى تنمية سياسة الاستثمار والتنسيق بين برامج الاستثمار وذات صلة بالمؤسسات المصرفية المحلية وعلى علم بالمصادر ومبلغ رأس المال المتاح للمشروعات المشتركة مع المستثمرين الاجانب ٠

(ب) ادارة فنية تضع تقييما للمجالات الصناعية الواسعة وامكانية مساهمتها فى سياسة التنمية الوطنية ، وتحدد مدى صلاحية المقترحات المعنية وامكانيات تنفيذها ، وتعد البيانات أو النماذج الخاصة بالصناعات التى لها الاولوية فى التنمية طبقا لسياسة البلاد الاستثمارية ٠

(جـ) ادارة للتنشيط تتولى نشر المعلومات العامة عن مناخ وفرص الاستثمار فى البلاد ، وتعد الكراسات وغيرها من السجلات ، وتقيم الصلات بالمستثمرين الاجانب ، وتشرف على الاتصال بين المقر الرئيسى والفروع ، وتتولى توزيع الدراسات التى تعدها الادارة الفنية على المستثمرين الاجانب المناسبين ٠٠ وهى فى الواقع بمثابة جهاز العلاقات العامة والمبيعات لبرنامج الاستثمار فى البلاد ٠

(د) ادارة للاتصال بين المقر الرئيسى والفروع وهى تحقق الاتصالات السريعة والكاملة بين المقر الرئيسى للمركز فى الداخل وبين مكاتبه الفرعية فى الخارج ٠٠ ويمكن انشاء هذه الادارة كجزء مكمل لادارة التنشيط ولكن دورها على جانب كبير من الاهمية حتى اثناء ذكرها هنا كوظيفة متميزة ٠

(هـ) ادارة للخدمات الصناعية تتولى الاشراف على برامج التدريب التى تمولها الحكومة فى الصناعات الرئيسية ، وتساعد المستثمرين فى اختيار الموقع وبناء المصنع ، وتقدم المشورة فيما يتعلق بالعمالة ومدى توفر الايدى العاملة وتقدم أنواعا أخرى من المساعدات فى المراحل المبكرة للمشروع الجديد من أجل ضمان سرعة تشغيله فى البداية واحتمالات نجاحه ٠

المستشارون :

يختلف الرأى بين الذين يهتمون بتنشيط الاستثمار حول فعالية المستشارين الخارجيين فى استكمال العمل الذى تقوم به هيئة العاملين بالمركز ٠ وكثير من الدول ترى ان المستشارين ذوو فائدة من حيث صفتهم الاستشارية ولكنها تشكك فى امكان الاستخدام الكامل للتقارير التفصيلية والدراسات العملية التى تعدها الشركات الاستشارية ٠٠ اذ سرعان ما تصبح هذه الدراسات غير عصرية حتى لو أحسن اعدادها ، يفضل معظم الذين يستثمرون مبالغ كبيرة ان يقوم خبراؤهم فى التقييم باداء هذه الواجبات ٠

غير ان المستشارين وخاصة اولئك الذين تقدمهم المنظمات الدولية مثل منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة ، قد تكون لهم فائدة قصوى في تقديم المشورة لدولة من الدول بشأن اعداد سياستها الاستثمارية وفقا لأفضل وسائل تنفيذ هذه السياسة ولا نسب نمط للتنظيم يكفل لها التنفيذ الفعـــال ٠

المطبوعات التشـجيعية :

من الوسائل الهامة التى تساعد على تنشيط التنمية الصناعية وجـود مطبوعات اعلامية ذات لغة واضحة واعداد جذاب عن البلاد واقتصادها وعن الفرص العامة والخـاصة التى تتيحها للصـناعة ٠٠ وهذه المطبوعات التى يتم اعدادها فى شكل الكتيبات أو كراسات أو رسائل اخبارية أو بيانات أو نشرات أو سجلات أو دراسات عملية موجزة ، ينبغى توزيعها على أوسع نطاق ممكن على المستثمرين فى المجالات الصناعية ذات الأهمية الأولى للبلاد ٠ وتشـمل الانواع الرئيسية من المطبوعات ما يلى :

(أ) كتيب تفصيلى شامل (مجلد أو مفكك الاوراق) ويضم أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الاحصائية بالنسـبة للمسـتثمر الاجنبى ٠ ويشـــمل ذلك العمـــالة المتوفـرة وتكاليف الاجـور والارباح الهامشـــية ونظام الضرائب والمتطلبات التنظيمية والاسواق والمزايا الاقتصادية والمواصلات وتوفر المرافق المعلمة وتكاليفها وشبكة النقـل ورســوم الشحن الجوى والبحرى ٠٠ الخ ٠٠ وقد يستغرق اعـداد كتيب مفيد عن الاستثمار عاما أو أكثر من عام ٠٠ ومن ثم ينبغى البدء فى اعداده فور تنظيم المركز ٠ ويجب ان تكون المعلومات الواردة فى الكتيب عصرية باستمرار ٠ وان يوزع فقط على المسـتثمرين الاجانب الذين يبدون اهتماما ايجابيا بتنفيذ عملية فى البلاد ٠

(ب) كراسة موجزة وعامة عن البلاد (التاريخ والجغرافيا والحكم والسكان والتعليم) وعن اقتصادها بما فى ذلك بيان سياسة الاستثمار الوطنية ومزايا الاستثمار بموجب احكامها ٠

(جـ) بيانات أو « ايضاحات عملية » عن المجالات الصناعية التى تولى البلاد أقصى قدر من الاهتمام بتنميتها ٠

(د) مطبوعات خاصة بالعلاقات العامة وخاصة الرسائل الاخبارية والنشرات الاخبارية والنشرات المصورة والافلام السينمائية والمعارض ٠

(هـ) استمارات فحص تحـرر للمنتجين المحليين الذين قد يهتمون بالقيـام بمشروعات مشتركة مع المستثمرين الاجانب ٠ ويمـكن ان تتضـمن الردود على الاسئلة اشارة الى شركاء الاستثمار المحتملين ٠
والبيانات التى يمكن ادراجها فى استمارة فحص نموذجية هى :
اسم الشركة التى تهتم بالقيام بمشروع مشترك وعناوين وارقام تليفون مكتبها الرئيسى ومصانعها ٠

خطوط الانتاج او العمليات او الخبرة الفنية التي تهتم بها الشركة ·

خطوط الانتاج الحالية والمهارات الفنية ·

اسم وعنـــوان المســـئول الرئيسي عن التنفيذ مع بيان مختصر عن تاريخه وخبرته ·

اسماء ومؤهـلات وخبرة اعضاء الهيئة الفنية والاشرافية الذين ســوف يستخدمون في المشروع ·

اسماء وعناوين الوكلاء المفوضين والمستشارين ورجال البنوك ومراقبي الحسابات للشركة ·

الميزانية العمومية بعد المراجعة وبيانات بالارباح والخسائر عن السنوات الثـلاث الســـابقة ·

توصيف للتسهيلات المـادية للشركة مثل الأرض والمبـــاني والمعـدات والآلات ·

نوع الترتيب المرغوب مع الشركة (ترخيص ، مشاركة بالتســـــاوي ، قرض ، مساعدة فنية) مدى التمويل المطلوب :

تقرير أو تحليل للاسواق موضع الاعتبار بموجب الترتيب المقترح على ان يشكل الخبرة السابقة في هذه الاســواق أو تقييما لامكانياتها في المســـتقبل ·

في الخـارج

يعمل المقر الرئيسي لمركز تشجيع الاستثمار في كثير من النواحي مثل المقر الرئيسي لشركة صناعية كبيرة · والمركز يحتـاج ، مثلما في اى جهد للتسويق الدولي ، الى مكاتب فرعية في الخارج ·

عمليـات المكاتب الخـارجية :

الوظيفة الأولى للمـكاتب الفرعية ولمديريها التنفيذيين هي المـــــادرة والاحتفاظ بصلات مع دائرة واسعة من المستثمرين ومع مجموعات رجـــال الأعمال والمؤسسات المالية التي تهتم بالاستثمار الاجنبي ·

ويزود المكتب الفرعي هذا الجمهور المستهدف بسيل مطرد من المعلومات عن اقتصاديات الدولة المضيفة وعن فرص الاستثمار المتاحة لديها ·· على ان يكون لديه معلومات جديدة أولا بأول عن الاسواق والمواد والايدي العاملة والمرافق والنقل والسياســـات الاقتصادية والمـالية والضرائب ولوائـح واجراءات التراخيص وسائر المعلومات التي تهم المستثمرين ·· ويمكنه ايضا ان يقترح اجراء الدراسات اللازمة لامكانيات الاستثمار في مجالات معينة ·

وهو في الواقع بمثابة مكتب معلومات رجال الاعمال في الدولة المصدرة لراس المـــال ٠

وعلى مدير واعضاء هيئة « المكتب الفرعي » ان يكونوا على اســـتعداد للقيام ببعض الرحلات وزيارة الشركات التي تقع خارج المدينة والتي تبـدي اهتمامات بالدولة النامية ، وذلك اذا كان حجم ونوع الاستثمار المحتمل يبرر هذا الانفـــاق ٠

كذلك فان المكتب الفرعي يمكن ان يســاعد رجال الاعمـــال من الدولة المضيفة في زياراتهم للخارج وذلك عن طريق ترتيب الاتصالات والرحلات

ن افضل الدول لاقامة المكاتب الفرعية من النـــاحية المنطقية هي تلك التي لديها امكانية تصدير راس المال والخبرة الصناعية وبعد اختيار الدول المعنية يمكن اقامة الفروع في المدينة أو المدن التي فيها تستطيع هيئة العاملين ان تغطي باقصى فعالية المناطق التي يتكدس بها أكبر قدر من الصـــناعات ورؤوس الاموال ٠

هيئة العاملين بالمكاتب الفرعيـــة :

المـــــديـــر :

ان مواطن الدوله النامية هو على الارجح انسب لمنصب مدير فرع خارجي من مواطن الدولة المصدرة لراس المال والتي سيقام فيها هذا الفرع ٠ اذ أن بوسعه ان يتحدث عن بلاده بقدر أكبر من السلطة ، وسوف يعترف رجال الاعمال الذين يتصل بهم بهذه السلطة ٠ وسرعان ما سينقل الى رجال الاعمال الاجانب من خلال سلوكه وطريقة ادائه للعمل ، انطباعا عن مواطني بلاده ٠ ويحقق وضع وطني مؤهل في هذا المركز ميزة سيكولوجية ٠٠ اذ ان معظم المديرين التنفيذيين يميلون أكثر الى التعامل مع اطراف اصلية ٠٠ وعندما يتصل مواطن من دولة نامية باحد المستثمرين فان هذا المستثمر ينظر اليه كطرف على قدم المساواة في المفاوضات وليس كطرف ثالث يعمل على الجمع بين طرفين اصليين (الشركة الاجنبية والحكومة) ٠

كذلك فان من الممكن اختيار مواطن من الدولة المصدرة لراس المـــال لمنصب مدير المكتب الفرعي وذلك اذا كان هذا الشـــخص يزخر بالنشاط والحركة وعلى دراية تامة بالظروف الاقتصادية والسياسية للدولة النـــامية وبسياستها الوطنية للتنمية ٠٠ ويتعين ان يكون اتجاه المدير نحو التجارة والصناعة ٠٠ اذ ان المديرين التنفيذيين الذين سوف يفضلون الاستماع الى شخص يتفهم مشـــكلاتهم ويتحدث عنها عن علم ودراية ٠٠ ومن ثم فمن الضروري ان تتوفر لديه خبرة في مجال التجارة وتقدير لحافز الربح ٠

واخيرا فان على المدير ان يتمتع جوا من الثقة على مستوى عال ٠٠ وهذه صفة غير ملموسة ويصعب تحديدها وينبغي أن تتوفر لدى المدير المتـــاز

مكانة تحقق له الاحترام اللازم لتنفيذ مهمته بنجاح ·· ويجب ان يكون رجل مبيعات على مستوى عال ويتميز بحسن التنظيم والاعداد ·· ولابد ان يؤمن بمهمته لا بما يستطيع ان يحققه لبلاده فحسب بل وبما يستطيع أيضا ان يحققه لرجال الاعمال الذين يود ان يقنعهم بالاستثمار فى بلاده ·

العاملون الآخـــرون :

يمكن ان تضم هيئة العاملين على ضوء حجم الميزانية سكرتيرا ومساعدا واحدا أو أكثر ، وبالنسبة للعملية الكبيرة من الممكن أن تضم خبراء فى الشئون المالية وفي الصناعات الهندســية أو بعض الصناعات المعنية وعند اختيار اعضاء هيئة العاملين ينبغى ان يوضع فى الاعتبار ان الفرع يمثل منظمة للمبيعات بصفة اساسية وان نجاحها النهائى يتناسب تناسبا طرديا مع عدد وانتظام الاتصالات التى تقيمها مع المستثمرين ·

المشكلات التى تواجه مكتبا فرعيا غير مزود بعدد كاف من العاملين :

ان المكتب الذى يضم هيئة العاملين به شــخصا أو شخصين فى الدولة المصدرة لرأس المال لابد وان يقوم بكثير ، من المهام التى يؤديها مكتب أكبر بسرعة وسهولة ·· وقد يتمكن المكتب الصغير من اجتذاب الاستثمارات الى بــلاده ولكن عليه فى الاغلب ان يعمــل بقدر أكبر من الجد حتى يصــيب النجـــاح ·

وهناك عمل لابد من القيام به بغض النظر عن اعضاء هيئة العاملين وهو تجميع وحفظ قوائم دقيقة وحديثة بالعناوين البريدية وقد يســـتنفذ هذا العمل أسابيعا بل وشهورا من وقت المسئول والذى كان يحسن انفاقه فى عقد اجتماعات مع المستثمرين ·· ومن ثم فانه لابد من اســـتخدام موظف كتابى مسئول وكفء وعلى أساس مؤقت لاداء هذا النوع من العمل ·

وهناك مكاتب للدليل الصناعى العام مثل «بورريجستر» Poor Rigister و « توماس ريجستر » Thomas Rigister فى الولايات المتحدة لا غنى عنها تقريبا فى الحصول على القوائم للعناوين البريدية ·· كذلك فان التقاويم التى تصدرها كثير من الروابط النقابية التى تســجل اسماء الشركات العاملة فى صناعة معينة ، تفيد أيضا فى هذا الشــأن ·

ويتعين ان يكون لدى المكتب الفرعى الذى يعمل به مسئول واحد فقط ، سكرتير يمكنه اداء الاعمال الادارية ومباشرة الكثير من التفاصيل اليومية التى تشكل جزءا من الاعمال الروتينية بالمكتب ·

التعـاون مع البعثات الدبلوماسية :

يجب على مدير المكتب الفرعى أن يقيم صلة مع البعثات الدبلوماسية للدول النامية فى الدول المصدرة لرؤوس الأموال التى يعمل بها · وهذه الصلة هامة اذ توفر تدفقا مزدوجا للمعلومات بين الحكومة (من خلال بعثتها

الدبلوماسية) والمكتب الفرعي ·· ومن المهم أيضا أن يتعاون سفير الدولة النامية ومدير المكتب معا في الجهود التي يبذلها الأخير لتشجيع تدفقا لرؤوس الاموال الى دولته ·· وكأعلى مسئول لدولته في الدولة المصدرة لرؤوس الاموال ، فان السفير يعتبر متحدثا فعالا في المؤتمرات الصحفية أو في الاجتماعات التي تنظم دوريا مع مجموعات من رجال الأعمال أو المصرفيين ·

ومن خلال اقامة صلات مع البعثات الدبلوماسية ، فان المكتب يؤمن تلقي استفسارات عن الاستثمارات من السفارات أو القنصليات أو بعثات الامم المتحدة ·

ويرأس المكاتب الفرعية في بعض الدول ملحقين اقتصاديين وقد لقي هذا الاتجاه النجاح ، رغم أن فعاليته قد ترجع الى المميزات الفائقة التي تقدمها تلك الدول النامية الى المستثمرين الصناعيين أكثر مما ترجع الى تنظيم المكاتب ·· وقد يبدو الفصل بين المكتب والبعثات الدبلوماسية أمرا مفضلا ، كما يبدو فصل مراكز تنمية الاستثمارات في الوطن عن الادارات التقليدية للحكومة ·

نموذجان لمكتبين عاملين :

أسست احدى الدول النامية مركزا لتنمية الاستثمارات كمؤسسة يمول ٩٠٪ من نشاطها بمنح من الحكومة والـ ١٠٪ الباقية من البنوك والشركات الصناعية الكبيرة ، وكان اسهام التمويل الخاص لا يذكر بالمرة في هذا المركز · وكان جهاز المركز الوظيفي يتكون أساسا من المدير واثنين من الموظفين وسكرتيرين اثنين ·· وكان عمل المركز الاساسي يتمثل في مجالات التنمية والتنسيق ·· أما اعداد واعتماد مقترحات الاستثمار الاجنبي فقد كان يتم في ادارة خاصة في وزارة الشئون الاقتصادية ·

والميزة الرئيسية التي يحققها حجم وخبرة هذا الجهاز الوظيفي الصغير هي مقدرته على اتخاذ قرارات سريعة والتخلص من الروتين الحكومي ·

وللمركز مكتب فرعي واحد في الخارج ، موجود في نيويورك ، وفرع أصغر في شيكاغو ·· ويتكون الجهاز الوظيفي للمركز العامل في الولايات المتحدة الامريكية من مدير عام واثنين من السكرتيريين ·· وكان عددا لا بأس به من الاتصالات الشخصية يجرى من خلال الاعلانات الدورية في مجالات الاعمال الكبرى ·· وكان كل اعلان يتمركز حول حالة تاريخية محددة ، يسدد النتائج المشجعة التي حققتها شركة أمريكية استثمرت استثمارا مربحا في الدولة النامية ·· وكان الاعلان يتم كل أسبوعين ، ويعاد طبعه ويرسل للأشخاص الموجودين في قائمة المراسلات ·

والتنظيم الحالي المعمول به في دولة أخرى له اجراءات ادارية أكثر تعقيدا ، والتي تبدو على خلاف المتوقع أنها تعوق العمل أكثر مما تسهله

04862-A

Manual on Investment Promotion Centres

1973 UNIDO-ID/102

ID/102

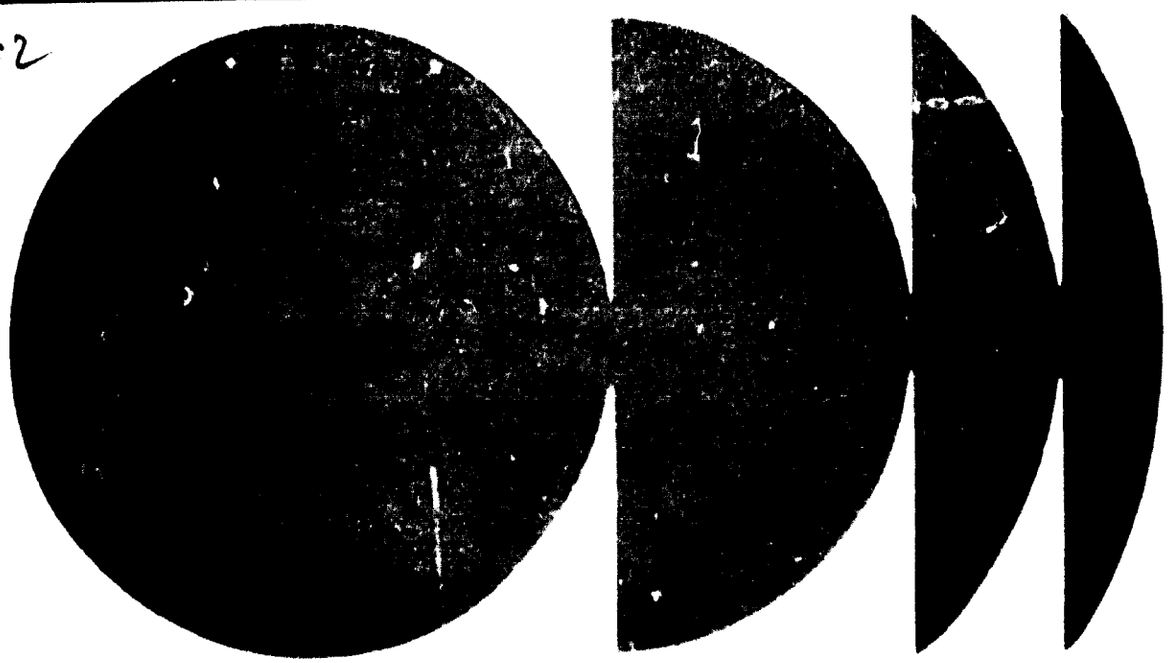

وهذا المركز هو في واقع الأمر مؤسسة تعينها الحكومة وان كانت تعمل بصورة مستقلة ٠

والجهاز الوظيفي للمركز كامل لكل المهام المذكورة سابقا ، رغم أن اعداد واعتماد المشروعات يتم في ادارات حكومية ٠ والتنسيق الهام بين المركز وادارات الحكومة أما انه غير متوافر أو انه لا يتم بفعالية ، وكانت النتيجة تأخيرا في عدد من المشروعات بسبب روتين حكومي زائد ٠

ولهذا المركز مكتب فرعي في نيويورك يعمل به موظفان واثنان من السكرتيرين وتتكون جهوده الانمائية الاساسية من أوراق معلومات ترسل بالبريد الى شركات مختارة ، وعقد اجتماعات مع رجال الاعمال في المدن الصناعية الرئيسية في الولايات المتحدة الامريكية ٠٠ وقد حققت الاجتماعات التي ينظمها مجالس استشارية محلية مسئولة أمام مكتب نيويورك نتائج مشجعة ٠٠ وتعتبر المجالس المحلية ، التي تتكون من مسئولين تنفيذيين في الشركات الامريكية العاملة في هذه الدولة النامية ، طريقة بارعة وفعالة في اقامة الاتصالات مع رجال الصناعة ٠

وسائل تنفيذ التنمية الصناعية في الوطن :

ما ان يتم تنظيم مركز تنمية الاستثمارات ، وحتى في مراحل تنظيمية فيجب عليه أن يبدأ في تنفيذ برامج متصلة متعددة تهدف الى اغراء المستثمرين الاجانب بتحويل رؤوس أموال الى الوطن ٠٠ ويجب تحديد الاولويات على أساس من الميزانية والجهاز الوظيفي المتوافران ٠

وتعاون رئيس الحكومة والوزراء المعنيون أمر أساسي ، طالما ان التنمية الاقتصادية هي هدف قومي ٠٠ وأنه لأمر معتاد أن يناقش كبار المسئولين في الدولة برامج الاستثمارات مع الوزراء والدبلوماسيين ورجال الاعمال خلال زياراتهم لدولة أخرى ٠

ومن التقليدي على سبيل المثال أن يقوم وزيرا في زيارة رسمية لدولة مصدرة لرؤوس الاموال بعرض الاهداف الاقتصادية لدولته في خطبة او في مؤتمراته الصحفية ٠

الاتصالات مع رجال الاعمال المحليين والمستثمرين الزائرين :

ومن المهام الاولى للمركز الاتصال مع رجال الاعمال المحليين فردا فردا وجماعة ، من خلال منظماتهم التمثيلية (غرف التجارة ، اتحادات رجال الصناعة ، اتحادات المصرفيين ٠٠ الخ) ٠ وتشمل هذه الاتصالات توزيع قوائم مراجعة أو استثمارات استقصاء لتقرير مدى مساهمتهم في المشروعات المشتركة التي يمكن التقدم بها الى رجال الاعمال الاجانب ، ومبلغ رأس المال الذي يمكن أن يتم توفيره لمثل هذه المشروعات ٠

وما ان تحقق جهود المركز وفروعه فى الخارج نتائجها ، حتى يتزايد عدد المستثمرين الاجانب الذين يزورون البلاد ·· ومن المهم ان يقوم المركز بكل ما يستطيع لكى يجعل هذه الزيارات ممتعة ومنتجة لرجال الاعمال الاجانب بقدر الامكان ·· وحجز الفنادق وترتيب السفر والاجتماعات مع مسئولى الحكومة ورجال الاعمال المحليين ، وتزويدهم بالمترجمين اذا ما صادفتهم مشكلات لغوية ، كل هذه من الخدمات التى يجب على المركز أن يزودهم بها طواعية وباتقان ·

المعلومات الفورية عامة :

يتوقع رجل الاعمال الاجنبى الحصول على اجابات فورية ودقيقة وصريحة لاسئلته واذا لم يكن من الممكن تقديم اجابة ما فورا ، فيجب الحصول عليها باسرع وقت ممكن ، ومن الافضل أن يكون ذلك قبل مغادرة الزائر للبلاد ·

ويجب احاطة المكتب الفرعى ، الذى كانت نتيجة جهوده بكل التفاصيل عن ردود الفعل لدى الزائر والاسئلة والتلميحات التى قدمها حول طبيعة المشروع موضع الاعتبار ، وذلك لكى يمكن للمكتب متابعة ذلك بسرعة واتقان ·

وهذه فقط احد أشكال الخدمات ، وان كانت من أهمها التى يجب على مركز الاستثمارات فى الوطن أن يقدمها لفروعه فى الخارج فيجب ان يحاط كل فرع بكل المعلومات وباستمرار عن كافة نواحى التقدم الاقتصادى فى البلاد وبرامج التصنيع بها ·· ولقد فقدت بعض الدول مشاريع استثمارية كبرى لان رجل صناعة مهتم بالاستثمار خاب أمله بعد أن انتظر لعدة أسابيع أو شهور معلومات لم تصله كما يجب برجوع البريد (أو حتى ببرقية أو تلكس أو تليفون ، ويعتمد ذلك على حجم المشروع والوقت الذى يستغرقه تنفيذه) ·

والخدمات غير الدقيقة التى تقدمها الفروع الخارجية للمستثمرين الاجانب تعطيهم الانطباع أن كل العمل فى الدولة التى يحتمل أن تستضيفهم غير متقن ·· وفى سوق المناقشة الحالى حول الاستثمارات الاجنبية ، لايمكن لدولة أن تسمح بتقديم مثل هذا الحكم على ادائها العمل ·· ومن ثم فان مراكز الاستثمارات تدلى لشخص محدد فى المركز الرئيسى مسئولية التعامل السريع مع الاستفسارات والطلبات التى يتلقاها من الفروع الخارجية ·

ويجب أن يسمح للمشروعات التى بدئت كنتيجة لبرامج الدولة لتنمية الاستثمارات عن أن تعمل طبقا للاتفاقيات والتفاهم الذى تم التوصل اليها قبل تمويل رأس المال ·

وأى نقض للاتفاق أو سوء تفاهم أو تغيير من جانب أحد للقواعد التى تحكم الاستثمار قد تؤدى الى ضرر لا يمكن اصلاحه لجهود الدولة للتصنيع .. فثقة المستثمرين الاجانب فى دولة ما لا تكتسب الا عبـــر فترة طويلة تعيش الدولة خلالها طبقا للصورة التى تعمل على رسمها لنفسها فى الخارج

فى الخـــارج :

يجب على المكتب الفرعى اذ يقوم بأداء مسئولياته أن يوجه جهوده نحو الذين يتخذون القرارات فى مجتمع الاعمال والذين يمكن لهم أن يوصـوا على مشروعات الاستثمارات أو يوافقون عليها .

التركيز على متخذى القرارات :

ومن الضرورى فى البداية التوجه بهذه الجهود نحو اعراض قطـــاع ممكن من رجال الاعمال .. وسرعان ما يتم صرف النظر عن صناعات معينة ، كما يتم غربلة صناعات أخرى بالتدريج .. ويركز الانتبـــاه على تلك التى تبدى اهتماما ، ويتم تحديد الاشـــخاص الذين يتخذون القرارات فى تلك الشركات وتقام صلات منتظمة معهم .

ومن الممكن ربط العملية كلها مع ابذر البذور من خلال انبوبة اذ يمكن نثر المئات من البذور على القمة ، بينما لا ينفذ سوى القليل من خلال الصنبور الى القـــاع .

برامج الاتصـــالات :

يمكن للمكتب الفرعى أن يقوم بعملية الغربلة هذه باطراد من خلال برامج اختيارية للاتصالات .

المراســـلات البريدية :

القيام بحملة للمراسلة بالبريد مع عدد من الصناعات المناسبة هى وسيلة هامة لتعريف رجال الاعمال فى الدولة المصـــدرة لرؤوس الاموال بمميزات الاستثمار فى الدولة النامية .. ونقطة البداية فى حملة المراسلات الفعالة هو تجميع قائمة كاملة ودقيقة من عناوين المراسلات ويمكن الحصول على المواد الاولية لهذه القائمة من المراجع التجارية والدلائل الصـــناعية وقوائم عضوية الاتحادات التجارية ومجلات الاعمـــال والتجارة والصحف اليومية والاتصالات الشخصية .. ويجب أن تتكون قائمـة المراســـلات البريدية الكاملة من مجموعتين مختلفتين من البطاقات المفهرسـة ، احداها مرتبة أبجديا وتحتوى على أسماء الشركات ورؤسائها وعناوينها الـــكاملة وأرقام تليفوناتها .. واذا ما كان لاحدى الشركات ادارة للعلاقات الدوليـة أو قسم أجنبى ، فيجب عمل بطاقة أخرى لهـا مكتوب بها اســـم الشركة واسم رئيس هذه الادارة .. أما المجموعة الثانية من البطاقات فانهـا ترتب

ابجديا حسب أسماء الرئاسات التنفيذية للشركات ويوضح عليها وظائفهم ·· والغرض من عمل مجموعتين للبطاقات هو الاراحة حيث توفر وسيلة مزدوجة لمراجعة الملفات ·

ويجب مراجعة قائمة المراسلات البريدية وتحديثها باستمرار ·· اذ أن أحسن قائمة يمكن أن تصبح قديمة وغير فعالة ما لم يتم الاضافة اليها والحذف منها باستمرار ·

وتتكون أول مراسلة عامة في العادة من كتيب عن الدولة النامية وخطابا شخصيا من مدير المكتب الفرعي الى رؤساء الشركات التي يجري مراسلتها ·· ومن المهم أن يكون هذا الخطاب الاول مثيرا للاهتمام غير طويل أو شخصي جدا ·

ومع تزايد النشاط ، فيجب أن يتبع هذا النوع من خطابات التقديم بمراسلات أكثر تحديدا أو تفصيلا عن الامكانيات الصناعية المعينة ، والتي توجه الى رؤساء شركات في مجالات صناعية مختارة « الالكترونيات ، تصنيع الاغذية ، النسيج ، تصنيع المعادن ·· الخ » ويمكن اختيار الشركات العاملة في صناعات معينة من قوائم عضوية الاتحادات التجارية·· والادلة الصناعية والقومية قد تكون مفيدة في هذا المجال ·

ويمكن أن تنشر بانتظام نشرة أخبارية كجزء من حملة اعلامية ثم ترسل هذه النشرة الى الشركات التي يعرف عنها اهتمامها بالعمليات الدولية ، وللمسئولين التنفيذيين الذين أبدوا اهتماما بالامكانيات الاستثمارية للدولة·

ويجب أن تكون النشرة الاخبارية مختصرة « صفحتان أو أربعة مكتوبة على مسافة مفردة » وأن يحتوى على اكبر عدد ممكن من المواد بدلا من الاقتصار على مناقشة موضوع واحد بالتفصيل · والصيغة الفعالة تتمثل في موضوع عن أمر يشغل الاهتمام يشمل صفحة كاملة ، يتبعها صفحة أو اثنين من الاخبار المختصرة التي يتكون كل منها من جملتين أو ثلاثة ·

ويمكن الحصول على المواد اللازمة لنشرة أخبارية شهرية أو نصف شهرية مما ينشر في الصحف اليومية أو مجلات الاعمال والصناعة التي تصدر في الدول النامية ·

ويجب أن تحتوى المراسلات غير السرية أو التي ليست تقارير مرسلة من المركز الرئيسي ، على قدر طيب من المواد المناسبة فافتتاح المصانع وعقود التصدير واخبار الشحن وبناء تسهيلات جديدة وتوسيع مصانع قائمة ، كلها موضوعات أخبارية صالحة ·

الاجتماعات الدورية برجال الاعمال :

يجب ترتيب اجتماعات دورية مع مجموعات من رجال الاعمال والمصرفيين في مدن مختلفة بالدولة المصدرة لرؤوس الاموال وفي معظم المدن

الصناعية الكبرى من المعتاد أن تلقى تعاونا من القسم الدولى فى الغـــرف التجارية المحلية أو مركز خاص للأمور العالمية فى تنظيم مثل هذه الاجتماعات مع أعضائهم .

ويجب أن يكون المتحدث الرئيسى فى مثل هذه الاجتماعات ســـفير الدولة النامية ثم يتلوه مدير المكتب الفرعى .. واذا ما كان من الممكن تنظيم مثل هذه الاجتماعات كجزء من برنامج زيارة وزير زائر أو رئيس الحكومة فسيكون ذلك أكثر فعالية .

فالسفير ، كأعلى مسئول تمثيلى للدولة النامية ، لن يتحدث فقط من موقع المسئولية ، ولكن وجوده سيضمن أيضا جمهورا محترما ومهتما . وقد ثبت أن اشتراك السفراء فى جهود التصنيع تكون ذات فعالية كبيرة وسـط مجتمعات رجال الاعمال فى الدول المصدرة لرؤوس الاموال .

ويجب أن يتم دتوفير المطبوعات فى هذه الاجتماعات ، وكذلك الصور المتحركة أو الشرائح التى تكون مفيدة فى اعطاء الجمهور صورة حيـــة عن الدولة موضع الحديث .

الاتصال مع الحكومة :

يجب على المكتب الفرعى أن يقيم صلة منتظمة مع المسئولين المناسـبين فى حكومة الدولة المصدرة كرؤوس الاموال .. هؤلاء هـــم المسئولون فى وزارة الخارجية ووزارة الشئون الاقتصادية الذين من مهامهم تزويد رجال الصناعة والبنوك المحليين بالمعلومات عن الدول النامية .

المؤتمـــرات الصحفية :

واقامة حفلات الاستقبال والغذاء لرجال الصحافة ، وضمان حضـــور هؤلاء لافتتاح الاجتماعات مع رجال الاعمال أمور مفيدة جدا فى اعلام رجال الأعمال عن امكانيات الدولة .

النشر :

يجب تزويد الصحف اليومية ووسائل الاعلام المالية بالمواد والمقالات الاخبارية لخلق وعى عام عن الدولة وبرامجها الاستثمارية .

والمقالات الاخبارية فى الصحف الصناعية والتجارية قـد تكون مصدرا رئيسيا للمعلومات .. فقد تصف هذه المقالات صناعة معينـــة فى الدولة المضيفة وتوضح أن هذه الدولة تسعى للحصول على استثمارات اضافية فى هذه الصناعة .

المتابعـــة :

يجب متابعة الاستفسارات المترتبة على أى من الوسائل السابقة فورا سواء عن طريق البريد أو التليفون ، مع طلب مقابلة شخصية مع المستفسر لمناقشة الامكانيات بالتفصيل ٠

الواجبات الاجتماعية والاجتماعات غـــير الرسمية :

تلعب الواجبات الاجتماعية دورا هاما مماثلا فى الجهود الخاصـــة بالاتصال مع مجتمع رجال الاعمال وحفلات الاستقبال التى تقـام سـنويا مع الاجتماع السنوى ، أو الخاص ، مع اتحادات التجارة الخارجيـــة يمكن أيضا تنظيمها أثناء زيارة المسئولين من الدول النامية ٠

برنامج للعـــلاقات العـــامة :

نظرا لأن نشاط المكتب الفرعى ينحصر أساسا فى ميادين التسويق والاتصالات ولأن جهازه الوظيفى صـــغير ، فان عليـــه أن يدرس موضوع استخدام مستشار للعلاقات العامة والاعلام ٠

واستمرار برنامج للاعلانات فى أجهزة الاعلام الرئيسية عادة ما يكون حملا ثقيلا ومكلفا ٠٠ والاعلان يكون فعالا فقط عندما يتكرر وعندما ترسل نسخ منه بالبريد الى المستثمرين المحتملين وعلى المكتب الفرعى ألا يفكر فى الاعلان الا اذا كان بامكانه أن ينفذ برنامجا مستمرا وله مغزى ٠

ومن ناحية أخرى ، فان مستشار العلاقات العامة لاغنى عنه تقريبـــا اذا ما كان المكتب الفرعى يأمل فى توصيل رسالته الى العديد من الشركات والافراد الذين يعتبرون مستثمرين محتملين ويمكن لشركة عـــلاقات عامة طيبة السمعة أن تقدم المشورة فى صياغة برنامج فعال للاتصالات والمساعدة على تنفيذه ، مقابل مكافآت متباينة ٠

وغالبا ما تجد الدولة النامية أن مستشارا خارجيا للعلاقات العـــامة يمكنه أن يقدم المشورة لمكتبها الفرعى حول أنسب أشكال البـــرامج وان يساعده فى تحديد أهدافها وميزانيتها وفى تنفيذ البرامج المعتمدة بكفـــاءة ويكون مستشار العلاقات العامة مهتما بصفة عامة وهو يوحى ببرنامج ما ، بغض النظر عن الميزانية التى يتكلفها بما يلى :

- الغرض من البرنامج ٠
- أهـداف الاتصـــالات ٠
- الانشطة الاساسية لتحقيق أهداف الاتصالات ٠
- المشروعات الخاصة ، التى تنفذ عادة بميزانيات اضافية
- الاعلانات ، واذا ما كان ذلك ضروريا واذا ما توافرت الاموال لها ٠

ومن الواضح أن برنامجا يعد لمكتب معين سيختلف عن هذه الخطوط العامة طبقا للعمل الذى يقوم به ·· على أن كل برنامج يجب أن يقوم على أساس من هدف عام ·· مجموعة من أهداف الاتصالات وخطة للعمل لتحقيق هذه الاهداف ·

اهداف الاتصالات وطرقها :

ليس المقصود من أهداف الاتصالات أن ينتج عنها استثمارات صناعية جديدة فى الدولة النامية ، فهذا هو عمل المكتب الفرعى ·

فكما يفهم من الاصطلاح ، فان أهداف الاتصالات هى الاهداف التى يمكن أن يتوقع بطريقة معقولة أن تتحقق من خلال وسائل الاعلام والاساليب الاخرى التى توصل للجمهور ·· وعادة ما يشمل ذلك تغييرا فى المواقف ، أو اتخاذ مواقف حيث لم يكن ذلك موجودا من قبل ، وتكوين رأى متعاطف أو ببساطة توصيل المعلومات ·

ويجب ربط أهداف الاتصالات بجماهير معينة (مسئولين حكوميين أو رجال أعمال على سبيل المثال) وبميزات استثمارية معينة فى الدولة النامية الاستقرار ، الحوافز ، تأييد رأس المال الخاص ، نوعية القوى العاملة ·· الخ) ·

ويمكن استخدام مجموعة من الطرق للاتصال بالجماهير المستهدفة والتى يمكن أن تؤثر على القرار بالاستثمار فى الدولة النامية ·· ولقد سبق مناقشة بعض من هذه الطرق ·

ومن الطبيعى أن تعتمد درجة التكرار والتكثيف التى تستخدم بها هذه الاساليب على الميزانية التى يمكن تخصيصها لمجهودات العلاقات العامة ·· وفى الولايات المتحدة الامريكية ، على سبيل المثال ، فان البرامج الفعالة يمكن تنفيذها بنفقات سنوية تصل الى ١٨ الف دولار أمريكى سنويا بحد أدنى ، وقد تصل الى ١٥٠ الف دولار أمريكى بالنسبة لبرامج نشطة تستخدم أكثر من وسيلة من وسائل الاعلام ·

وتتضمن الطرق المستخدمة ما يلى :

(أ) الابحاث التى تهدف الى التعرف على اتجاهات المستثمر نحو الدولة النامية وتحديد ما اذا كان البرنامج قد غير منها ·

(ب) الدعاية ، والتى عادة ما تنفذ من خلال مكتب للدعاية ينشئه مستشار العلاقات العامة لامداد اجهزة الاعلام بسيل مستمر من المعلومات من خلال النشرات الاخبارية والرسائل الاخبارية والاحصائيات والصور والأحاديث الصحفية ·· وسائل الاعلام التى ترسل اليها هذه المعلومات هى صحف ومجلات الاعمال ومحطات الاذاعة والمجلات الاخبارية وصحف الرأى والمطبوعات الصناعية والتجارية والصحف المهنية ·· كما يزود بهذه المعلومات أيضا كتاب التعليقات والاعمدة وكتاب المقالات غير المتفرغين ·

(جـ) المطبوعات التي قد تشمل : نشرات أخبارية عامة ومتخصصة ، كتيبات عن موضوعات متنوعة عن المناخ الاستثماري في الدولة ، ودراسات تاريخية عن بعض الشركات الصناعية التي تعمل بنجاح في الدولة ، وتقرير سنوي عن التقدم الصناعي ودليل استثماري مفصل ، وملاحق صحفية .

(د) مكتبة صور يعدها ويرعاها مستشار العلاقات العامة ، والتي تعتبر مصدرا رئيسيا للدعاية الطيبة (من خلال الصور والاخبار المصورة) وللمواد المصورة للنشر .

(هـ) الاجتماعات التي يمكن لمستشار العلاقات العامة ان ينظمها والتي يمكن أن تؤدي الى مزايا دعائية اضافية .

المشروعات الخاصة :

وهذه عادة ما تكون خارج مجال البرنامج وتتطلب عادة اعتمادات غير تلك المعتمدة وأكثر منها .

وكامثلة لذلك :

رحلات لأعضاء مختارين من المجتمع الصحفي والمالي في الدولة المصدرة لرؤوس الاموال الى الدولة النامية ، آن ينظم للمسئولين الحكوميين ورجال الاعمال أن يشتركوا في ندوات تستمر يوما مع رجال الاعمال في الدولة المصدرة لرؤوس الاموال .. الخ .

ولا يشمل برنامجا اساسيا للعلاقات العامة في حدود ميزانية صغيرة انشطة مثل مكتبة الصور أو دراسات لحالات تاريخية أو حتى مؤتمرات صحفية طارئة خارجة عن الميزانية وان كانت ضرورية .

الاتصالات بين المكاتب الفرعية والمكتب الرئيسي :

من الضروري وجود اتصال مزدوج جيد ودائم بين مركز تنمية الاستثمارات في الوطن وفروعه في الخارج .

ومن أهم هذه الاتصالات التقارير الدورية وهذه التقارير عبارة عن ملخص للمناقشات مع المستثمرين المحتملين او عن انشطتهم ، والتي تهدف الى ابقاء المكتب الرئيسي باستمرار على معرفة بالتقدم المحقق في جهود التنمية وبردود فعل المستثمرين للظروف في الدولة المضيفة وبالاسئلة التي يثيرها رجال الاعمال الاجانب . ومن المستحسن أن ترسل هذه التقارير بالبريد الجوي الى المكتب الرئيسي فور اجراء اى من هذه الاجتماعات .

ومن المنصوح به كذلك آن يرسل المكتب الفرعي تقريرا شهريا عن أنشطته للمركز الرئيسي .. وقد يشمل هذا التقرير عرضا مختصرا للاتجاهات الاقتصادية في الدولة الاجنبية وآثارها الممكنة على برامج تنمية الاستثمارات .

الخلاصـــة :

ان تشجيع الاستثمارات الاجنبية في الاساس تعتبر جهدا تسـويقيا واحسن من يقوم بها وكالة شبه حكومية متخصصة ٠

وهذه الوكالة وجهازها الوظيفي يجب أن تكون قادرة على توصـيل مادتها الاعلامية والتشجيعية في الامور المتعلقة بتحقيق أهداف الدولة كما ويجب تحديد هذه الاهداف بعناية وان تصاغ في اطار قانوني ٠

ويجب على مركز تنمية الاستثمارات وهو يقوم بواجباته التسويقيـة أن ينشيء فروعا له في الدول المصدرة لرؤوس الاموال ٠٠ ومديرو مثـل هذه الفروع هم عادة مديرين للتسويق ومهام وظيفتهم هي اقناع المستثمرين الاجانب لأن يقوموا بعمليات صناعية في الدول النامية ٠

ومن المنصوح بـه ، نظرا لأن عملهم أساسا هو عمل اتصـالات ، أن تستخدم المكاتب الفرعية عددا من المتخصصين في العلاقات العـامة لـكي يمثلهم في الوصول الى الافراد الذين يمكن التوصية أو اتخاذ قرار بشأن الاستثمارات الاجنبية ٠

٢ ـ دراسة مقارنة عن التشريعات القائمة

لمراكز تشجيع الاستثمارات فى عدد مختار من الدول

اسم ومقر مركز الاستثمارات :

تحدد اليونان والهند المدينة التى يوجد بها المركز الرئيسى للمركز ، بينما تحدد كل من ايرلندا وجامايكا ذلك ٠

اليونان :

تنشىء بمقتضى هذا القانون مؤسسة مقرها الرئيسى اثينا وتحمل اسم بنك التنمية الصناعية الهيللينى « المادة الاولى (١) » ٠

الهند :

يكون اسم الجمعية مركز الاستثمارات الهندى « مذكرة مادة ١ » (يحدد الاسم الكامل للمكتب المسجل فى دلهى) « مذكرة مادة ٢ » ٠

ايرلندا :

تنشأ هيئة تعرف باسم هيئة التنمية الصناعية « قانون عام ١٩٥٠ ، المادة الثانية (١) » ٠

جامايكا :

تنشأ تحقيقا لأهداف هذا القانون هيئة تعرف باسم مؤسسة التنمية الصناعية ، بشرط أن يكون قانونيا استخدام كلمة « جامايكا ـ بالطريقة التى توافق عليها المؤسسة ـ كجزء من اسمها فى أية مراسلات أو وثائق متعلقة بأى اجراء (المادة ٣ «١») ٠

الوضع القابض :

تعطى كل من اليونان وايرلندا وجامايكا وضعا قابضا للمركز بينما يختلف وضع المركز فى الهند ٠٠ ورغم أن مثل هذا التعريف أكثر تحديدا ٠٠ فانه من الممكن تفادى الاحكام التفصيلية ، مثل تلك الموجودة فى جامايكا فيما يتعلق باستخدام الخاتم العام ٠

اليونان :

بنك التنمية الصناعية الهيللينى مؤسسة عامة مملوكة بالكامل للحكومة اليونانية تعمل طبقا لأسس المنشآت الخاصة وتكون هيئة قابضة طبقا للقانون

صدر هذا الكتاب عن منظمة التنمية الصناعية للامم المتحدة UNIDO
عام ١٩٧٣ تحت عنوان

Manual on Investment Promotion Centres

ترجمـــة : يوسف كامل على

مراجعـــة : حازم فوده

وصدرت هذه الترجمة عن مركز التنمية الصناعية للدول العربية عام ١٩٧٧
بموافقة اليونيـــدو

The Original Publication was Issued by UNIDO in 1973 under the title :

Manual on Investment Promotion Centres

Code No. ID/102

Translated by : Yousef Kamel Aly

Rivised by : Hasem Fouda

This Arabic Translation is published by IDCAS,

in 1977 according to an agreement with the UNIDO.

الخاص (المادة ٢) « يكون لبنك التنمية الصناعية الهيللينى نفس الامتيازات القضائية التى تتمتع بها الدولة » المادة ٧ (٤) » ٠

ايرلنـــدا :

« تكون الهيئة جهازا قابضا ذو صفة دائمة وخاتم عام وسلطة للمقاضاة والتقاضى باسمها القابض ولامتلاك الاراضى والاستحواز عليهـــا والتخلص منها ٠ (قانون عام ١٩١٩ المادة ٢٢ الملحق الثانى المادة ١) ٠

جامايكـــا :

١ ـ المؤسسة لهـــا شخصيتها الاعتبارية ولهـا وجود دائم وخاتم عام ، لها صلاحية ملكية الاراضى وغيرها من الممتلكات مهما كان نوعهـــا (مادة ٥ «١») ٠

٢ ـ يحفظ خاتم المؤسسة لدى الرئيس أو نائبه أو سكرتير المؤسســـة ويمكن ان تمر به الوثائق التى تصدر لتنفيذ القرار من المؤسسة ويتم ذلك فى وجود الرئيس أو نائبه وعضو آخر والسكرتير (مادة٥ «٢»)

٣ ـ يعتمد خاتم المؤسسة بتوقيع كل من الرئيس أو نائبـــه وســـكرتير المؤسسة ٠٠ ويعتبر الخاتم فى مثل هذه الحالة مقبـولة رســـميا وقانونيا (مادة ٥ «٣») ٠

٤ ـ كل الوثائق التى لا تنص القوانين على ضرورة مهرها ، والتى تصدر عن المؤسسة وكذلك كل قراراتها يجب أن يوقعها الرئيس أو نائبـه أو سكرتير المؤسسة (مادة ٥ «٤») ٠

٥ ـ للمؤسسة كشخصية اعتبارية أن تقاضى ، أو يقاضيها الاخرين ويمكن التعامل معها بهذه الصفة فى كل الاغراض ٠٠ ويسلم أى انذار أو حكم أو اية وثيقة أخرى لسكرتير المؤسسة أو ترسل له بالبريد المسجل على عنوانه بمقر المؤسسة (مادة ٥ «٥») ٠

خـط المسئولية :

لليونان وايرلندا تحديدا واضحا وغير مبهم للجهة المسئول المركـز أمامها ٠٠ وهذا من أفضل الحلول ٠

وللهند بعض الاحكام التى يمكن للمرء أن يستخلص منها أن المسئولية للحكومة ٠٠ واصطلاح « الحكومة » شامل تقريبا وليس بالتحـــديد الذى يعنيه اصطلاح « الوزير » ٠

وجامايكا لا تحدد بالضبط المسئولية ، ولكن قد يفهم أنها للحـــاكم العام والادارة تكون أسهل من الناحية النظرية لو أن هناك خطا واضحا

المسئولية ابتداء من الوزير نزولا الى رئيس المجلس الاستشـــارى ثم الى الرئيس التنفيذى للمركز ·· ويجب ألا يسمح لأعضاء المجلس ان تكون لهم صلة مباشرة بالوزير متخطين رئيس المجلس ، خصوصا اذا ما كان المجلس الاستشارى هو نفسه المجلس التنفيذى ·· اذ أن هذا قد يقود الى صراع مع الجانب التنفيذى ·

اليـــونان :

يمارس وزير الصناعة مسئولية الاشراف على بنك التنمية الصناعية الهيلليني (المادة ١ «٣») ·

الهنـــد :

توجه الجمعية ، اذ تمارس مهامها ، بالتوجيهات التي تصدرها الحكومة المركزية بشأن موضوعات تتعلق بالمصلحة العامة (المادة ٣٢) ·

ايرلنـــدا :

تكون الهيئة في ممارستها لسلطاتها ومهامها مســـئولة أمام الوزير الصناعة والتجارة) (قانون ١٩٥٠ ، المادة ٢ «٢») ·

الرئيس والأعضـــاء :

يوجد في الدول الاربعة أحكام كاملة التفاصيل بشـــأن الاشخاص الذين يحق لهم التعيين كأعضاء او رؤساء للمراكز ·· وتحدد الهند بدقة من له الحق في أن يصبح عضوا بالمجلس ·

وتستبعد كل من اليونان وايرلندا وجامايكا على وجه التحديد فئـــات معينة من الاشخاص من الحق في عضوية المجالس · وباستثناء ذلك ، فان الاتجاه العام لكل هذه الدول أن تترك أساس الاختيار عريضا حتى يمـكن تعيين أقصى ما يمكن من الاشخاص الاكفاء في الدولة ·

وللأسف ، فان ثلاثة من هذه الدول لا تحدد ما اذا كان أعضاء المجلس متفرغين أو غير متفرغين للعضوية اذ لاتشير الى هذه النقطة غير ايرلندا ·

وفي الدول التي يوجد بها للمراكز مجلسين ، استشارى وتنفيذى ، وحيث يكون أعضاء المجلس الاستشارى غير متفرغين ، فان هنـــاك خطر أن يكون للأعضاء غير المتفرغين من العديد من الاهتمامات الاخرى بحيث لايكونوا قادرين على التعرف بالكامل بالنقطة المركز ·· وقد يؤدى هذا الى أن يقوم الفرع التنفيذى باملاء سياسة المركز على الفرع الاستشارى وليس العكس ·

ويمكن دراسة النظام الهندى الذى ينص على أن أعضاء مجلس الادارة يجب أن يكونوا بالتحديد أساسا أشخاصا من ذوى الخبرة في الامور المالية

وبالتالى لهم معرفة عريضة بسياسة الدولة ككل ، وذلك تمييزا عن رجال الاعمال الخاصة الذين ليس لهم اهتمام الا بقطاع واحد فقط ٠

وكان يدير هيئة التنمية الصناعية فى ايرلندا مجلس واحد فقط مكون من خمسة أعضاء ، أربعة متفرغين والخامس غير متفرغ ، حتى تغير النظام بصدور قانون عام ١٩٦٩ ٠٠ فقد وضع هذا القانون مجلسا استشاريا فوق المجلس التنفيذى ، على أساس أن يكون رئيس الجهاز التنفيذى « المدير العام » عضو فى المجلس الاستشارى ٠

اليونان :

يدير بنك التنمية الصناعية الهيلليني مجلس ادارة مكون من :

(أ) محافظ البنك والذى يرأس اجتماعات المجلس ٠

(ب) نائبين للمحافظ ٠

(جـ) ستة مديرين « أعضاء فى المجلس ٠ المادة ٤ «١» ، انظر ايضا المادة ٦ » ٠

الهند :

يتكون مجلس ادارة الجمعية من ١١ عضوا تعينهم حكومة الهند ممثلين لاعتمامات معينة كالاتى :

أ) خمسة أعضاء يمثلون مؤسسة الهند المحدودة للائتمان والاستثمار الصناعى ٠

(ب) عضوين يمثلان حكومة الهند ٠

جـ) أربعة اعضاء يمثلون الهيئات يختارون من بين :

مؤسسة التمويل الصناعى فى الهند ٠

غرف التجارة ٠

مؤسسة تمويل الدولة ٠

البنوك التجارية ٠

بنك الاحتياطى الهندى ٠

مؤسسة اعادة التمويل ٠

مؤسسة الضمان فى الهند ٠

بنك التنمية الصناعية الهندى ٠

ملحوظة :

تعين الحكومة المركزية أحد اعضاء مجلس الادارة ليكون رئيسا له المادة ٣ » ٠

ايرلنـــدا :

أ) تتكون الهيئة مما لايزيد عن تسعة أعضاء ، يكون أحـــدهم الرئيس واثنان آخران نوابا للرئيس . (قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٢ «٢») .

ب) يعين الوزير « الصناعة والتجارة » أحد أعضـــاء الهيئة كرئيس لها وقـد يعين الوزير اثنين آخرين كنواب للرئيس « قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٢ (٢) » .

جامايكـــا :

تتكون المؤسسة من عضو رسمي واحد ومن عدد آخر من الاعضـاء ، لايقل عددهم عن سبعة ، طبقا لما يحدده الحاكم العام من وقت لآخـــر (المادة ٣ «٢») .

« يعين الحاكم العام رئيسا للمؤسسة ونائبا للرئيس من بين أعضائها وبحيث لا يكون أحدهما عضو رسميا » .

تعيـــين المسئولين :

اليـــونان :

يعين المحافظ ونوابه والمديرون (أعضاء مجلس الادارة) بمرســـوم ملكي بناء على اقتراح رئيس الوزراء ووزراء التنسيق والمالية والصناعة لمدة خمسة سنوات ، من بين الاشخاص الذين لهم معرفة خاصة وخبرة بالامور الواقعة في دائرة اختصاص بنك التنمية الصناعية الهيللينى . (المادة ٤ «٢»)

الهنـــد :

مجلس ادارة الجمعية .. تعينه الحكومة الهندية (المادة الثانية) .

ايرلنـــدا :

يعين الوزير (التجارة والصناعة) أعضاء الهيئة بعد موافقـــة وزير المالية (قانون عام ١٩٦٩ ، المادة ٢٢ ، الملحق الثاني ، المادة الفرعية ٢ «٢»)

جامايكـــا :

« يعين الحاكم العضو الرسمي للمؤسسة والاعضاء الاخرين بمرسوم مكتوب من بين الاشخاص الذين يبدون له مؤهلين لذلك اذ تكون لم خبرة بالموضوعات المتعلقة بالصناعة والتجارة والمالية والعلوم والادارة ، ويكونوا قـد اظهروا مقدرة على ذلك . المادة ٣ (٣) » .

مدة تولى المناصب ومكافآتها :

تتحدد مدة العضوية فى كل من الهند وايرلندا جامايكا ولكنها غير محددة فى اليونان .

وميزة تحديد المدة هى أن يقوم الوزير أو أى سلطة مسئولة اخرى بمراجعة العضوية كل عدة سنوات .. ويكون ذلك رادعا لبعض الاشخاص الذين يعتقدون اذ حصنوا مواقعهم ، حتى لو كانوا ذوى كفاءة ، أنهم قد أصبحوا أعضاء دائمين .. ومن وجهة النظر الوطنية تعتبر التعيينات التى تخضع للمراجعة الدورية افضل عادة من التعيينات المفتوحة غير المحددة المدة.

مدة العضوية :

الهند :

مدة عضوية كل عضو هى ثلاث سنوات ، الا اذا قررت حكومة الهند فى أى حالة غير ذلك (المادة ٤ «١») .

ايرلندا :

مدة عضوية العضو فى المؤسسة ، يحددها الوزير عند تعيينه له وبحيث لا تزيد عن خمس سنوات (قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٤ «١») .
تتحدد مكافأة ومدة عضوية وشروط عمل الرئيس ونائبه وباقى الاعضاء فى العقود التى يوقعها معهم الوزير (الصناعة والتجارة) بعد موافقة وزير المالية » .(قانون ١٩٦٩ ، المادة ٢٤) .

جامايكا :

« يشغل عضو المؤسسة ، طبقا لاحكام المادة الفرعية (٨ ، ٩) من هذه المادة ، منصبه للمدة التى يحددها الحاكم العام فى مرسوم تعيينه عضوا ، وبحيث لا تتجاوز المدة ثلاث سنوات ، وان كان يحق للعضو ان يعاد تعيينه (المادة ٣ «٥») .

مكافأة الاعضاء :

اليونان :

يتقاضى كل من المحافظ ونائبه على التوالى ، على المكافآت الشهرية التى يتقاضاها كل من محافظ بنك اليونان ونائبه » (المادة ٤ «٦») .

جامايكا :

تدفع المؤسسة لكل عضو بها مقابل شغله لمنصبه هذا ، اية مكافآت وعلاوات قد يحددها الحاكم العام ، وتدفع للرئيس ونائبه مقابل شغلهما

لمنصبيهما اية مكافآت وعلاوات (بالاضافة الى المكافآت والعلاوات التى تستحق لهما مقابل عضويتها) والتى قد يحددها الحاكم العام «المادة١٤» .

الاحكام المقيدة :

تستبعد كل من اليونان وايرلندا وجامايكا أعضاء البرلمان من شغل مناصب أعضاء مراكزها .

وتعتبر اليونان أكثر الدول تدقيقا فى ذلك .. ويقصر منصبى المحافظ ونائب المحافظ على أساتذة المعاهد التعليمية العليا ، ويستبعد منها حتى الاشخاص الذين عملوا بالحكومة خلال السنوات الثلاثة الاخيرة .

ومن الناحية الموضوعية ، يبدو استبعاد موظفى الحكومة .. وقصر المناصب العليا على الاساتذة الجامعيين تشددا لا داعى له على أنه قد يبدو من المرغوب فيه ، نظريا وعمليا ، أن يكون هناك سياسيا محترفا واحد له علاقة بالمركز ـ هو الوزير المسئول كرئاسة سياسية وأن يستبعد باقى السياسيين الاخرين .

ومن الناحية الاخرى ، فعندما يكون المعينون من بين رجال الاعمال فانه قد يبدو من الضرورى أن يتقدموا باقرار للذمة المالية .

ولا توجد أحكام بذلك الا فى اليونان وايرلندا وجامايكا .. وحتى بنك التنمية الصناعية الهيللينى أكثر تعقيدا ، اذ يستبعد رجال الاعمال من عضوية مجلسه ، رغم أن أعضاء المجلس قد يكونون أعضاء فى مؤسسات خاصة لها صلة عمل ومصالح متصلة ببنك التنمية الصناعية الهيللينى .

وتقصر الهند عضوية مجلس الادارة لشاغلى مناصب معينة .

وأيرلندا فريدة فى وجود حكم يقضى بأن يخصص عضو الهيئة من وقته لواجبات منصبه طبقا لما يحدده الوزير .. وقبل عام ١٩٧٠ ، كان الوزير بالفعل يعين كل الاعضاء كمتفرغين وان كان هذا الحكم يعتبر ميتا بالنسبة للهيئة حاليا اذ أن الرئيس وكل الاعضاء ، باستثناء الرئيس التنفيذى ، غير متفرغين .

اعضاء البرلمان او موظفو الحكومة :

اليونان :

« يجب أن يكون محافظ أو نواب محافظ أو مديرو (أعضاء مجلس الادارة) بنك التنمية الصناعية الهيللينى لدى تعيينهم ، أو من خلال السنوات الثلاثة الاخيرة السابقة لتعيينهم ، أعضاء البرلمان اليونانى أو موظفين فى الحكومة ، باستثناء أساتذة المعاهد التعليمية العليا . المادة ٤ (٣) .

لايتوافق منصب محافظ أو نائب محافظ بنك التنميـــة الصناعيـة الهيلليني مع أي عمل آخر باستثناء منصب الاستاذ في المعـــاهد التعليمية العليا • المادة ٤ «٥» •

ايرلنـــدا :

١ ـ ما ان يصبح أحد أعضاء الهيئة مرشحا لعضوية أحد مجلسي البرلمان ، أو كعضو لمجلس الشيوخ ، حتى يفقد عضويته في الهيئة (قانون عام ١٩٦٩ ، المادة ٢٥) •

« لا يحق لعضـو الهيئة أن يصبح عضوا في هيئة محلية » (قانـون ١٩٦٩ المادة ٢٢ ، الملحق الثاني ، المادة الفرعية ٤) •

جامايـكا :

« يفقد الشخص حقه في التعيين أو في ان يكون عضوا في المؤسســة طالما أنه عضو في مجلس النواب أو في المجلس التشريعي » المادة ٣ (٧) •

اعـلان المصالح المالية

اليونـــان :

(••• الاشخاص المشتركين في ادارة البنوك أو مؤسسات الائتمان الأخرى ، أو الاشخاص المشتركين في ادارة مؤسسات خاصة أو يمتلكون نسبة عالية من اسهم رأس مال أي منها ، لا يعينون كمديرين (أعضاء في مجلس ادارة بنك التنمية الصناعية الهيلليني) •• ويمكن لاعضاء مجلس ادارة بنك التنمية الصناعية الهيلليني أن يصبحوا أعضاء في مجالس ادارات الشركات الأخرى التي للبنك ائتمان بها أو نصيب في رأسمالها حتى يمكن متابعة وحماية هذه المصالح بأفضل السبل • « المادة ٤ (٣) » •

ايرلنـــدا :

اذا ما كان لأحد الاعضاء مصالح مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع صناعي ، فيجب عليه قبل البدء في ممارسة مهام منصبه كعضو أن يعلن للوزير (الصناعة والتجارة) عن طبيعة هذه المصالح وان يمثل لأي من التوجيهات التي يصدرها له الوزير فيما يتعلق بها « قانون عام ١٥٩٠ ، المادة ٤ (١٢) » •

جامايـكا :

١ ـ مراعاة لاحكام هذه الفقرة ، فعلى عضو المؤسسة الذي يشترك باية طريقة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، في التقدم للحصول على قرض

من المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون ، أو في شركة أو منشـــأة تحصل على مثل هذا القرض ، أو متعاقدة أو في سبيل التعاقد مع المؤسسة ، ان يعلن عن طبيعة مشاركته هذه في اجتماع للمؤسسة « المادة ١٥ (١) » .

٢ ـ وفي حالة مثل هذا القرض أو التعاقد ، يتم الاعـلان المطلوب من العضو طبقا لاحكام هذه الفقرة في الاجتماع الذى تعقده المؤسسة لمناقشة موضوع منح أو رفض العقد أو اتمام التعاقد ، واذا لم تكن للعضو مشاركة في هذا الأمر حينئذ ففي الاجتماع التالى لوجود هذه المشاركة وفي حالة ما اذا امتلك عضو لنصيب في شركة أو منشأة تتلقى قرضا من المؤسسة ، أو شارك في عقد مع المؤسسة ، يتم الاعلان المشار اليه في أول اجتماع تعقده المؤسسة بعد امتلاك العضو لهـذا النصيب أو مشاركته في العقد « ١٥ (٢) » .

٣ ـ وأى اعـــلان عام ـ طبقا لاحكام هذه الفقرة ـ يبلغه عضو لاعضاء المؤسسة الآخرين بانه أيضا عضو في شركة أو منشأة معينة ستعتبر مهمته بالحصول على قرض من المؤسسة أو التعاقد معها وسواء تم هذا الاعلان عن طريق الشركة أو المنشأة أم لا ، سيعتبر اعلانا كافيا بالنسبة لأى قرض أو تعاقد يتم .

بشرط الا يتم تقديم هذا الاعلان الا في اجتماع للمؤســـسة أو ان يضمن العضو المعنى اتخاذ الخطوات اللازمة لكى يتم قراءة اعلانه هذا في أول اجتماع للمؤسسة بعد تقديمه . « ١٥ (٣) » .

٤ ـ لا يحق لعضو المؤسسة التصويت بشأن قرض له مصلحة فيه ، أو بشأن أى عقد أو اجراء له مصلحة فيه ، واذا ما أدلى بصوته في هذا الصدد لا يحسب هذا الصوت أو حتى يدخل ضمن النصاب القانونى المطلوب لصحة الاجتماع « المادة ١٥ (٤) » .

٥ ـ أى عضو بالمؤسسة لا يلتزم باحكام المواد الفرعية (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة أو ينتهك أحكام المادة الفرعية (٤) من هذه المادة يعتبر مرتكبا لجنحة في نظر هذا القانون « المادة ١٥ (٥) » .

ايرلنـــدا :

« يخصص العضـــو لمهام منصبه كل وقته أو ذلك الجزء من الوقت الذى يحدده الوزير من وقت لآخر » « قانون ١٩٥٠ ، المادة ٤ (٧) » .

الاقامة أو الجنســـية :

في ايرلندا فقط توجد قيود في هذا المجال وهى قيود قائمة على أساس من الاقامة وليست الجنسية .

وفي الهند ، يسمح استنتاجا للاجانب بعضوية مجالس الادارة ، ولا توجد اشارة لذلك في الدول الأخرى .

وقد يبدو مرغوبا فيه الا تكون الدولة متميزة جدا لمواطنيها في هذا الصدد ، طالما أن العضوية غير المتفرغة (أو المتفرغة) لخبير أجنبي في مجلس الادارة قد تكون مرغوبة فيها للكفاية وعموما ، فان قيودا مثل هذه يحسن تجنبها .

الهنـــد :

يمكن تعيين أعضاء احتياطيين عن المديرين الاجانب (ملحوظة في المادة رقم ٢) « وبهذه الطريقة يفهم قبول عضوية الاجانب لمجلس الادارة » .

ايرلنـــدا :

لا يعين شخص كعضو الا اذا كان مقيما بشكل طبيعي في الدولة « قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٤ (١٠) » .

الاعضاء بحكم مناصبهم

الهنـــد :

« اذا ما كان شخص عضوا في الجمعية بحكم منصب يشغله ، فان عضويته تنتهي بانتهاء شغله لهذا المنصب » « المادة ٤ (ب) » (الجمعية يفترض انها تضم أعضاء مجلس الادارة) .

احكام متعلقة بالسرية

لا توجد أحكام متعلقة بالسرية الا في ايرلندا ، ففي اليونان والهند وجامايكا لا يوجد شيئا من ذلك .. ومثل هذه الاحكام تبدو مطلوبة .

ايرلنـــدا :

« لا يجب على أى عضو ان يفشي أية معلومات يكون قد حصل عليها اثناء ممارسة مهام منصبه طبقا لهذا القانون وتكون متعلقة بالامور الخاصة لأى شخص او منشأة ، الا في تقرير تعده الهيئة للوزير . « قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٤ (١١) » .

لن تفشي الهيئة ، دون موافقة الوزير ، أية وثيقة تكون في حوزتها أو تحت تصرفها ، ويكون مضمونها مطلوبا في اجراء قانوني ، وللوزير أن يدعي نفس الحقوق لنفسه فيما يتعلق بالوثائق كما لو كانت في حوزته (قانون عام ١٩٦٩ ، المادة ٢٨) .

احكام الفصل

للمؤسسة في جامايكا احكام في الفصل ، وفي ايرلندا قد يفصل الاعضاء بسبب سوء تصرفهم .. ولا يوجد للمراكز في اليونان والهند مثل هذه الاحكام .

ويفقد الاعضاء جدارتهم في ايرلندا بسبب النشاط الاجرامي وبانتهاء اقامتهم في الدولة ، ويفقدونها في الهند بسبب النشاط الاجرامي والجنون ولا توجد مثل هذه الاحكام في جامايكا واليونان .

وفي الهند وايرلندا وجامايكا توجد احكام خاصة بالاستقالة ففي الهند تصبح استقالة العضو سارية المفعول فقط اذا ما قبلها الرئيس . ومن المفهوم ان للرئيس ان يرفض الاستقالة .

واذا ما كان غرض الدولة أن تضمن ان ادارة مراكز تشجيع الاستثمارات بها ستتم وبدون الخطر المستمر بفصل أعضائها تعسفيا فان كثرة الضمانات هي الافضل .. ولوائح مركز الهند تقدمه من اوجه الحماية ضد الفصل .

التنحية من المنصب

ايرلنـــدا :

للوزير بقرار منه أن ينحي عضوا من منصبه اذا ما ثبت عليه سوء تصرف أو عجزه وعليه ان يعرض مثل هذا القرار على كل من مجلس (البرلمان) « قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٤ ، المادة الفرعية (٣) »

التجريد من الوظيفة لسوء التصرف

الهنـــد :

« تنتهي عضوية عضو الجمعية اذا ما فقد رشده او اشهر افلاسه او اذا أدين في تهمة اجرامية تشمل فسادا خلقيا » المادة ٤ (د) من المفهوم ان الجمعية تضم أعضاء مجلس الادارة) .

ايرلنـــدا :

« يجرد العضو من منصبه ويتوقف عن ممارسة مهامه اذا ما اشهر افلاسه أو ادخل في اتفاق أو تسوية مع دائنيه ، أو صدرت عليه احدى المحاكم القضائية حكما بالسجن أو الاشغال الشاقة ، أو اذا انتهت اقامته بالبلاد .. (قانون عام ١٩٥٠ المادة ٤ «٣١») .

مركز التنمية الصناعية
للدول العربية

دليل مراكز تشجيع الاستثمار

جامايكا :

للحاكم العام في اى وقت أن يلغى تعيين اى عضو بالمؤسسة اذا ما رأى أن ذلك ضروريا · (المادة ٣ «٩») ·

الاستقالة

الهند :

لعضو الجمعية ان يستقيل من منصبه بخطاب موجه الى السكرتير ولكن لا تصبح استقالته سارية المفعول الا اذا قبلها الرئيس (المادة ٤ « ج » من المفهوم ان الجمعية تضم اعضاء مجلس الادارة) ·

ايرلندا :

« للعضو ان يستقيل من منصبه باخطار كتابي للوزير ، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ استلام الوزير للاخطار » قانون عام ١٩٥٠ ، المادة ٤ ، المادة الفرعية (٤) » ·

جامايكا :

« لأى عضو فى المؤسسة باستثناء العضو الرسمى ان يستقيل من منصبه فى أى وقت برسالة تحريرية موجهه الى الرئيس ، والذى يقوم بارسالها الى الوزير ·· وتنتهى عضوية هذا العضو فى المؤسسة من تاريخ استلام الرئيس للاستقالة » المادة ٣ (٨) » ·

تعيين أو تنحية أو وفاة أو استقالة أى عضو فى المؤسسة يجب ان تنشر فى الجريدة الرسمية · « المادة ٣ (١٠) » ·

شغل المناصب الخالية

الهند :

« أى مكان خال في مجلس الادارة مهما كان سبب حدوثه سيتم شغله بتعيين تقوم به الحكومة المركزية » المادة ٤ (هـ) » ·

الملحق

نصوص التشريعات التي تأسست بمقتضاها مراكز تشجيع الاستثمارات .

الملحق الاول .

بـشـ

انشـاء « بنك التنمية الصناعية الهيليني »

قانون رقم ١٦/٤٣٦٦ ـ ٩ ـ ٦٤ ، اثينا ، ١٦ سبتمبر ١٩٦٤

المـــادة الاول

١ ـ تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة ، مقرها الرئيسى فى اثينا ، تحت اسم « بنك التنمية الصناعية الهيليني » ETBA

٢ ـ بنك التنمية الصناعية الهيليني ، هيئة عامة تملكها بالكامل الحكومة اليونانية ، وتعمل طبقا لمبادىء المنشآت الخاصة وتمثل هيئة تخضع للقانون الخاص .

٣ ـ يقوم وزير الصناعة بالاشراف على بنك التنمية الصناعية الهيليني .

المـــادة الثـانية

١ ـ ان الغرض من انشاء بنك التنمية الصناعية الهيليني ETBA هو دفع عجلة التنمية الصناعية الشاملة فى البلاد عن طريق : ـ

(أ) تشجيع مشروعات تحسين وتوسيع ودمج وتحديث عمليـات المنشآت الصناعية أو الحرفية القائمة أو المنشآت التى تعمل على تنمية البلاد ، وذلك من خلال الائتمان أو الاسهام ، وكذلك بانشاء منشآت جديدة .

(ب) بتنمية استثمارات رأس المال الاجنبى فى المشروعات الانتاجية فى البـلاد .

(جـ) المسـاعدة فى تطوير سوق رأس المـال .

٢ ـ ولكى يحقق بنك التنمية الصناعية الهيليني ETBA اغراضـه فله أن :

(أ) يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل ، ويساهم فى رأسـمال المنشآت القائمة أو التى فى طريق الانشاء ، أو يؤسس بنفسه مثل تلك المنشآت .

(ب) يمنح ضمانات ، أو يضمن الضمانات ، للقروض المتوسطة او الطويلة الأجل الممنوحة للمنشآت المؤسسة حديثا أو الموسعة أو المندمجة .

(جـ) يتوسط فى المسائل المتعلقة باسترداد القروض أو قيمة الاسهم ، أو يضمن تغطية ذلك ، ويتحمل جانبا من هذه القروض أو الاسهم التى لا تغطيها المساهمة العامة ٠

(د) يقبل تحويل السندات التى يمتلكها فى مقابل القروض الممنوحة للمنشآت الصناعية الى اسهم فى رأســـمال هذه المنشآت ، أو العكس (أى تحويل الاسهم الى سندات تصدرها هذه المنشآت)٠

(هـ) يقدم قروضا مستندية للاسهام العام فى اليونان أو الخارج وفى حالة مثل هذه القروض ، وكذلك بالنسبة للفقرة (جـ) من هذه المادة تطبق أحكام القانون ١٩٥٧/٣٧٥٦ ٠

(و) يعقد قروضا مع حـكومة اليونان أو الحكومات الاجنبية ، أو مع البنوك المحلية والاجنبية ، أو مؤسسات الائتمان ، سواء بضمان من الحـكومة اليونانية أو بدونه ٠ عـلى أنه يتطلب فى حـــالة التعاقد مع الحكومات الاجنبية الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء ٠

(ز) يحول كلية أو جزئيا ، نقدا أو ائتمانا ، الاسهم والمستندات أو أى متعلقات أخرى يمتلكها ٠

(ى) يتولى ادارة المنشآت التى يؤسسها حتى يأتى اليوم الذى تتحول فيه الى مؤسسات خاصـة ٠

(ح) يتولى ادارة المنشآت العامة ، طالما أن هذا الأمر قد تم اقراره بقرار مشترك لوزراء التنسيق (المالية والصناعية) ٠

(ط) يجمع الدراسات ، ويعد المسوح ويقدم الخدمات ، التى تهدف الى انشاء المؤسسات وتنظيمها ، سواء كانت تلك التى يساهم فيها أو أى منشأة أخرى تسهم فى تنمية البلاد ٠

(ع) يقوم ، فى حدود سياسة الحكومة الاقتصادية ، بكل أعمـــال العامة لمؤسسة التنمية الصـــناعية ، ومؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية ، ومؤسسة الائتمان السياحى التى ادمجت بموجب هذا القانون ٠

٣ ـ لن يتم تحويل المنشآت التى يمتلكها بنك التنمية الصناعية الهيلينى ETBA أو جزء مما تملكه من مساهمات فى منشآت أخرى ، الى طرف ثالث ، الا بناء على قرار وجيه الاسباب من مجلس ادارته بعد تقييم مسبق يقوم به محاسبون قانونيون لأصول المنشأة أو الجزء من المساهمات المراد تحويله ٠

٤ ـ ولكى يتمكن بنك التنمية الصـــناعية الهيلينى من تحقيق أهدافه ، سيتفرع الى فرعين : للتنمية والتمويل (القروض) ، كل منهما له حساب خدمات وميزانية ختامية مستقلة ٠

المـــادة الثـــالثة

١ ـ طبقا للمادة التاسعة من هذا المرسوم ، سيتكون رأسمال بنك التنمية الصناعية الهيليني ETBA المبدئي من كل الاصول الثابتة الخالصة لمؤسسة التنمية الصناعية ، ومؤسسة تمويل التنمية الاقتصـــادية ، ومؤسسة الائتمان السياحي ، وذلك طبقا لاسعار يوم هذا المرسوم ، بعد استقطاع المساهمات المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة ٠

٢ ـ ولكي يمكن عمل تقييم دقيق للمتلكات التي ستنقل الى بنك التنمية الصناعية الهيللينى ستقوم المؤسسات الثلاثة سابقة الذكر باعـداد ميزانية ختامية مؤقتة في يوم نشر هذا المرســـوم ، وتقوم بتقفيـل حساباتها بعد انتهاء الجرد النهائي والتقييم ٠

ولكي تقدر القيمة الحقيقية لأصول المؤسسات الثلاثة ســـالفة الذكر ستكون لجنة من ثلاثة من المحاسبين القانونيين بقرار من رئيس قضاء الدائرة الأولى لأثينا ٠ وستقوم هذه اللجنة بعد فحص مستندات كل من المؤسسات الثلاثة سالفة الذكر وعمل تقييم فعلي لأصولها ، باعداد تقرير عن القيمة الحقيقية تماما لأصول كل من المؤسســات الثلاثة في يوم نشر هذا المرسوم على ان يقدم هذا التقريـر خـــلال شهرين من تاريخ تكوين اللجنة ٠

٣ ـ ويحق لبنك التنمية الصناعية الهيليني بقرار مشـــترك من وزيـري التنسيق والمالية والوزير المختص في كل حالة ، أن تنفذ مشروعات تتضمنها خطة الاستثمار العام ويتم تمويلها من اعتماداتها ٠ وستتخذ الصلاحيات التي يتم بناء عليها تنفيذ هذه المشروعات ، في كل مرة باتفاق يعقده بنك التنمية الصناعية الهيليني مع الوزراء المذكورين ســـابقا ٠

المـــادة الرابعـة

١ ـ يقوم بادارة بنك التنمية الصناعية الهيليني مجلس ادارة يتكون من :

(أ)محافظ البنك والذي يرأس اجتماعات المجلس ٠

(ب) نائبين للمحافـظ ٠

(ج) ست مديرين (أعضاء المجلس) ٠

٢ ـ يعين كل من المحافظ ونائبيه والمديرين الســـتة (أعضاء المجلس) بمرسوم ملكي بناء على اقتراح من رئيس الـوزراء ووزراء التنســيق والمالية والصناعية ، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختـارون من بين الاشخاص الذين لديهم معرفة خاصة وخبرة بالموضوعات التي تدخل في اختصاص البنك ٠

٣ - يجب الا يكون كل من المحافظ ونائبيه والمديرين الستة (أعضاء المجلس) عند تعيينهم ، أو خلال السنوات الثلاثة السابقة على هذا التعيين ، اعضاء فى البرلمان اليونانى أو موظفون عموميون ، باستثناء وظائف الاساتذة فى معاهد التعليم العالى .. ويجب أيضا الا يعين فى وظائف المديرين الستة (أعضاء المجلس) الاشخاص الذين كانوا يساهمون فى ادارة البنوك أو مؤسسات الائتمان الأخرى ، أو الاشخاص المساهمين فى ادارة مؤسسات خاصة أو يمتلكون نسبا عالية من رؤوس الاموال .

ولاعضاء مجلس ادارة بنك التنمية الصناعية الهيلينى **ETBA** أن يكون أيضا أعضاء بمجالس الشركات التى يئتمنها البنك او يشارك بها لكى يمكن متابعة هذه المصالح وحمايتها بأفضل السبل .

٤ - فى حالة غياب المحافظ ، أو منعه أو عدم وجوده ، يحل محله فى كل الامور الواقعة فى مجال اختصاصه ، أكبر نائبيه . واذا كان النائبان قد تم تعيينهما فى نفس الوقت ، يقوم بهذا النائب الذى يقترحه المحافظ .

٥ - لا يمكن الجمع بين وظيفة المحافظ أو النائبين واية وظيفة اخرى باستثناء وظائف الاساتذة بمعاهد التعليم العالى .

٦ - يتقاضى المحافظ ونائباه على المرتب الشهرى الذى يتقاضاه كل من محافظ بنك اليونان ونوابه .

المادة الخامسة

١ - تلقى عقود كل من موظفى المؤسسات الثلاثة المنحلة : مؤسسة التنمية الصناعية ، مؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية ، مؤسسة الائتمان السياحى ، وكذلك عقود أى شخص يؤدى خدمة لها نظير عمولة مدفوعة ، بعد شهرين من نشر هذا المرسوم . ومنذ هذا التاريخ أيضا يبطل مفعول أى عقد خاص ، سواء كان محدود أو دائم يتعلق بخدمات تؤدى للمؤسسة سالفة الذكر . وبنفس الصورة، يفصل كل الموظفين الدائمين والمؤقتين فى مؤسسة الائتمان السياحى نظرا لالغاء وظائفهم .

٢ - يقرر مجلس ادارة بنك التنمية الصناعية الهيلينى أى من الموظفين يتم تعيينه فى البنك : ويعين هؤلاء الموظفون على أساس من مؤهلاتهم . والموظفون الذين يتم تعينهم لا يحق لهم المطالبة باية تعويضات يستحقونها طبقا للاحكام الحالية ، بسبب فصلهم من المؤسسات المنحلة .

٣ ـ الموظفون الذين كانوا يعملون في المؤسسات المنحلة مقابل راتب شهري شامل يقل عن اربعة الاف دراخمة ولا يحصلون على معاشات من الدولة او من اية وكالة اخرى لا يخضعون لاحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المـــادة ٠

وهؤلاء الموظفون ، وعملا باحكام الفقرة التالية ، سينضمون الى جهاز العاملين فى بنك التنمية الصناعية الهيليني ، باستثناء هؤلاء الذين يقرر مجلس الادارة خلال ثلاثة شهور الاستغناء عنهم بسبب عدم كفاءتهم أو لعدم وجود وظائف لهم فى البنك تماثل الوظائف التى كانوا يشغلونها فى المؤسسات المنحلة ٠

ـ تنظم المسائل المتعلقة بتنظيم وادارة بنك التنمية الصناعية الهيليني وباستخدام الافراد ومؤهلاتهم ووضعهم على الدرجات والمرتبـات التى يستحقونها ، بلوائح داخلية يعدها مجلس الادارة وتعتمد بقرار من وزراء التنسيق والمالية والصناعة وتنشر فى الجريدة وحتى تصـدر مثل هذه اللوائح الداخلية ، ستنظم المسائل السالفة الاشـارة اليها مؤقتا بقرارات يصدرها مجلس الادارة ٠

٥ ـ تنطبق احكام المادة ١٥ ، الفقرة الثانية من القانون ٢٩٧٠ لعام ١٩٥٤ الخاص بمؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية على استخدام الافراد فى بنك التنمية الصناعية الهيليني بصفة عامة ٠

المـــادة السادسة

يقوم مجلس اشرافى بالرقابة المحاسبية على ادارة بنك التنمية الصناعية الهيليني ويحدد مرسوم ملكى طريقة تشكيل المجلس واختصاصاته بناء على اقتراح رئيس الوزراء ووزراء التنسيق والمالية والصناعة ٠

المـــادة السابعة

١ ـ سيتم تسجيل نقل الحقوق الفعلية بصفة عامة والتى كونتها المؤسسات المنحلة مؤسسة التنمية الصناعية ، مؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية مؤسسة الائتمان السياحى ، الى بنك التنمية الصـناعية الهيليني فى سجلات نقل الملكية المخصوصة لذلك ويذكر فيها أن بنـك التنمية الصناعية الهيليني هو الوريث الوحيد للمؤسسات المنحـلة بمقتضى القانون الحالى ٠ ويعفى نقل الملكية أو أى عمل فى المستقبل أو اجراء متعلق بتحـويل الى بنك التنمية الصـناعية الهيليني أو اى شركة يؤسسها او يساهم فيها ، لاصـول أو ديون حدثت بحسن نية أو حقوق ، أو التزامات أو أية حقوق فعلية ، تعفى كلها من أو من كل طوابع التمغة وضرائب التمويل أو أية ضرائب أخرى ، أو رسـوم أو نفقات لصالح الدولة أو اى اجهزة مشتركة خاضعة للقانون العام ، أو لشركات التأمين أو اى طرف ثالث ٠

٢ ـ ولأن بنك التنمية الصناعية الهيليني هو مؤسسة عامة ، فانه لن يخضع لأية ضرائب او جمارك او طوابع او اي رسوم اخرى مهما كان نوعها ، تجمع لصالح الدولة ، والمحليات ، او اجهزة مشتركة خاضعة للقانون العام ، أو شركات التامين أو اى طرف ثالث .. وبصفة خاصة ، تعفى من رسوم التمغة كل الممتلكات وايصالات العمليات والارباح وكل ارباح البنك ، ومعاملاته وعقوده والوثائق التي يصدرها او يتسلمها ، وكذلك من اى او كل الضرائب والرسوم والنفقات والحجوزات والاجور والودائع لصالح الدولة او المحليات او المقاطعات او اى طرف ثالث ، سواء كانت هذه الضرائب وغيرها معمول بها حاليا او ستعرض فى المستقبل .

٣ ـ فى حالة العقود واعمال التوثيق واتفاقيات المشاركة التي تعقدها منشآت يشارك فيها بنك التنمية الصناعية الهيليني لن ينطبق احكام القانون ١٩٥٤/٣٠٢٦ والتي ما يزال معمولا بها ، ولا يجب ان تتجاوز رسوم التوثيق مبلغ خمسة آلاف دراخمة وكذلك يجب الا تزيد قيمة كافة اشكال الرسوم الخاصة بتوثيق عقود صكوك الرهونات المدفوعة ، أو الرسوم الخاصة بتسجيل اية رهونات مستندية أو عينية لصالح بنك التنمية الصناعية الهيليني عن ثلاثة آلاف دراخمة .

٤ ـ يكون لبنك التنمية الصناعية الهيليني كافة الميزات القانونية المتوافرة للدولة .

المـــادة الثـــامنة

ـ فى حالة المساهمة فى اى ملكية أو فى شركة محدودة المسئولية (شركة غير اسمية) يؤسسها بنك التنمية الصناعية الهيليني طبقا للمادة الأولى ، الفقرة الاولى من القانون ١٩٥٩/٤٠١٥ ، سواء عند تاسيسها او عند اية زيادة فى راسمالها ، فان طبقا للمادة ٤٧٩ من القانوني المدني فان المسئولية المحدودة عن الديون التجارية تنشأ قبل هؤلاء المقرضين الذين يعلنون عن انفسهم خلال شهر من آخر يوم من اصدار المنشورات التى سيرد ذكرها فيما سيصدر من اعلانات .

٢ ـ ولهذا الغرض ، وعلى أساس هذه المساهمة ، فسيوجه بنك التنمية الصناعية الهيليني ، اذ يكون على وشك المساهمة أو قد ساهم بالفعل ـ فى هذه الشركة المحدودة (شركة غير اسمية) ، الدعوة المناسبة للمقرضين . ويجب نشر هذه الدعوة فى صحيفتين يوميتين تصدران فى اثينا . وفى حالة وقوع الممتلكات التى سيتم المساهمة بها خارج مقاطعة اثينا ، أو حدوث الشيء نفسه لمقر المنشأة ، فانه من الواجب نشر هذه الدعوة فى صحيفة يومية واحدة على الأقل تصدر فى أقرب مدينة اقليمية ، ويستحسن أن تكون عاصمة المقاطعة التى توجد فى اقليمها الممتلكات أو مقر المنشأة ، بشرط ان تكون هذه الصحيفة شائعة التوزيع .

٣ ـ يجب أن يتم اعلان المقرضين عن طريق محضر يرسل المعنى فى النشرة ويجب أن يكون مصحوبا ببيان رسمى من المقرض المعلن عن وجود مستحقاته والمبلغ الذى يطالب به وفوائده . ويجب أيضا أن يتم خلال الفترة المذكورة فى الفقرة السابقة اعلان المستحقات الواجبة السداد أو التى لم يحق سدادها بعد .

٤ ـ أية استحقاقات لطرف ثالث قبل المساهمة فى الملكية او المنشأة المذكورة والتى يطالب بها بعد انتهاء فترة الشهر من النشر ، لن تلتزم بها الشركة المحدودة (شركة غير اسمية) المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة والتى تمت المساهمة فيها .

المـــادة التاســـعة

١ ـ اعتبارا من يوم نشر هذا القانون ، تحل « مؤسسة التنمية الصناعية لاتينا ، و « مؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية » و « مؤسسة الائتمان السياحى » بحكم القانون وبدون أية شكليات أخرى ، وستؤل بصفة آلية كل اصول المؤسسات المذكورة طبقا لقيمتها المقدرة فى يوم نشر هذا المرسوم طبقا للمادة الثالثة منه ، وذلك باستثناء ذلك الجزء من راسمال « مؤسسة التنمية الصناعية » المشار اليه فى الفقرة التالية ، الى بنك التنمية الصناعية الهيليني ETBA الذى ينشأ طبقا لهذا المرسوم وسيحل بنك التنمية الصناعية الهيليني بحكم القانون وبدون أية شكليات أخرى ، محل المؤسسات الثلاثة المنحلة فى كل حقوقها والتزاماتها ، كوريثها العام . ولن تنطبق احكام القانون رقم ٢١٩٠ / ١٩٢٠ الخاص بالشركات المساهمة المحدودة واتفاقية المشاركة فى مؤسسة التنمية الصناعية على حل « مؤسسة التنمية الصناعية » طبقا لهذا المرســـوم .

٢ ـ يقوم بنك التنمية الصناعية الهيليني بدفع قيمة المبالغ التى دفعتها عند الاكتتاب فى رأس مال مؤسسة التنمية الصناعية ، كل من صـــندوق الودائع والقروض والبنوك والاشـــخاص الافـراد ، وذلك دونما أية أربـــاح .

٣ ـ يقوم بنك التنمية الصناعية الهيليني بجمع مستحقات المؤســـسات الثلاثة المندمجة الناتجة عن القروض او أية اسباب أخرى . ويمارس البنك اعتبارا من تاريخه كافة الاختصاصات والاعمال التى كانت تقوم بها كل المؤسسات سالفة الذكر .

٤ ـ يمكن بقرار من وزير التنسيق والوزير المختص فى كل حالة ، ان يحول بنك التنمية الصـــناعية الهيليني اية حقوق للدولة او لبنك الزراعة فى صورة تجهيزات او منشآت تتفق مع أغراض البنك ويحدد

نفس القرار الطريقة التي سيتم بها تقدير قيمة الاصول المحولة ، والتعويضات التي تدفع مقابلها في حالة ما اذا كانت مملوكة للبنك الزراعي ٠

- اية اشارة موجودة في أي قانون أو مرسوم ملكي أو أي عقد كان لأي من المؤسسات المنحلة السالفة الذكر ، يصبح مقصودا بها طبقا لهذا المرسوم بنك التنمية الصناعية الهيليني كما تصبح أية مواد واردة لصالح احدى هذه المؤسسات الثلاثة المنحلة في أي قانون أو مرسوم أو قرار وزاري أو عقد ، منطبقة بحكم القانون على بنك التنمية الصناعية الهيليني ٠

المادة العاشرة

- يكون لبنك التنمية الصناعية الهيليني في أي وقت وبدون دفع أية تعويضات الحق في الغاء أي اتفاق قائم تم توقيعه مع أي مساهم اخر أو بنك معتمد يخول لهم الوساطة في القروض التي كانت تمنحها مؤسسة التنمية الصناعية ومؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية ومؤسسة الائتمان السياحي ، أو عموما بالقيام باجراء العمليات المالية طبقا لأحكام القوانين ١٩٤٨/٧٢٢ و ١٩٤٩/١٠٣٨ ٢٩٤١ / ١٩٥٤ و ، ١٩٥٤/٢٩٧٠ ، ٣٣ ١٩٥٩/٣٧ ٠

أو للاتفاقيات التي اقرتها هذه القوانين أو التي عقدتها بمقتضاها٠ ويتم هذا الالغاء بمقتضى اعلان يوجه الى البنك الآخر ويكون ساري المفعول اعتبارا من تاريخ اصداره أو اعتبارا من تاريخ انتهاء سريان الاتفاق المشار اليه ٠

وعلى البنك الآخر أن يعيد الى بنك التنمية الصناعية الهيليني كل الملفات وغيرها من المستندات ، دون أية اعذار أو حق في الاستبقاء ٠ وتبقى قائمة مسئولية البنك الآخر القانونية عن أية انتهاكات أو استقطاعات متعلقة بادارته للمهمة الموكلة اليه ٠ ويمكن أيضا الاقدام على هذه الالغاءات اذا ما قام البنك الآخر المعتمد باعطاء ضمانات طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ١٩٥٧/٣٧٣٣ وفي مثل هذه الحالة سيوقف استخدام هذا البنك كوسيط في عمليات الاقراض وان كانت الالتزامات الناشئة عن ضماناته ستظل قائمة بالكامل ٠

٢ - في حالة التنفيذ الالزامي فيما يتعلق بممتلكات ثابتة أو منقولة تم الاستيلاء عليها كرهن أو ضمان لصالح مؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية من أجل حماية أية عملية ، سيتم تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٩٤٩/١٠٣٨ المعدل بالقانون ١٩٤٩/١١٩٨ والمضاف اليها المادة الأولى من القانون ١٩٥٣/٢٦٨٨ وفي حالة التنفيذ الالزامي فيما يتعلق بمثل هذه الممتلكات ، يقوم به

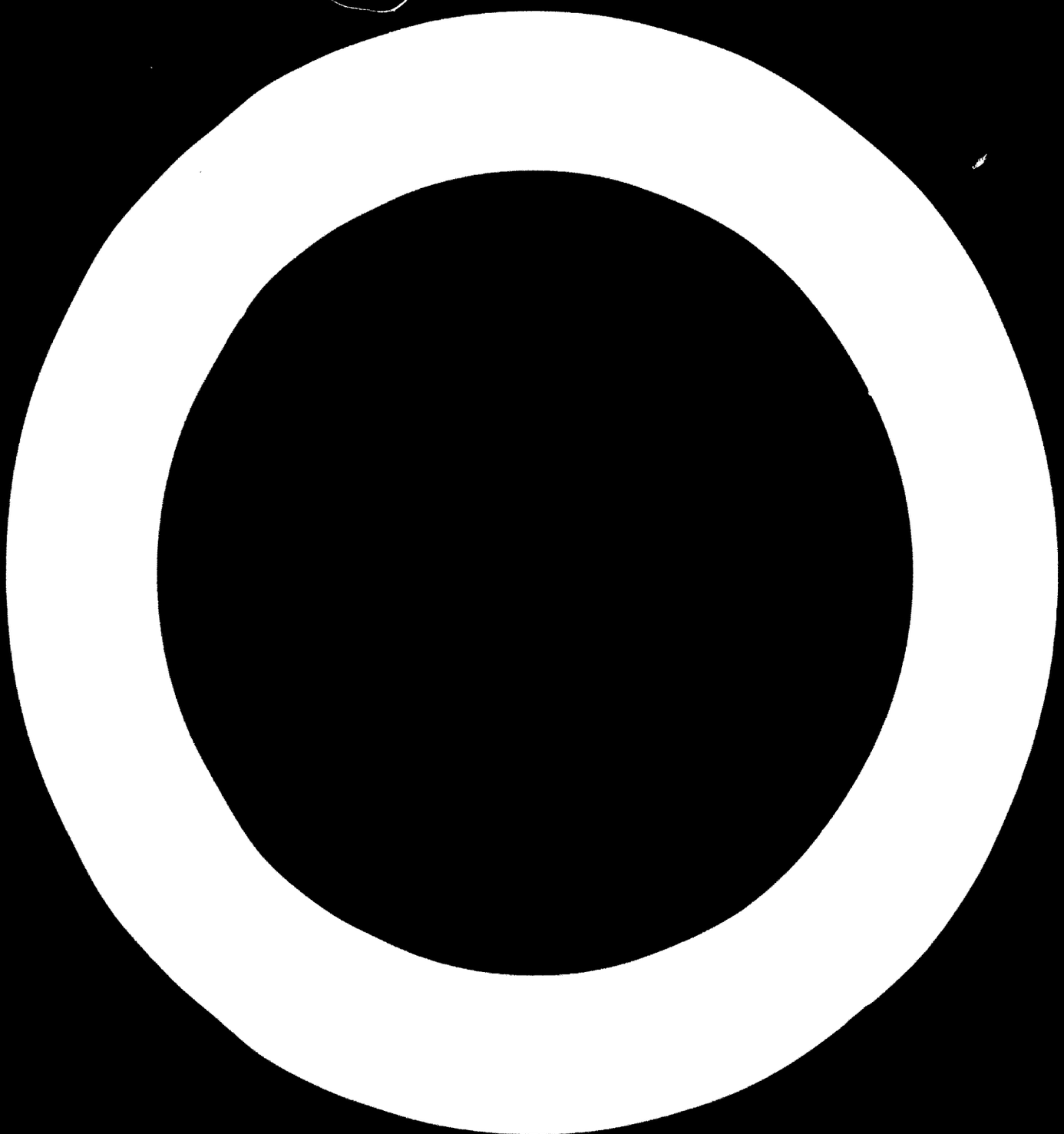

طرف ثالث ، بما فى ذلك الدولة ، فان بيع الممتلكات المذكورة يجب أن يتم دائما عن طريق المزاد العلنى للممتلكات ككل ، والا اصبح معرضا للالغاء وان كان الحق فى هذا العمل قاصرا على بنك التنمية الصناعية الهيلينى للالغاء وان كان الحق فى هذا العمل قاصرا على بنك التنمية الصناعية الهيلينى فقط الا اذا وافق البنك كتابة على بيع جزئى أو منفرد ـ وفى حالة بيع شامل بالمزاد العلنى ، تعد قائمة مناسبة طبقا لاحكام المادة (٣) من القانون ١٩٥٦/٣٥٦٢ المطبقة بعد اجراء التغييرات الضرورية ٠

ـ فى حالة بيع ممتلكات منقولة آلت كضمان أو ممتلكات منقولة مثقلة بالرهونات لصالح « مؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية » أو لبنك معتمد منها ، بطريق المزاد العلنى لن يكون لأية حقوق افضلية عامة أو خاصة ٠٠ الاولوية فيما يتعلق بالمستحقات قبل هذه الضمانات أو الرهونات ، وذلك باستثناء الحقوق المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٤٠ من الاجراءات المدنية » ٠

ـ فى حالة وجود ممتلكات منقولة مرهونة ، أو وجود ممتلكات منقولة كضمان للحصول على قرض أو ائتمان من مؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية ، أو من بنك يعتمد منها لذلك تؤول هذه الممتلكات ، أو ستؤول بعد وقت محدد الى الدولة خالصة من أى مستحقات أو رسوم ، طبقا للاتفاق الخاص بـ « استخدام مقاطعة الليجنيت البطلمى» التى أقرها القانون رقم ١٩٥٥/٣٣٠٤ ، وتصبح حقوق الضمان والرهن لمؤسسة تمويل التنمية الاقتصادية وللبنك المانح القرض أو الائتمان ، فى كافة الاحوال قائمة قانونيا وتظل كذلك حتى يتم استيفاء كافة المستحقات ٠

المادة الحادية عشر

تنظم المسائل المتعلقة بالتامين على العاملين فى بنك التنمية الصناعية الهيلينى بمرسوم ملكى بناء على اقتراح من وزراء الصناعة والعمل طبقا لما يراه مجلس ادارة البنك ٠

المادة الثانية عشر

١ ـ يمارس وزير التنسيق على بنك التنمية الصناعية الهيلينى كل السلطات التى يخولها له المرسوم التشريعى رقم ١٩٦٤/٤٣٥٥ ٠

٢ ـ تلغى بمقتضى هذا المرسوم كافة النصوص التى تتعارض مع هذا القانون ٠

الملحق الثانى .

الهنـــد

مذكرة بشأن تأسيس مركز الاستثمارات الهندى

٢٦ نوفمبـــر ١٩٦٠

١ ـ اسم الجمعية هو « مركز الاستثمارات الهندى » .

٢ ـ يقع المركز المسجل بالجمعية فى المنطقة الاتحادية لدلهى ، وفى الوقت الحالى فى مبنى فيهار ، شارع البرلمان ، نيودلهى Jeevan Vihar

٣ ـ ان الاغراض التى اسس من أجلها « مركز الاستثمارات الهنـــدى هى :

(أ) تشجيع المعرفة الاوسع والفهم فى مراكز تصدير راس المال فى العـــالم بالاحـــوال والقوانين والسياســـات والاجراءات المتعلقة بالاستثمارات فى الهند ، وعن فرص الاستثمارات فى الهند .

(ب) تقديم النصح والمساعدة لرجال الاعمال الهنود ، بما فى ذلـك الصغار منهم والمتوسطين فى الامور اللازمة لجذب راس المـال الخاص والمعرفة الاجنبية .

(جـ) تقديم النصح والمساعدة لرجال الاعمـــال الاجـانب فى الامور المتعلقة بالاســـتثمارات الهندية وان لزم الأمر ، من أجل هذا الغرض ، فسيؤسس المركز فروعا له فى الخارج .

(د) تأسيس مكتبة مراجع وخدمات بشأن الامور المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية .

(هـ) القيام بمســوح عن احتمالات الاســـتثمار الاجنبية ودراســـات بالنسبة لصناعات معينة .

(و) القيام بالدعاية فى الخارج عن فرص الاســـتثمار وعن الاحوال العامة فى الهند .

(ى) ومن خلال نشر هذه المعرفة (المعلومات) تنفيذ برامج تهـدف الى تشجيع وتعزيز انتقال راس المـــال الخاص الى الهند بالطريقة الأكثر عونا للاقتصـاد الهندى ولخطة الســـنوات الخمس فى الهنـــد .

(ح) اعداد وطبع ونشر اى صحف او دوريات لتعزيز اهداف الجمعية وكذلك المساهمة فى اى دوريات .

(ط) قبول اية منح او هدايا او عطايا او اشتراكات ، سواء نقدا او سندات ، او اية ممتلكات سواء منقولة او غير منقولة ، لتعزيز اهداف المركز ·

(ز) شراء او استئجار او الحصول باية طريقة على اية اراضى او مبانى فى اى مكان تقع ، قد تكون ضرورية للجمعية ·

(ح) بيع او تاجير ومبادلة ونقل باى وسيلة ، كل او اى ممتلكات للجمعية ·

(غ) قبول اية منحة او وديعة مالية والقيام بادارتها طالما كان لها اغراض مماثلة لاغراض الجمعية ·

(ف) استثمار الودائع او الاموال المودعة للجمعية بالطريقة والتدابير التى يقررها مجلس الادارة بين الحين والآخر ·

(ق) سحب وقبول واصدار واعتماد وخصم وايداع مستندات حكومة الهند او اى مستندات أخرى واوراق التبادل المالى والشيكات وأية أغراض أخرى ذات قيمة تبادلية ، وذلك فيما يحقق اغراض الجمعية ·

(ك) تحمل كافة النفقات القانونية سواء فى الهند او فى اى مكان اخر من العالم ، كلما كان ذلك ضروريا بين الحين والآخر ، لمواجهة نفقات استخدام الافراد المطلوبين للقيام بالاعمال العرضية والتى يستوجبها تحقيق الاغراض المذكورة عالية ·

(ل) القيام بكل الاعمال القانونية الأخرى ، بما فى ذلك الاقتراض لمواجهة نفقات العمليات المؤقتة ، سواء فى الهند او اى مكان آخر من العالم طالما كان ذلك له ضرورة عارضة او اساسية لتحقيق الاغراض المذكورة عالية ·

(م) تعزيز المعرفة الاوسع والفهم للاحوال والقوانين والسياسات والاجراءات المتعلقة بالاستثمارات وفرص الاستثمارات امام الماليين الهنود فى الخارج ·

(ن) تقديم النصح والمساعدة الايجابية لرجال الاعمال الهنود من أجل اقامة صناعات او غيرها من المشروعات المشتركة فى الخارج ·

ـ مجلس ادارة الجمعية هو الجهاز الدستورى المسمى بمجلس الادارة طبقا للوائح هذه الجمعية واول اعضاء للمجلس سيكونون طبقاً للقسم الثانى من قانون تسجيل الجمعيات :

الاسم	العنوان / المهنة	المنصب في الجمعية

(ملحوظة : اسماء الاعضاء الافراد المذكورين في المذكرة تم حذفها بغرض الوضوح) .

- نحن الاشخاص المتعددون المذكور اسماؤنا وعناويننا هنا ، نرغب في تكوين جمعية طبقا لقانون تسجيل الجمعيات رقم ٢١ لسنة ١٨٦٠ ، طبقا لمذكرة تاسيس الجمعية هذه .

الاسم	التوقيع	العنوان / المهنة

ملحوظـــة :

اسماء الاعضاء الافراد المذكورين في المذكـــرة قد حذفت بغرض الوضـــوح) .

لائحة والنظام الاساسى

مركز الاستثمارات الهندى

مسجلة طبقا لقانون تسجيل الجمعيات رقم ٢١ لسنة ١٨٦٠

تعريف :

فى هذه اللائحة :

أ) « مجلس الادارة » هو الجهاز الذى يكون مجلس ادارة الجمعية طبقا للبند الثانى من اللائحة ٠

(ب) « المدير التنفيذى » هو المدير التنفيذى للجمعية ٠

(ج) « السكرتير » هو سكرتير الجمعية ٠

د) « الجمعية » هى مركز الاستثمارات الهندى ٠

مجلس الادارة :

يتكون مجلس الادارة للجمعية من ١١ عضوا تعينهم حكومة الهند ليمثلوا المصالح المعنية التالية :

أ) خمسة اعضاء يمثلون مؤسسة الهند للائتمان الصناعى والاستثمارات٠

(ب) عضوان يمثلان حكومة الهند ٠

(ج) اربعة اعضاء يمثلون الهيئات يختارون من :

- المؤسسة الهندية للتمويل الصناعى ٠
- الغرف التجارية ٠
- مؤسسات التمويل الحكومية ٠
- بنك الاحتياطى الهندى ٠
- مؤسسة اعادة التمويل ٠
- مجلس الودائع بالهند ٠
- بنك التنمية الصناعية بالهند ٠

ملحوظة :

يمكن تعيين اعضاء مناوبين عن المديرين الاجانب ٠

- تعين الحكومة المركزية عضوا واحدا بمجلس الادارة يكون رئيسا له ٠

٤ ـ مدة العضوية :

أ) مدة العضوية لكل عضو هي ثلاث سنوات الا اذا قررت غير ذلك الحكومة المركزية في بعض الحالات .

ب) اذا ما كان العضو عضوا بالجمعية من واقع الوظيفة التي يشغلها ، فان عضويته تسقط عندما يتوقف عن شغل هذه الوظيفة .

جـ) لعضو الجمعية أن يستقيل من عضويته بموجب خطاب يوجهه الى السكرتير ، ولكن لا تصبح الاستقالة سارية المفعول الا بعد أن يقبلها الرئيس .

د) تنتهي عضوية العضو في الجمعية اذا ما فقد توازنه العقلي او اشهر افلاسه او أدين في عمل اجرامي يتضمن ما يشينه خلقيا .

هـ) تقوم الحكومة المركزية بشغل أي مكان خال في مجلس ادارة الجمعية كلما حدث ذلك .

٥ ـ مسئولية الجمعية :

١ ـ مسئولو الجمعية هم :

(أ) الرئيس .

(ب) المدير التنفيذي .

(جـ) السكرتير .

(د) أي مسئولون آخرون قد يعينهم المجلس من وقت لآخر .

ملحوظة :

يقوم الرئيس بالاشراف على تسيير الاعمال اليومية للجمعية الى أن يعين لها مديرا تنفيذيا .

٢ ـ يعين مجلس الادارة المدير التنفيذي وتكون فترة التعاقد معه وشروط خدمته طبقا لما يحددها مجلس الادارة .

٣ ـ يعين مجلس الادارة السكرتير ويحدد المجلس فترة التعاقد معه وشروطها .

٦ ـ سلطات مجلس الادارة :

يكون مجلس الادارة مسئولا عن الاشراف العام وتوجيه ادارة كل شئون وأعمال الجمعية وله أن يمارس كل هذه السلطات وأن يقوم بكل المهام التي قد تمارسها أو تؤديها الجمعية .

٧ ـ سلطات المدير التنفيذي :

يكون المدير التنفيذي ، بوصفه أعلى المسئولين التنفيذيين ، مسئولا عن الادارة الجيدة لشئون الجمعية تحت اشراف وتوجيه مجلس الادارة .

٨ ـ واجبـــات السكرتير :

يقوم السكرتير بمسك سجل لمحاضر الاجتماعات للجمعيـــة ومجلس الادارة ، ويقوم بتنفيذ الواجبات التى تحددها هذه اللائحة للسكرتير ، واية واجبات أخرى قد يعهد اليه بها من وقت لآخر الرئيس أو المدير التنفيذى أو مجلس الادارة ٠

٩ ـ الاجتمـــاع الســـنوى :

يحدد الرئيس موعد ومكان الاجتماع السنوى للجمعية٠ ويقدم مجلس الادارة لهذا الاجتماع السنوى تقريرا سنويا وحسابا ختاميا للجمعية ٠

١٠ ـ الاجتمـــاع الخاص :

للرئيس أن يدعو لعقد اجتماع خاص للجمعية بناء على طلب مالا يقل عن ربع عدد أعضاء الجمعية ٠٠ ويجب أن يذكر فى مثل هذا الطلب الغرض الذى من أجله يقترح عقد الاجتماع ، ويترك الطلب لدى السكرتير أو يرسل له بالبريـــد ٠ وعلى الرئيس ، حالما يتســلم مثل هذا الطلب ، أن يعقـد اجتماعا للجمعية فى موعد ومكان مناسبين ولا يناقش فى هذا الاجتماع الخاص هذا الموضوع المذكور فى طلب عقده ، سوى الموضوعات التى قـد يســمح بمناقشتها الرئيس ٠

١١ ـ الاخطـــار باجتمـــاع :

يجب أن يحدد فى كل اخطار باجتماع للجمعية تاريخ ووقت ومكـان عقد الاجتماع على أن يرسل هذا الاخطار لكل عضو بالجمعية قبل ١٥ يوما على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع ٠

١٢ ـ النصـــاب القـــانونى :

يكون النصاب قانونيا لانعقاد أى اجتماع للجمعية اذا ما حضره ثلاث أعضـــاء ٠

(أ) يراس الرئيس كل اجتماعات الجمعية واذا ما تغيب الرئيس عن أحد الاجتماعات يترأسه أى من أعضاء مجلس الادارة الذين يحـــددهم الرئيس كتابة ٠٠ واذا ما حدث أنه لم يجر تعيين أحد الاعضاء مسبقا لهذا الغرض أو لم يقبل العضو المحدد هذا التكليف ، يختار أعضاء الجمعية واحدا منهم لرئاسة الاجتماع ٠

(ب) لايجوز اجراء أى انتخابات فى أى اجتماع للجمعية باستثناء انتخـاب الرئيس فى حالة خلو المنصب ٠

١٣ ـ المسائل التي يجرى تقريرها بأغلبية الاصوات :

يتم تقرير كافة الموضوعات فى أى اجتماع للجمعيـة بأغلبية الاصوات ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد · وفى حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس أن يدلى بصوت اضافى غير صوته العادى ·

١٤ ـ اجتماعات مجلس الادارة :

يعقد مجلس الادارة اجتماعا مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة شهور ·

١٥ ـ تراس الرئيس للاجتماعات :

يرأس الرئيس كل اجتماعات مجلس الادارة · واذا ما تغيب الرئيس عن أحد الاجتماعات ، ويقوم برئاسـته أحد أعضـاء المجلس الذى يعينهم الرئيس كتابة · ولكن اذا ما حدث أن لم يعين عضو لذلك مسبقا ، أو لم يقبل العضو المكلف ذلك ، يقوم أعضاء مجلس الادارة الحاضرين بانتخاب رئيس للاجتماع ·

١٦ ـ النصـاب القـانونى :

يكون اجتماع المجلس صحيحا اذا ما حضره ثلاثة أعضاء من أعضـاء مجلس الادارة ·

١٧ ـ الاخطـار بالاجتمـاع :

يجب أن يتم اخطار عضو مجلس الادارة الموجود بالبند بموعد الاجتماع قبل سبعة أيام على الاقل من موعد انعقاده ·

١٨ ـ الموضوعات التى يتم تقريرها بأغلبية الاصوات :

كل الموضوعات على أى اجتماع لمجلس الادارة سيجرى اقرارها بأغلبية الاصوات وفى حالة تساوى الاصوات ، يكون للرئيس صوتا مرجحا ·

١٩ ـ الاعمال التى يتم اقرارها بالتمرير :

يمكن لمجلس الادارة كلما كان الامر ضروريا أن يتخذ قـرارا فى أى موضوع ، باستثناء تلك الواجب عرضها على الاجتماع السنوى ، عن طريق التمرير على كل الاعضاء وأى قرار يتم تمريره بهذه الطريقة ويوافق عليهـا أغلبية الاعضاء بالتوقيع على المنشور الممرر يعتبر نافذا وملزما كما لو كان قد اتخذ اجتماع للمجلس ، بشرط أن يكون ثلاثة أعضاء من المجلس عـلى الاقل قد سجلو موافقتهم على القرار ·

٢٠ ـ اللجنـة التنفيذية :

لمجلس الادارة أن يختار ثلاثة من أعضائه ليشكلوا اللجنة التنفيـذية

التي تعمل طبقا لما قد يصدره مجلس الادارة من وقت لآخر من توجيهات عامة أو خاصة وللجنة التنفيذية أن تعالج أى موضوع يقع فى دائرة اختصاص مجلس الادارة .

٢١ ـ تخويل بالسلطات للرئيس او المدير التنفيذى :

لمجلس الادارة أن يعهد للرئيس أو للمدير التنفيذى بما يراه من سلطات لحسن ادارة العمل طبقا لما يجده مناسبا .

٢٢ ـ اللجنة الاستشارية :

للحكومة المركزية أن تشكل مجلسا استشاريا موسعا ممثلا للمناطق والمجموعات الاقتصادية والهيئات لمناقشة الامور المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الاجنبية فى الهند .

٢٣ ـ قبول الهبات :

لمجلس الادارة أن يقبل ادارة أى وقف أو وديعة مالية أو مساهمات أو هبات بشرط ألا تصاحبها أية شروط لا تتناسب أو تتعارض مع اغراض الجمعية .

٢٤ ـ ايرادات الجمعية :

تتكون ايرادات الجمعية مما يلى :

(أ) المنح التى تقدمها الحكومة المركزية .

(ب) الهبات والمساهمات من مصادر اخرى .

(جـ) الرسوم والاستحقاقات التى تفرضها الجمعية على الخدمات التى تقدمها .

(د) الدخل من الاستثمارات .

(هـ) الدخل والمستحقات من أى مصادر اخرى .

اللائحة الداخلية :

لمجلس الادارة السلطة فى اصدار اللوائح الداخلية طبقا لما يراه مناسبا لادارة أعمال الجمعية ، وخصوصا بالنسبة لاعداد التقديرات المالية واعتمادها واعتماد المصروفات ، الدخول فى عقود أو استثمارات لايرادات الجمعية .

٢٦ ـ المحاسبون والمراجعة السنوية :

يقوم مراجع قانونى أو مراجعون يعينهم مجلس الادارة بالتشاور مع الحكومة المركزية بمراجعة حسابات الجمعية وتحدد لائحة داخلية تقررها الحكومة المركزية نوعية المراجعة المستخدمة وتفاصيل الاجراءات المتبعة لتحديد شكل الحسابات ومسك دفاترها وتقديم تقاريرها .

٢٧ ـ التقرير السنوى :

يعد مجلس الادارة تقريرا سنويا عما قامت به الجمعية فى كل الاعمال الموكولة لها خلال العام لاحاطة الاعضاء والحكومة المركزية علما بها · ويجب على الجمعية ان تودع نسخة من هذا التقرير ومن تقرير مراجع الحسابات لدى الحكومة المركزية خلال ١٤ يوما من تاريخ الاجتماع السنوى ، وعلى الجمعية ان تلتزم باية توجيهات تصدرها فى هذا الشان الحكومة المركزية ·

٢٨ ـ مقر الجمعية :

سيكون مقر الجمعية فى نيودلهى · وللجمعية ان تنشىء فروعا لها فى الاماكن التى يحددها من وقت لآخر مجلس الادارة ·

٢٩ ـ تغيير او توسيع أغراض الجمعية :

للجمعية ان تغير أو تتوسع فى الاغراض التى تاسست من اجلها بشرط موافقة الحكومة المركزية ·

٣٠ ـ تعديل اللوائح :

يمكن تغيير لوائح الجمعية فى اى وقت بقرار يصدره اغلبية اعضاء الجمعية الحاضرين لاى اجتماع للجمعية ثم عقده لهذا الغرض ، وذلك باستثناء ما يكون متعلقا بموافقة الحكومة المركزية ، وهذه اللائحة ·

٣١ ـ توجيهات الحكومة المركزية :

تعتمد الجمعية فى تنفيذ مهامها على تلك التوجيهات التى تصدرها الحكومة المركزية فى الموضوعات الاساسية التى تشمل المصلحة العامة طبقا لما تراه الحكومة المركزية ·

٣٢ ـ تستخدم أموال وممتلكات الجمعية ، مهما كان مصدرها ، فى تعزيز لاغراض التى قامت من أجلها والتى تحددها مذكرة التاسيس ، الا انها تكون ملتزمة فيما يتعلق بالتصرف فى المنح التى تحصل عليها من الحكومة المركزية والقيود التى قد تضعها الحكومة من وقت لآخر · ولا يجب دفع اى جزء من دخل الجمعية او ممتلكاتها أو تحويله بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى شكل حصص او علاوات او اى شكل من اشكال الربح لاى شخص كان فى اى وقت من الاوقات عضوا بالجمعية ، أو لاى شخص يتقدم بطلب لذلك من خلال مثل هؤلاء ، بشرط الا يكون فى اى من ذلك ما يمنع من دفع مكافآت بروح طيبة لاى عضو ، أو شخص آخر مقابل ما اداه للجمعية من خدمات ·

٣٣ ـ فى حالة حل الجمعية او تصفيتها ، اذا ما تبقى بعد سداد كل ديونها او مستحقاتها للغير ، اى ممتلكات كانت ، فلا يجب أن توزع أو تقسم

المحتويات

مقـــــدمة ٤

(١) هيكل ومجال مراكز تشجيع الاستثمار للدول النامية ٥

السياسات القومية للتصنيع والاستثمار الاجنبى ٥

اعداد برنامج فعـــال للاستثمار ٦

وسائل تنفيذ التنمية الصناعية محليـا ١٧

الخلاصـــــة ٢٥

(٢) دراسة مقارنة عن التشريعات المقننة لمراكـــز تشجيع الاستثمارات فى عدد مختـــار من الدول ٢٦

الملاحق : نصوص التشريعات التى تاسست بمقتضاها مراكز تشجيع الاســـــتثمارات ٣٨

الملحق الاول : اليونان : انشاء بنك التنمية الصناعية الهيلينى ٣٩

الملحق الثـانى : الهنـد مذكرة بشأن تاسيس مركز الاستثمارات الهندى ٤٨

الملحق الثالث : ايرلندا : قانون هيئة التنمية الصـناعية ٥٨

الملحق الرابع : جامايكا : قانون مؤسسة التنمية الصناعية ٨٦

على اعضاء الجمعية ، ولكن سيتم التصرف فيها بمـــا يتمشى من اغـراض الجمعية وطبقا لمـا تقرره الحكومة المركزية ، وان تستخدم الاصول بطريقة تعزز باكبر قدر ممكن من الاغراض التى قامت من أجلها الجمعية .

٣٤ ـ احـكام عـــامة :

لن يصبح اى عمل أو قرار للجمعية او مجلس الادارة باطـــلا لمجرد عدم وجود مايبرره فى دستور الجمعية أو مجلس الادارة أو وجود ضعف فى النصـــوص .

تنطبق على الجمعية كل احكام قانون تسجيل الجمعيات « بتعـــديلات البنجاب ، لعـام ١٩٥٧ طبقـا لمـا هو معمول به فى المنطقة الاتحادية لدلهى.

فى حالة أى تغيير فى العنوان المسجل للجمعية ، سيخطر المســـجل بالتغيير خلال ١٥ يوما من حدوثه .

نحن الاشخاص الحديدون المذكورة أســـماؤنا وعناويننا هنا ، بكوننا أعضاء فى مجلس ادارة مركز الاستثمارات الهندى ، نشهد أن هذه نسخة صحيحة من لائحة واجراءات المركز المذكور .

الاســـم	المنصب	التوقيـــع

ملحـــوظة :

(حذفت أسماء الاعضاء الافراد المذكورين فى اللائحة والاجراءات من أجل الوضوح) .

الملحق الثالث .

ايرلنـــــدا

قانون هيئـــة التنمية الصناعية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠

قانون بتاسيس هيئة التنمية الصناعية

والنص على موضوعات معينة متعلقة بذلك

سن برلمـــان ايرلنـــدا القانون التالى :

١ ـ التعـــريف :

بمقتضى هـــذا القـــانون :

« الهيئـــة » هى هيئة التنمية الصناعية .

« عضـــو » هو عضو الهيئـــة .

« الـــوزير » هو وزير الصناعة والتجارة .

الاشارة الى الصناعة لا تشمل اشارة الى البنوك او التامين او الزراعة.

٢ ـ هيئـــة التنمية الصناعية :

١ ـ ينشأ بمقتضى القانون جهاز يسمى هيئة التنمية الصناعية .

٢ ـ تكون الهيئة مسئولة امام الوزير عن ممارسة اختصاصاتها ومهامها .

٣ ـ يتكون اعضاء الهيئة من رئيس وما لايزيد عن اربعة اعضاء .

٤ ـ يعين الوزير الاعضاء بموافقة وزير المالية .

٥ ـ تنطبق احكام الجدول المرفق بهذا القانون على اول تعيين الاعضاء .

٣ ـ اختصاصات الهيئـــة :

الهيئة جهاز ذاتى الاستقلال لهـــا الاختصاصات التالية :

(أ) أن تتقدم الى الوزير بمبادرات ، باقتراحات وخطط لانشاء وتنميـــة صناعات ايرلندية .

(ب) أن تبحث امكانيات مزيد من التنمية الصناعية وتقدم النصح للوزير بهذا الشان .

(جـ) أن تقدم النصح للوزير بشأن الخطوات الضرورية والمرغوب فيها لانشاء صناعات جديدة .

(د) أن تقدم النصح للوزير بشأن الخطوات الضرورية لتوسيع الصناعات القائمة وتحديثها .

(هـ) أن تقدم النصح والمشورة للأفراد - بناء على طلبهم - الذين يفكرون في بدء صناعات جديدة أو توسيع صناعات قائمة .

(و) أن تستقصى عن اثار اجراءات الحماية مع التركيز على الاستخدام والاسعار وجودة المنتجات ومستويات الاجور وظروف الاستخدام وتقديم تقريرا بهذا الشأن للوزير .

(ز) أن تفحص أى اقتراح يحيله اليها الوزير متعلق بفرض رسوم جمركية أو تعديلها ، أو تحديد الانصبة ، أو أى اجراءات حماية أو تنمية أخرى ، ويدرس الاثار المحتملة لهذه المقترحات ، مع تركيز خاص على الاستخدام والاسعار وجودة الانتاج ومستويات الأجور وظروف الاستخدام .

(ى) وأن تقدم النصح بشأن أى موضوع متعلق بالتنمية الصناعية يحيله الوزير الى الهيئة .

٤ - الاعضاء :

١ - يحدد الوزير فترة عضوية الاعضاء عند تعيينهم على ألا تزيد عن خمس سنوات .

- يحق لأى عضو أوشكت فترة عضويته الأولى ، على الانتهاء أن تجدد فترة عضويته بشروط لاتقل أفضلية بالنسبة عن الشروط التى اختير مقابلها أول مرة .

٣ - يحق للوزير ، بأمر يصدره ، أن يقيل عضوا من منصبه لسوء تصرف أو عجز معلنين ، وعلى الوزير أن يعرض مثل هذا الامر على كل من مجلس البرلمان .

٤ - للعضو أن يستقيل من منصبه باخطار مكتوب موجه للوزير ، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ استلام الوزير للاخطار .

٥ - تحدد مكافأة العضو وشروط تعيينه وظروف العمل بعقد يوقعه مع الوزير بعد موافقة الحكومة .

٦ - يكون الاعضاء مسئولين أمام الوزير عن تادية اعمالهم .

٧ - على العضو أن يخصص لعمله كل وقته أو الجزء الذى يحدده الوزير من وقت لآخر .

٨ ـ لا تنطبق أحكام قوانين الخدمة المدنية لعامي ١٩٢٤ ، ١٩٢٦ على الأعضاء .

٩ ـ (أ) اذا ما أصبح أحد أعضاء الهيئة عضوا في مجلس البرلمان فعليه طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس أن يستقيل من عضويته في الهيئة قبل أن يمارس عضويته في المجلس .

(ب) العضو الذى يحق له في الوقت الحالى طبقا للائحة الداخلية لأى من مجلس البرلمان أن يكون عضوا فيه ، لا يحق له أن يكون عضوا فى الهيئة .

١٠ ـ لايمكن تعيين شخص ليكون عضوا الا اذا كان مقيما في الدولة .

١١ ـ لايحق لأى عضو أن يفشى معلومات حصل عليها أثناء تاديته لمهام منصبه طبقا لهذا القانون ، وذلك فيما يتعلق بالاسرار الشخصية لأى شخص أو منشأة ، الا من خلال تقديم تقرير من الهيئة للوزير .

١٢ ـ يجب على العضو الذى يمتلك أية مصالح مالية بشكل مباشر أو غير مباشر فى أى مشروع صناعى ، أن يعلن عن طبيعتها للوزير قبل ممارسة مهام منصبه كعضو ، وأن يلتزم بالتوجيهات التى يصدرها له الوزير فى هذا الشأن .

١٣ ـ يفقد العضو عضويته ، ويجب عليه التوقف عن ممارسة مهامها ، اذا ما حكم عليه بالافلاس أو صدر عليه حكم قضائى من محكمة مختصة بالسجن أو عقوبة أشغال شاقة ، أو اذا لم يعد من المقيمين فى هذه الدولة .

٥ ـ سلطات الهيئة فى استدعاء الشهود :

١ ـ تستطيع الهيئة بغرض ممارسة اختصاصاتها أن تقوم ببعض أو كل الامور التالية :

(أ) تستدعى الشهود للمثول أمامها .

(ب) تستجوب الشاهد الماثل أمامها بعد أدائه اليمين « والذى يحق لأى عضو بمقتضى هذا القانون أن يتلقاه » .

(جـ) تطالب الشاهد أن يقدم للهيئة أية وثائق فى حوزته أو سلطته .

٢ ـ لن يطلب من الشاهد تحت أى ظرف من الظروف أن يفشى بأى خصوصيات قد تعنى افشاء أسرار عمليات صناعية أو مواصفات أو طرق مميزة لمنشآت معينة يعمل بها هذا الشاهد .

٣ ـ لن تستدعى الهيئة شاهدا للمثول أمامها أو تطلب من شاهد أن يقدم أية مستندات أو يدلى بأية معلومات بدون اعلام الشاهد بالغرض من المعلومات المطلوبة منه .

٤ ـ يتمتع الشاهد أمام الهيئة بنفس الضمانات والحقوق كما لو كان ماثلا أمام المحكمة العليا .

٥ ـ اذا أى شخص :

(أ) أعلن بالطريق السليم للمثول أمام الهيئة وحاول التهرب من الحضور ، .

(ب) حضر كشاهد ورفض أداء القسم القانوني الذى تطلبه منه الهيئة ، أو رفض تقديم ما تطلبه الهيئة قانونيا من مستندات في حوزته أو سلطته أو رفض الاجابة على أى سؤل وجهته الهيئة قانونيا ، يكون مذنبا بجريمة طبقا لهذا القسم ويتعرض طبقا لأحكام هذا القانون لغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها .

٦ ـ يجب أن يوقع على أى استدعاء طبقا لهذا القسم عضو واحد على الأقل .

٧ ـ يمارس الوزير اجراءات أية مخالفة طبقا لهذا القسم ويقضى فيه .

٦ ـ المسئولين والموظفين :

١ ـ يعين الوزير ، بموافقة وزير المالية ، من المسئولين والموظفين مايرى أنه ضرورى لمساعدة الهيئة على أداء عملها .

٢ ـ يقوم المسئولين والموظفون المعينين لمساعدة الهيئة بأداء عملهم طبقا للشروط والمكافآت التى يحددها وزير المالية .

٣ ـ يعين الوزير ، بناء على طلب الهيئة ، وبعد موافقة وزير المالية خبراء فنيين للهيئة . ويحصل هؤلاء الخبراء على أجورهم من الاموال التى يخصصها مجلس البرلمان ، ويحدد الوزير ، بعد موافقة وزير المالية قيمة هذه الاجور أو المكافآت .

٤ ـ لا يحق لأى خبير فنى يعين طبقا للفقرة الثالثة من هذا القسم أن يفشى أية معلومات حصل عليها أثناء تادية عمله كخبير الا من خلال تقديم تقرير للهيئة .

٧ ـ المنحة السنوية :

يدفع للهيئة فى السنة المالية الحالية وقت صدور هذا القانون ، وفى كل سنة مالية ، خصما من الاموال التى يخصصها مجلس البرلمان ، منحة يحددها مقدارها الوزير ، بعد موافقة وزير المالية لاستخدامها فى دفع مكافآت الأعضاء وغيرها من النفقات العرضية التى يرى الاعضاء بقرار منهم أنها ضرورية لمساعدتهم فى أداء واجباتهم .

٨ ـ التمويل ، الحسابات ، المراجعة :

١ ـ تكون الهيئة مسئولة عن التصرف فى المنحة السنوية .

٢ ـ تمسك الهيئة بالطريقة التي يقرها الوزير ، بعد موافقة وزير المالية ، بالحسابات الضرورية والعادية للأموال التي تتلقاها والتي تنفقها ، وستقوم على وجه الخصوص بالامساك بكل الحسابات الخاصة حيسما يوجه الوزير من وقت لآخر ٠

ـ ستقدم الهيئة سنويا تقريرا ماليا الى المراجع والمحاسب العام لمراجعتها في الوقت الذى يحدده الوزير ، بعد موافقة وزير المالية وسيقدم هذا التقرير بعد مراجعته مع تقرير المراجع والمحاسب العام بشأنه الى الوزير والذى سيعد نسخا منها تقدم الى كل من مجلسى البرلمان ٠

٩ ـ نشر وثائق الهيئة :

لايحق للهيئة دون موافقة الوزير ، أن تنشر فحوى أية وثيقة في حوزتها او تحت سلطاتها الا اذا كان ذلك ضروريا لاية اجراءات قانونية ، وللوزير نفس الحقوق قبل هذه الوثائق كما لو كانت في حوزته ٠

١٠ ـ النفقات :

تدفع النفقات التي يتحملها الوزير في تنفيذ هذا القانون من الاموال التي يخصصها لذلك مجلسى البرلمان ، وفي الحدود التي يعتمدها وزير المالية ٠

١١ ـ عنوان مختصر :

يمكن الاشارة الى هذا القانون بقانون التنمية الصناعية لعام ١٩٥٠

جدول

الاعضاء المؤسسين لهيئة التنمية الصناعية

١ ـ يصبح التعيين (الذى قام به وزير الصناعة والتجارة ، بعد موافقة وزير المالية بالمنشور الصادر في ٢٦ مايو ١٩٤٩) لكل من جيمس باتريك بيدى كعضو ورئيس ، كيفين س ٠ ماكورت ، ليوك ج دوني ، وجون ج والسن كاعضاء لهيئة التنمية الصناعية ، ساري المفعول مع صدور هذا القانون ، كمعينين لوظائف مماثلة في الهيئة المؤسسة طبقا لهذا القانون ولمدة تنتهى في ٢٥ مايو ١٩٥٤ ٠

٢ ـ يكافأ جيمس باتريك بيدى اعتبارا من ٢٦ مايو ١٩٤٩ بمبلغ لا يقل عن ٢٥٠٠ جنيه استرليني سنويا ، ويكافأ كل من كيفين باكورت وليوك دوني وجوني والسن اعتبارا من نفس التاريخ بمبلغ لا يقل عن الفي جنيه استرليني سنويا ٠

٣ ـ اذا ما استمر جيمس باتريك رئيسا للهيئة حتى يبلغ سن ٦٥ عاما ، فانه يستحق لدى استقالته معاشا يدفع من الاموال التى يخصصها مجلس البرلمان يعادل ذلك الذى كان سيحصل عليه لو استمر يعمل فى شركة الائتمان الصناعى بعد ٢٦ مايو ١٩٤٩ واستحق المعاش الذى كان على هذه الشركة أن تدفعه له .

٤ ـ (أ) اذا ما كان جيمس باتريك بيدى يحق له فى أى وقت قبل بلوغه سن ٦٥ عاما أن يعاد تعيينه كرئيس للهيئة ولم يعين ، تنطبق احكام الفقرة الثالثة كما لو أنه أعيد تعيينه وظل يشغل المنصب حتى سن ٦٥ عاما .

(ب) لن تكون هذه الفقرة سارية المفعول اذا ما رفض الوزير اعادة التعيين .

٥ ـ اذا ما تقاعد جيمس باتريك بيدى عن منصب الرئيس قبل بلوغ سن ٦٥ عاما بسبب المرض ، واذا ما قبل الوزير هذا التقاعد ، يحق له أن يحصل من الاموال التى يخصصها مجلس البرلمان على نفس المعاش الذى كان سيحصل عليه لو أنه كان قد تقاعد من شركة الائتمان الصناعى .

٦ ـ يحدد المعاش ، سواء طبقا للفقرة ٣ أو ٤ أو ٥ ، بالنسبة لمرتب الرئيس والذى كان جيمس باتريك بيدى يحصل عليه الى لحظة توقفه عن ممارسة مهام منصبه فى الظروف المشار اليها فى الفقرة المعنية .

٧ ـ اية مكافاة عن المعاش المحدد فى هذا الجدول سيحددها وزير المالية بناء على اقتراح من وزير الصناعة والتجارة .

٨ ـ اذا ما كان المحال الى المعاش يشغل ، بعد حصوله على مكافاة على المعاش وظيفة يتقاضى عنها مكافاة تدفع من اموال يخصصها البرلمان أو من الاموال المركزية أو أموال السلطات المحلية أو مجلس أو جهاز مؤسس طبقا لقرار للبرلمان أو القانون
أو من جهتين مشتركتين من المذكورين اعلاه ، فانه :

(أ) لا يحق للمحال للمعاش ان يحصل على اية اموال عن اية فترة تساوى مكافاة المرتب الذى سوى على اساسه المعاش أو تزيد عنه .

(ب) واذا ما زادت قيمة المعاش أو المكافاة عن اية فترة عن المرتب المذكور سيخفض المعاش عن هذه الفترة بمقدار الزيادة .

٩ ـ اذا ما كان المحال للمعاش يستحق ، بعد حصوله على مكافأة المعاش الحصول على معاش ثان عن فترة خدمة مشار اليها فى الفقرة الثامنة ، فانه :

(أ) لا يدفع المعاش المستحق طبقا لهذا الجدول عن اية فترة يكون فيها المعاش الثانى مساويا أو زائدا بمقدار الثلثين عن المرتب الذى سوى على أساسه المعاش المستحق طبقا لهذا الجدول .

(ب) واذا كان المعاش الثانى فى اية فترة أقل بمقدار الثلثين عن المرتب المذكور سيخفض المعاش المستحق طبقا لهذا الجدول لنفس الفترة بمقدار النقص .

١٠ ـ يشترط لدفع المعاش أن يقوم المستحق بتقديم بيانات بالشكل وفى الوقت الذى يحدده وزير المالية .

(أ) لوزير المالية ان يقرر أن تتحمل شركة الائتمان الاقتصادى جزءا من المعاش المستحق طبقا لهذا الجدول .

(ب) واذا ما قرر وزير المالية ذلك ، فله أن يقرر أيضا قيمة الجزء الذى تتحمله الشركة ، وتقوم الشركة بسداد المبلغ للوزير المذكور .

(ج) أى مبلغ يدفع للوزير طبقا لهذه الفقرة سيدفع أو يودع فى حساب باسم الخزانة طبقا لتوجيهات الوزير المذكور .

ايرلنـــدا

ايرلندا ـ قانون التنمية الصـــناعية ١٩٦٩

رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٦٩

قانون لتعديل وتوسيع نطاق قانون هيئة التنمية الصناعية ، وقانوني المناطق المتخلفة لعامي ١٩٥٢ ، ١٩٦٩ ، وقوانين المنـــح الصناعية لعام ١٩٥٩ ـ ١٩٦٩ ، وللنص على امور اخرى متعلقة بالامور السابقة .

قـــرر مجلس البرلمـــان ما يلي :

الجـــزء الاول

تمهيـــدى وعـــام

عنـــوان مختصر :

١ ـ يعرف هذا القانون باسم قانون التنمية الصناعية لعام ١٩٦٩ .

١٩٥٠ ، رقم ٢٩

٢ ـ في هذا القانون : « قانون عـــام ١٩٥٠ » يعني قانون هيئة التنمية الصناعية لعـــام ١٩٥٠ .

١٩٥٢ ، رقـم ١

« قانون ١٩٥٢ » يعني قانون المناطق المتخلفة لعام ١٩٥٢ .

١٩٦٦ ، رقم ١٢

« قانون ١٩٦٦ » يعني قانون المنح الصناعية (المعدل) لعام ١٩٦٦ .

الهيئـــة :

تعني هيئة التنمية الصـــناعية .

الاصـــول الثـابتة :

تعني الآلات ، المصانع ، التجهيزات ، الاراضي ، المباني ، الخدمات وغيرها من الخدمات الخاصة بمشروع صناعي .

مشروع صـــناعي :

يشمل المشروعات الملحقة باحدى الصناعات .

الارض :

تشمل المباني المقامة عليها ، والمبـــاني المؤجـره ، الاملاك المورثة والمساكن والمباني مهما كانت صورة ملكيتها .

الهيئة المحلية :

لها نفس المعنى الموجود فى القسم الثانى ١٩٤١ ، رقم ٢٣ لقانون الحكم المحلى لعام ١٩٤١ .

٣ ـ بداية التنفيذ

الوزير : يعنى وزير الصناعة والتجارة .

(أ) يبدأ تنفيذ هذا القانون فى اليوم أو الايام التى يحددها قرار أو قرارات الوزير ، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بغرض أو نص معين .. ويمكن تحديد أيام مختلفة لاغراض مختلفة ونصوص مختلفة فى هذا القانون .

(ب) يجب أن يعرض على مجلس البرلمان أى قرار يصدر طبقا لهذا القسم بأسرع وقت ممكن بعد اصداره .

٤ ـ الغاء :

تلغى بمقتضى هذا القانون كل القوانين الموضحة فى العمود (١) من الملحق الثالث لهذا القانون وذلك فى الحدود الموضحه فى العمود (٣) من نفس الملحق .

٥ ـ النفقات :

تدفع النفقات التى يتحملها الوزير فى تنفيذ هذا القانون من الاموال التى يخصصا لذلك البرلمان ، وذلك فى الحدود التى يقرها وزير المالية .

٦ ـ المناطق المخصصة :

(أ) تعتبر المناطق التالية مخصصة للاغراض التى صدر من أجلها القانون :

(١) المناطق المكتظة التى يحددها القسم الثالث من قانون ١٩٥٢ ،

(ب) أى منطقة كانت قد أعلنت ـ قبل صدور هذا القانون ـ بمقتضى أمر صادر طبقا للقسم الثالث من قانون ١٩٥٢ كمنطقة ينطبق عليها هذا القانون .

(ج) أى منطقة يعلن الوزير ، بموافقة وزير المالية ، من وقت لآخر أنها منطقة مخصصة .

٢ ـ يمكن أن يعلن قرار صادر طبقا لهذه الفقرة ان أى منطقة قد اصبحت منطقة مخصصة لفترة معينة يحددها القرار .

٣ ـ أى قرار يصدر طبقا لهذه الفقرة يجب أن يعرض على مجلس البرلمان بأسرع وقت ممكن بعد اصداره .

مقدمة

ادركت الدول النامية منذ فترة من الوقت مدى الحاجة الى معالجة منهجية لمشكلة اجتذاب الاستثمارات المحلية والاجنبية الى صناعاتها ويتطلب أعداد خطة رشيدة وفعالة فى هذا الشأن ، أنشاء جهاز مناسب مع توفير قدر كاف من العاملين الاكفاء بهذا الجهاز • غير أن مثل هذه التسهيلات لا تتوفر حاليا الا لدى عدد قليل جدا من الدول النامية •

ولما كانت منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة تدرك مدى احتياج الدول النامية الى ذلك ، فانها تعمل على تقديم المساعدات اللازمة لانشاء اجهزة تتولى أعمال تشجيع الاستثمار • ولكن الافتقار الى وجود معلومات كافية وفى متناول اليد عن الاجهزة القائمة فى الدول النامية لتشجيع الاستثمار ، يعوق الجهود المبذولة لتقديم مثل هذه المساعدات : ومن ثم فقد تقرر وضع هذا الكتيب •

وقد اختير له عنوان « دليل عن مراكز تشجيع الاستثمار » لأن كلمة « مراكز » تنطبق أكثر من غيرها وان كانت كلمة « وكالات » أو « هيئات » هى المستخدمة فى بعض الدول •

وينقسم الكتيب الى ثلاثة فصول •• الفصل الأول :

يتناول هيكل ونطاق مراكز تشجيع الاستثمار •• ويتحدث عن الحاجة الى اقامة مثل هذه وما يواجهها من مشكلات ، واقترح هيكلا لمركز تشجيع الاستثمار •

والفصل الثانى :

دراسة مقارنة للتشريعات المنظمة لمراكز تشجيع الاستثمار والقائمة فى عدد من الدول التى جرى اختيارها على أساس خبرتها فى هذا المجال •

أما الفصل الثالث :

فهو عبارة عن ملاحق تتضمن النصوص الكاملة للتشريعات المنظمة لمراكز تشجيع الاستثمار فى الدول النامية والتى نوقشت فى الفصل الثانى • وقد تقرر ادراجها لتساعد الدول النامية على سن تشريعاتها الخاصة بمراكز تنشيط الاستثمار •

ويحدونا الأمل فى أن يقدم هذا الكتيب مساعدة عملية مباشرة للمسئولين فى الدول النامية ولخبراء منظمة التنمية الصناعية التابعة للامم المتحدة فى هذا المجال ممن يهتمون بتشجيع الاستثمار •

الجـــزء الثـــانى
النصـــوص المتعلقة بحـــل الـ An Foras Tionscal

٧ ـ حـــل الـ An Foras Tionscal

بمقتضى هذه الفقرة يحل الـ Foras Tionscal (يشار اليها فى هذا الجزء من القانون وفى الملحق الأول له بالمجلس المنحل) ٠

٨ ـ نقل الصلاحيات والاختصاصات الى هيئة التنمية الصناعية :

مالم ينص على عكس ذلك هذا القانون ، تنقل الصلاحيات والاختصاصات والحقوق التى يعط بها كل من القانون الخاص بالمناطق المتخلفة لعـــام ١٩٥٤ ، ١٩٦٩ ، وقوانين المنح الصناعية لعـــام ١٩٥٩ ـ ١٩٦٩ للمجلس المنحل ، وكذلك كل الواجبات والمسئوليات التى تفرضها عليه تلك القوانين الى الهيئة ٠

٩ ـ نصوص ناتجة عن الحـــل :

يكون الملحق الثالث من هذا القانون سارى المفعول فيما يتعلق بالحل الذى ينص عليه هذا الجزء من القـــانون ٠

١٠ ـ انهاء البرامج العتيقة :

١ ـ للوزير عند بداية تنفيذ هذا الجزء من القانون أو بعد بداية التنفيذ ، أن يتخذ بعد موافقة وزير المـــالية الاجراءات التى بمقتضاها ينهى برنامجا موضوعا طبقا للفقرة السادسة من قانون ١٩٦٦ ٠

٢ ـ يجب أن تتضمن الاجراءات الصادرة بمقتضى هذه الفقرة نصوصـــا اضافية أو مرتبطة طبقا لما يراه الوزير ضروريا ٠

٣ ـ يجب أن تعرض الاجراءات الصادرة بمقتضى هذا القانون على مجلس البرلمان باسرع وقت ممكن بعد صدورها ٠

الجـــزء الثـــالث
هيئة التنمية الصـــناعية
الفصـــل الأول
احكـــام عـــامة

١١ ـ مهام اضافية للهيئة :

يكون للهيئة ، بالاضافة الى المهام الموكلة اليها فى القسم الثالث من قانون عام ١٩٥٠ ، المهام العامة التـــالية :

ـ ان تعمل تحت اشراف الوزير كجهاز مسئولية قومية فى تطوير التنمية الصـــناعية ٠

- أن تقدم وتنظم المنح وغيرها من التسهيلات المالية ، للصناعة طبقا لما يخوله لها مجلس البرلمان .

- ان تنمي وتقيم وتمول وتدير الممتلكات الصناعية منشآت المصانع (باستثناء الممتلكات الخاصة بالمنطقة الحرة بمطار شانون) بالاضافة الى التسهيلات المرتبطة بمثل هذه الممتلكات والمنشآت .

- أن تقدم تنظيم الاسكان للعاملين فى الصناعة كلما رأت الهيئة ان ذلك ضروريا .

- أن ترعى الاهداف القومية للتنمية الصناعية الاقليمية .

١٢ - تعزيز التنمية الاقليمية :

على الهيئة أن تراعى ، وهى تنفذ مهامها ، المدى الذى يمكن ان يخدم به مشروعا صناعية ما فى تعزيز الاهداف القومية فى التنمية الاقليمية .

١٣ - تقييد القسم الخامس من قانون ١٩٥٠ :

لن تنطبق الفقرة الخامسة من قانون ١٩٥٠ ، الخاص بصلاحية الهيئة فى استدعاء الشهود ، على المهام الموكلة للهيئة طبقا لهذا القانون .

١٤ - الهيئة لا تقدم منحا لمشروعات فى المنطقة الحرة بمطار شانون :

أن تقدم الهيئة منحا خاصة باقامة او تطوير او تمويل مشروعا صناعيا فى المنطقة الحرة بمطار شانون .

١٥ - توفير الهيئة للمواقع والخدمات للتنمية الصناعية :

١ - للهيئة أن توفر المواقع والمنشاءات والخدمات والتسهيلات فى اى مكان فى الدولة (باستثناء المنطقة الحرة بمطار شانون) حيث ترى الهيئة أو تتوقع أن يحدث (أو يحتمل أن يحدث) نموا صناعيا .

٢ - الصلاحيات المخولة An foras Tionscal بمقتضى الجزء الخامس من قانون ١٩٥٢ والتى عهد بها الى الهيئة بمقتضى الجزء الثانى من هذا القانون ، للهيئة أن تمارسها تطبيقا لاهداف الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فى اى جزء من الدولة فيما عدا المنطقة الحرة بمطار شانون .

١٦ - توفير الهيئة للمساكن للعاملين فى الصناعة :

١ - للهيئة أن توفر ، المساكن المخصصة لكى يشغلها العاملون فى الصناعة ، ولها من اجل ذلك أن تشترى أو تؤجر أو تبيع ارضا أو تدعم الايجارات وان تفعل كل ما هو ضرورى أو تكميلى لذلك .

٢ - للهيئة أن تمارس مهامها طبقا لهذه الفقرة بترتيب مع ، أو من خلال ، توكيل لوكالة المبانى القومية المحددة والسلطات المحلية او الصناعة التى سيتم توفير المساكن لها .

١٧ ـ منح للهيئـــة :

١ ـ يقدم الوزير للهيئة فى كل سنة مالية من الاموال التي يخصصها مجلس البرلمان منحا ماليا يحدد قيمتها بالاتفاق مع وزير المالية وذلك لمساعدة الهيئة على :

(أ) مواجهة النفقات الادارية والعـــامة ٠

(ب) دفع الالتزامات والديون التى تتحملها الهيئة طبقا لهذا القانون أو خـــلافه ، بما فى ذلك الالتزامات والديون الناتجة عن أى تمويل للصلاحيات والمهام التى يحددها هذا القانون ٠

٢ ـ يجب الا تتجاوز القيمة الاجمالية للمنح التى تقدمها الهيئة طبقا لقانون المنح الصناعية لعام ١٩٥٦ والمنح (غير تلك المقدمة طبقا ٥٦ ، رقم ٤٨ للفقرة رقم ١٢ من قانون ١٩٥٢) التى يقدمها An foras Tionscal والوزير طبقا لقوانين تنمية المناطق المتخلفة لعام ١٩٥٢ ـ ١٩٦٩ والتى تقدمها الهيئة طبقا لهذا القانون ، والمبالغ التى تدفعها لـ An Foras Tionscal والوزير طبقا لقانون المنح الصناعية لعـام ١٩٥٩ ، وللمبالغ التى تدفعها الهيئة على أساس من ١٩٥٩ رقم ٢٦ ضمانات مقدمة طبقا لهذا القانون ، والمبالغ التى تدفعها An Foras Tionscal أو الهيئة طبقا للفقرة الرابعة من قانون ١٩٦٦ ، والمبالغ التى تدفعها الهيئة طبقا للفقرة رقم ١٥ من هذا القانون ، لا تتجاوز مائة مليون جنيه اســترلينى ٠

٣ ـ يجب الا يتجاوز اجمالى مبـــالغ المنح المقدمة طبقا للفقرة رقم ١٢ من قانون ١٩٥٢ ، والفقرة الثالثة من قانون المنح الصناعية لعام ١٩٥٦ وللفقرة (أ ، ب) من هذه الفقرة ، مبلغ مليون جنيه استرلينى ٠

١٨ ـ تخويل بعض الصلاحيات الى : Chomhairle Oiliuna

١ ـ للوزير أن يصدر بموافقة وزير العمل قرارا ينص على تحويل بعض أو كل (طبقا لما يحدده القرار) الصلاحيات المخـــولة للهيئة طبقـــا للفقرة رقم ٣٩ من هذا القانون الى ال An Chomhairle Oiliuna

٢ ـ يجب أن يقدم مثل هذا الأمر تلك النصوص الاضافية أو الناتجة عنه وتلك التعديلات التى يراها الوزير ضرورية ٠

٣ ـ يجب أن يعرض أى أمر صادر طبقا لهذه الفقرة على مجلس البرلمان باسبوع وقت ممكن بعد صدوره ٠

١٩ ـ صلاحية الهيئة فى قبول الهبـــات :

١ ـ للهيئة أن تقبل الهبات النقـــدية العقارات أو غيرها من الممتلكات وبالشروط التى يحددها الواهب ٠

٢ ـ لن تقبل الهيئة هبة ما اذا ما كانت الشروط التى يضـــعها الواهب تتعارض مع مهام الهيئة ٠

٢٠ ـ الاقتراض المؤقت للهيئة :

للهيئة أن تقترض ، بموافقة الوزير بعد التشاور مع وزير المالية بصورة مؤقتة بترتيب مع البنوك المبالغ التي قد يحتاج اليها من أجل توفير أموال سائلة .

٢١ ـ سلطة الهيئة في استخدام مستشارين :

للهيئة ان تستخدم من وقت لآخر المستشارين الذين قد ترى الحاجة اليهم لتنفيذ مهامها ، مستخدمة في ذلك المتوافر لديها من أموال .

٢٢ ـ تطبيق الملحق الثاني :

ينطبق الملحق الثاني لهذا القانون على الهيئة .

٢٣ ـ الاعفاء من رسوم التمغة :

لن تدفع الهيئة أية رسوم تمغة على أية مستندات بمقتضاها امتلاكها لأية اراضي أو مساكن أو حقوق مائية او غيرها من الحقوق المتعلقة بالعقارات.

الفصل الثاني

احكام خاصة بالاعضاء والعاملين

٢٤ ـ مكافاة اعضاء الهيئة :

تتحدد مكافاة وشروط عمل وخدمة الرئيس ونائبه وغيره من الاعضاء بمقتضى عقود يوقعها معهم الوزير بعد موافقة وزير المالية .

٢٥ ـ ترشيح اعضاء الهيئة لعضوية مجلس البرلمان :

تعديل بمقتضى هذه الفقرة الرابعة من قانون ١٩٥٠ وذلك باحلال ما يلي محل الفقرة الفرعية ٩ (أ) :

(أ) عند ترشيح أحد اعضاء الهيئة سواء في انتخابات احد مجلسي البرلمان أو كعضو في Seanad Eireann تنتهي عند ذلك عضويته في الهيئة .

٢٦ ـ مسئولو الهيئة وموظفيها :

١ ـ للهيئة أن تعين اى عدد من الاشخاص يكونوا مسئولين او موظفين بها كما تراه مناسبا من وقت لآخر .

٢ ـ يشغل المسئول أو الموظف المنصب أو العمل الذى تحدده له الهيئة من وقت لآخر .

٣ ـ أى شخص يكون الوزير قد عينه قبل بدء العمل بهذه الفقرة مباشرة وذلك طبقا للفقرة ٦ (٣) من قانون ١٩٥٠ ، يصبح منذ بدء العمل بهذه الفقرة مسئولا أو موظفا بالهيئة .

٤ ـ أى شخص يكون قد عين مسئولا أو موظفا فى An Foras Tionscal طبقا للفقرة ٥ (١) من قانون ١٩٦٦ يصبح منذ بدء العمل بهذه الفقرة مسئولا أو موظفا فى الهيئة .

٥ ـ أى شخص يكون الوزير قد عينه عملا بأمر صادر طبقا للفقرة ٥ (١) من قانون موظفى الخدمة المدنية لعام ١٩٥٦ كموظف فى الهيئة (١٩٥٦ رقم ٤٥) يصبح منذ بدء العمل بهذه الفقرة مسئولا أو موظفا فى الهيئة ،وينتهى سريان مفعول أى أمر من هذا القبيل منذ بدء العمل بهذه الفقرة الفرعية .

٦ ـ يدفع للمسئول أو الموظف بالهيئة المكافأة والعلاوات التى تحددها الهيئة من وقت لآخر بعد موافقة الوزير .

٢٧ ـ الموظفون المتقاعدون المشار اليهم فى القسم ٢٦ :

١ ـ تعد الهيئة مشروعا أو مشروعات اكتتابية لمنح معاشات أو مكافآت التقاعد يحدد الازمنة والشروط المختلفة لاستحقاقها والفئات المختلفة للمستحقين وتقدمه للوزير .

٢ ـ يجب أن يحدد كل مشروع زمن التقاعد وشروطه بالنسبة لكل الاشخاص أو بالنسبة للذين يستحقون المعاشات أو المكافآت التقاعد طبقا للمشروع ويمكن تحديد أزمنة وشروط مختلفة للفئات المختلفة من الاشخاص .

٣ ـ للهيئة ان تعد فى أى وقت مشروعات معدلة للمشروعات السابق اقرارها طبقا لهذه الفقرة وتتقدم به للوزير .

٤ ـ تقوم الهيئة طبقا لصلاحياتها بتنفيذ أى مشروع تتقدم به للوزير طالما أنه قد اعتمده بعد التشاور مع وزير المالية .

٥ ـ واذا ما ثار نزاع بشأن مطالب أى شخص بشأن حقه فى المعاش أو المكافأة أو العلاوة المدفوعة لمشروع ينفذ طبقا لهذا القسم أو بشأن قيمة هذه المبالغ ، فانه مثل هذا النزاع يعرض على الوزير الذى يحيله الى وزير المالية والذى يعتبر قراره بشأنه نهائيا .

٦ ـ يجب أن يعرض أى مشروع يتم اعتماده طبقا لهذه الفقرة على كل من مجلسى البرلمان فى أسرع وقت ممكن بعد اعتماده .. واذا ما اصدر احد المجلسين خلال ٢١ يوما من انعقاده بعد عرض المشروع عليه قرارا يلغى هذا المشروع ، يتم الغاء المشروع طبقا لذلك ولكن دون أى آثار على ما قد يكون نفذ قبل ذلك .

٧ ـ أى مسئول أو موظف يستحق امتيازات التقاعد طبقا لهذه الفقرة ، لا يستحق اذا ما عين عضوا فى الهيئة تلك الامتيازات التى هو أصل لها طبقا للفقرة ٢٨ من قانون معاشات التقاعد لعام ١٩٦٣ ، لولا تطبيق هذه الفقرة الفرعية .

٢٨ ـ افشاء الوثائق :

ليس للهيئة أن تفشى ، دون موافقة الوزير ، محتويات أية وثيقة فى حوزتها أو تحت أمرتها تكون مطلوبة لأى اجراء قانونى وللوزير الحق فى ان تكون له نفس الامتيازات فيما يتعلق بالوثيقة كما لو كانت فى حوزته .

٢٩ ـ افشاء المعلومات :

١ ـ ليس لأى شخص يعمل كموظف أو مسئول أو مستشار بالهيئة أن يفشى أية معلومات حصل عليها من واقع عمله بالهيئة .

٢ ـ أى شخص ينتهك الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة يصبح مذنبا بجريمة ويكون معرضا للحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها استرلينيا .

٣ ـ لن تمنع محتويات الفقرة الفرعية (١) ما يلى :

(أ) افشاء المعلومات فى تقرير معد للهيئة أو للوزير (نيابة عن الهيئة) .

(ب) افشاء الهيئة للمعلومات بهدف اعداد مشروع للابحاث أو التنمية.

٤ ـ يجب الا يمنع أى عضو فى الهيئة من افشاء المعلومات اذا ما كان الغرض من ذلك اعداد مشروع بحث أو تنمية .

٣٠ ـ اذا ما اصبح مسئول الهيئة او موظفيها عضوا باحد مجلسى البرلمان:

ـ اذا ما أصبح أحد مسئولى الهيئة أو موظفيها عضو فى أحد مجلسى البرلمان :

(أ) يصبح خلال الفترة والتى يشار اليها فى هذه الفقرة كفترة الانتداب التى تبدأ من اللحظة التى تخول له فيها لائحة النظام الاساسى للمجلس المشاركة فى أعماله والتى تنتهى اما بانتهاء عضويته فى المجلس أو استقالته أو تقاعده عن العمل بها ، منتدبا من العمل بالهيئة .

(ب) لن يكون له حق الحصول من الهيئة على أية مكافآت أو علاوات خلال الفترة الانتداب .

(ج) اذا ما كان يجرى تطبيق مشروع ما طبقا للفقرة ٢٧ من هذا القانون وكان المشروع ينشىء صندوقا ماليا يشارك فيه كل من الهيئة والشخص المشار اليه .

ـ تعتبر فترة الانتداب ، فيما يتعلق بالغرض الذى قام من أجله المشروع ، فترة خدمة لهذا الشخص عنها امتيازات التقاعد طبقا لنظام المشروع ، فقط بشرط :

١ ـ أن يكون موظفا مستديما للهيئة ومساهما فى المشروع قبل بداية فترة انتدابه ٠

٢ ـ أن يختار ، بطلب كتابى يقدمه للهيئة خلال ثلاثة شهور من بداية فترة الانتداب ، أن يدفع اشتراكاته طبقا لنظام المشروع عن فترة الانتداب وطبقا لاحكام هذه الفقرة ٠

٣ ـ أن يدفع ، فى الاوقات وبالطرق التى يحددها الشخص المسئول عن ادارة المشروع اشتراكاته فى المشروع عن فترة الانتداب تساوى اجمالى المبالغ التى كان يجب عليه دفعها والتى كان على الهيئة أن تدفعها عن تلك الفترة وذلك اذا ما كان قد ظل يعمل بالهيئة طوال تلك الفترة دونما انتداب منها طبقا لاحكام هذه الفقرة الفرعية وظل يتقاضى خلالها مكافأة من الهيئة ٠

ـ لن تدفع الهيئة أية اشتراكات فى المشروع عن فترة الانتداب ، ولكن تلك المبالغ التى سيدفعها الشخص والتى كان يجب على الهيئة ان تدفعها لو أنه استمر يعمل دونما انتدابه ويتقاضى خلال تلك الفترة مكافآته منها ستعتبر من وجهة نظر المشروع كما لو أن الهيئة تدفعها ٠

ـ اذا ما انتهت فترة الانتداب بالوفاة أو التقاعد عن العمل ، سيعتبر الشخص من وجهة نظر المشروع ، قد توفى اثناء العمل بالهيئة أو تقاعد عنه طبقا للحالة التى انتهى اليها الأمر ، ويتقاضى بناء على ذلك من الهيئة مكافأته المقررة عن هذا العمل قبل وفاته أو تقاعده مباشرة ٠

ـ اذا لم يدفع الشخص اشتراكاته أو توقف عن دفعها ، اذا ما قام بدفع اشتراكات فى المشروع طبقا لأحكام الفقرة الفرعية ، يعتبر من وجهة نظر المشروع مستقيلا من العمل :

اولا : منذ آخر مرة دفع فيها اشتراكاته ، فى حالة توقفه عن الدفع كما ذكر آنفا ٠

ثانيا : أو عند بداية فترة الانتداب فى غير ذلك من الحالات ٠

٢ ـ اذا ما استحق شخص كان يعمل موظفا أو مسئولا بالهيئة معاشا طبقا لقوانين المناصب الوزارية البرلمانية الصادرة فى الفترة ما بين عامى ١٩٣٨ الى ١٩٦٨ :

(أ) لن يحق له أن يدخل أى جزء « أو كل » من الفترة التى يستحق عنها معاشا طبقا لأحكام تلك القوانين ، فى فترة امتيازات التقاعد طبقا للمشروع الذى يتم تنفيذ الاحكام الفقرة ٢٧ من هذا القانون ٠

(ب) اذا ما كان قد دفع اشتراكات طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة عن تلك الفترة تعادل كما كان عليه أن يدفعه وما كان على الهيئة أن تدفعه لو أنه استمر يعمل بها دونما انتداب ويتقاضى عن عمله هذا مكافآت منها ، ترد له هذه الاشتراكات اذا ما ، وعندما ، دفع له أية مكافآت تقاعدية او أعيدت له اشتراكات أخرى طبقا لنظام المشروع .

٣ ـ أية اشارة فى الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه الفقرة الى مكافآت يتقاضاها أى شخص من الهيئة ستؤخذ على أنها تلك المكافآت التى يتقاضاها الشخص من الهيئة بنفس المعدل الذى كان يكافأ به فى اليوم الاخير لعمله الكامل بالهيئة قبل بداية فترة انتدابه منها طبقا للفقرة الفرعية (١) .

٤ ـ لا يحق لأى شخص تخول له لائحة النظام الاساسى لأحد مجلسى البرلمان أن يمارس حقوق عضويته به ، أن يصبح موظفا أو مسئولا بالهيئة .

٣١ ـ نقل المستشارون الفنيون الى الهيئة :

كل الاشخاص الذين كانوا قبل بداية العمل بهذه الفقرة مباشرة قد استخدموا الوزير طبقا للفقرة ٩ (٣) من الملحق الاول لقانون ١٩٥٢ ، يصبحون منذ البداية مستخدمين فى الهيئة ويشغلون نفس المناصب وبنفس الشروط والصلاحيات التى تحددها الهيئة من وقت لآخر .

٣٢ ـ تعديل الفقرة ٢٨ من قانون التقاعد والمعاشات لعام ١٩٦٣ :

تعدل بمقتضى هذا الفترة ٢٨ من قانون التقاعد والمعاشات لعام ١٩٦٣، وذلك باضافة ما يلى بعد الفقرة الفرعية ٥ (أ) .

ثالثا : والفترة من أول يناير ١٩٦٠ الى ٣١ مارس ١٩٦٥ فى حالة ما اذا كان الشخص قد عين لاول مرة كعضو متفرغ فى الهيئة يوم ١٩ مارس ١٩٦٥ بحيث يمارس عمله اعتبارا من أول ابريل ١٩٦٥ ٥٠

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالمنح

٣٣ ـ سلطة الهيئة فى تقديم المنح :

١ ـ للهيئة أن تقدم منحة بشأن ثمن أصول ثابتة لمشروع صناعى تنطبق عليه هذه الفقرة ، وذلك بالشروط التى تراها مناسبة .

٢ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة المنحة المعطلة طبقا لهذه الفقرة عن ٤٠ ٪ من ثمن الاصول الثابتة فى حالة مشروع صناعى فى منطقة مخصصة ، أو ٢٥٪ من ثمن الاصول الثابتة لمشروع صناعى فى أية منطقة اخرى .

٣ ـ تنطبق هذ الفقرة على اى مشروع صناعى تطمئن الهيئة الى انه :

(ا) يحتمل أن يوفر ويضمن فرصا للاستخدام فى الدولة .

(ب) يحتاج الى مساعدة مالية لضمان قيامه وبقائه ونموه .

(ج) ذو طبيعة دائمة وسيدار بكفاءة .

٣٤ ـ منحا اضافية تقدمها الهيئة :

١ ـ للهيئة ـ اذا ما كانت قد قدمت منحة طبقا للفقرة ٣٣ من هذا القانون بشأن الاصول الثابتة ـ أن تقدم منحا أخرى لنفس الاصول الثابتة بالشروط التى تراها مناسبة وذلك اذا ما كان المشروع الصناعى ينطبق عليه هذه الفقرة .

٢ ـ يجب ألا تتجاوز المنح المقدمة طبقا لهذه الفقرة عن ٢٠ ٪ من قيمة الاصول الثابتة .

٣ ـ تنطبق هذه الفقرة على اى مشروع صناعى تطمئن الهيئة الى ان

(ا) اهمية ونوعية العمالة التى تنتظر أن يوفرها المشروع تبرر تقديم منح اضافية .

(ب) المشروع سيؤدى الى تنمية الموارد المحلية من منتجات زراعية وغيرها ، او استغلالها ، أو سيحقق ارتباطات هامة سواء مع الشركات القائمة أو المشروعات الجديدة المحتملة .

(ج) المشروع سيكون له محتوى تكنولوجى أو علمى عال المستوى .

(د) أو أن الصناعة التى يعمل بها المشروع من المحتمل ان تكون لها امكانيات نمو استثنائية .

٣٥ ـ المنح التى تقدمها الهيئة لاصول ثابتة مستاجرة :

١ ـ للهيئة أن تقدم منحة ـ بالشروط التى تراها مناسبة ـ بالنسبة لثمن اصول ثابتة استاجرها مشروع صناعى يتمشى مع المتطلبات الواردة فى الفقرة ٣٣ (٣) من هذا القانون .

٢ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة المنح المقدمة طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ٤٠ ٪ من قيمة ثمن الاصول الثابتة لمشروع صناعى فى منطقة محددة أو عن ٢٥ ٪ من ثمن الاصول الثابتة لمشروع صناعى فى أية منطقة اخرى .

٣ ـ للهيئة ـ اذا ما كانت قد قدمت منحا طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بشأن ثمن اصول ثابتة ـ أن تقدم منحا أخرى ، بالشروط التى تراها مناسبة ، بشأن ثمن أصول ثابتة اذا ما كان المشروع يتمشى مع المتطلبات الواردة فى الفقرة ٣٤ (٣) من هذا القانون .

٤ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة المنح المقدمة طبقا للفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة عن ٢٠ ٪ من ثمن الاصول الثابتة للمشروع الصناعي ٠

٥ ـ اذا ما كانت المنحة المقدمة طبقا لهذه الفقرة ستدفع على أقساط على مدى عدة سنوات ستعتبر قيمة المنحة من وجهة نظر الفقرتين الفرعيتين (٢) (٤) من هذه الفقرة ، هي القيمة الفعلية لتلك الاقساط التي تحددها الهيئة ٠

٣٦ ـ منح تقدمها الهيئة لتخفيض قيمة الفوائد :

١ ـ للهيئة أن تقدم منحا بالشروط التي تراها مناسبة ، لمشروع صناعي يتمشى مع المتطلبات الواردة في الفقرتين ٣٣ (٣) ، ٣٤ (٣) من هذا القانون ، وذلك لتخفيض قيمة الارباح التي تدفع لقرض تم الحصول عليه لشراء أصول ثابتة لهذا المشروع ٠

٢ ـ يجب ألا تؤخذ المنح المقدمة طبقا لهذه الفقرة في الاعتبار عند حساب الحد الاقصى لقيمة المنح المقدمة للمشروع المعنى طبقا للفقرتين ٣٣ (٢) و ٣٤ (٢) من هذا القانون ٠

٣ ـ المنح التي تقدمها الهيئة طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة يجب أن تكون طبقا للشكل والشروط التي يحددها نظام يغطي مثل هذه المنح يعتمده الوزير بعد التشاور مع وزير المالية ٠

٣٧ ـ ضمان الهيئة للقروض :

١ ـ للهيئة أن تضمن اعادة دفع قيمة كل أجزاء أية أموال بما في ذلك أموال في غير عملة الدولة تكون قد اقترضت فيما يتعلق بأصول ثابتة لمشروع صناعي ، أو دفع الفوائد على هذه الاموال ، أو اعادة دفع كلا من الاموال الاصلية ودفع فوائدها ، اذا ما كان المشروع بالنسبة لكل حالة يتمشى مع المتطلبات الواردة في الفقرتين ٣٣ (٣) و ٣٤ (٣) من هذا القانون ٠

٢ ـ وفي حالة تقديم ضمان لقرض طبقا لهذه الفقرة ، فان الضمان يكون بالصورة والطريقة التي يحددها نظام يغطي تقديم مثل هذه الضمانات يعتمده الوزير بعد التشاور مع وزير المالية ٠

(٣) تدفع الاموال المطلوب من الهيئة دفعها طبقا للضمان من الاعتمادات الموجودة تحت تصرف الهيئة ولا تؤخذ في الاعتبار عند حساب الحد الاقصى للمنح المقدمة للمشروع المعنى طبقا للفقرتين ٣٣ (٢) و ٣٤(٢) من هذا القانون ٠

٤ ـ وفيما يتعلق بالضمان في هذه الفقرة بغير عملة الدولة فان الاشارة للأموال في الفقرة الفرعية (٣) ستعتبر اشارة الى القيمة الفعلية التي تدفعها الهيئة مقدرة بالعملة المحلية ٠

١ ـ هيكل ومجال مراكز تنشيط الاستثمار للدول النامية

يقول بائير العاروني أنه « ينبغي أن يكون برنامج اجتذاب المستثمرين (الاجانب) مماثلا لبرنامج تسويق منتج صناعي جديد ·· وهو يتطلب استراتيجية متوازنة للتسويق يتم تخطيطها بدقة وتقوم على أساس وجهة نظر المستهلك » (١) ·

وهذا القـــول يصف فى ايجاز الاعمال المطلوبة لاجتذاب الاستثمارات الاجنبية الى الدول النامية ·· والدراسة الآتية تقوم على مقدمة تقول بوجوب أن يكون لدى الدول النامية برنامج محدد للتسويق يتم تنفيذه بفعالية اذا كانت هذه الدول ترغب فى أن تبدو فى نظر المستثمرين الاجانب كمكان مناسب لتوظيف رءوس اموالهم ·

وتكشف هذه الدراسة عن التوازن القائم بين شركة تقوم بتسـويق منتج جديد ودولة نامية تسـعى الى تنشيط امكانياتها الاســتثمارية ·· والاجراءات واحدة فى الحالتين : تعريف السلعة (الدول النامية فى هذه الحالة) ، واقرار مزاياها ، واعداد خطة للتسويق وتنفيذ خطة التسويق من خلال البيع المباشر والعلاقات العامة وتنشيط المبيعات ·

السياسة القومية للتصنيع والاستثمار الاجنبى

تحديد اهداف السياسة

تفترض هذه الدراسة أن الدول الراغبة فى اعداد برنامج لتشـجيع الاستثمار قد اتخذت كافة الاجراءات اللازمة لجذب اهتمام المسـتثمرين الصناعيين الاجانب ·

ولابد ان يكون لديها سياسة قومية ترحب بالاستثمارات الخاصة وان تكون قد اقامت اطارا قانونيا لتوفير مناخ موات للاستثمار ويجب على الدولة لتحقيق اهداف مثل هذه السياسة أن تسعى الى اجتذاب المشروعات التى من شأنها دعم الاقتصاد القومى من خلال :

(أ) تنمية الموارد الطبيعيـــة ·

(ب) توسيع القاعدة الاقتصادية عن طريق تنشيط أنواع أخرى من النشاط الصـــناعى ·

---

(١) بيائير العـــاروني ، عملية القرار الاستثمار الاجنبى (كمبردج ، ماساشوستس منشورات جامعة هارفارد ، ١٩٦٦) ·

٣٨ ـ المنح التى تقدمها الهيئة لاعادة التجهيز ٠٠ الخ :

١ ـ للهيئةان تقدم منحا ، بالشروط التى تراها مناسبة ، بخصوص ثمن اصول ثابتة يتطلبها اعادة تجهيز أو تحديث أو تحسين أو التوسع فى مشروع صناعى ، أو فيما يختص باصول ثابتة يستاجرها مشروع صناعى لاعادة تجهيزه أو تحديثه أو تحسينه أو توسيعه ٠

٢ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة المنح المقدمة طبقا لهذه الفقرة عن ٣٥ ٪ من ثمن الاصول الثابتة لمشروع صناعى فى منطقة مخصصة ، أو ٢٥ ٪ من ثمن الاصول الثابتة لمشروع صناعى فى منطقة أخرى ٠

٣ ـ يجب ألا يتجاوز اجمالى قيمة المنح المقدمة طبقا لهذه الفقرة لمشروع صناعى عن ٣٥٠ الف جنيه استرلينى ٠

٤ ـ على الرغم مما هو مذكور فى هذه الفقرة ، فللحكومة ، أن تسمح للهيئة أن تقدم منحا ، بالنسبة لمشروع صناعى معين ، طبقا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة تتجاوز قيمتها ٣٥٠ الف جنيه استرلينى ، ولكن بشرط ألا يتم فى كل حالة تجاوز النسب المئوية المحددة فى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ٠

٥ ـ وفى حالة ما اذا كان يتم دفع منحة مقدمة طبقا لهذه الفقرة على أقساط على مدى عدة سنوات ، فان قيمة المنحة ستعتبر اجمالى القيمة الفعلية لهذه الاقساط كما تحددها الهيئة ٠

٣٩ ـ المنح التدريبية التى تقدمها الهيئة :

١ ـ للهيئة أن تقدم منحا ، يشار اليها فى هذا القانون كمنح للتدريب ، بالشروط التى تراها مناسبة ، لتدريب الاشخاص العاملين فى مشروع صناعى سواء تم التدريب داخل البلاد أو خارجها ، اذا ما اطمأنت الهيئة الى أن :

(أ) المشروع يحتمل أن يوفر ويؤمن فرصة العمالة فى الدولة ٠

(ب) المساعدة المالية ضرورية لتامين اقامة واستمرار نمو المشروع ٠

(جـ) المشروع ذو طبيعة استمرارية معقولة وستتم ادارته بكفاءة ٠

٢ ـ يمكن تقديم منح لتدريب أشخاص لمناصب اشرافية أو ادارية فى مشروع صناعى أو لاستخدام مدربين ومستشارين وخبراء فنيين لتدريب ، أو للمساعدة فى تدريب ، أشخاص لتولى هذه المناصب ٠

٣ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة منح التدريب المقدمة لمشروع صناعى معين عن قيمة الاجور والمرتبات التى يدفعها المشروع خلال فترة التدريب للأشخاص الذين يجرى تدريبهم ، أو للنفقات التى يدفعها المشروع

للأشخاص الذين يسافرون كنفقات لسفرهم وبدل سفرهم والمبالغ التي يدفعها المشروع كأجور ، بما في ذلك أجور ومكافآت المدربين والخبراء والمستشارين ، وما شابه ذلك من نفقات خاصة بالتدريب .

٤٠ ـ منح الأبحاث التي تقدمها الهيئة :

١ ـ للهيئة أن تقدم منحا ، يشار اليها في هذا القانون كمنح الابحاث ، بالشروط التي تراها مناسبة ، لتغطية تكاليف مشروعات الابحاث والتطوير والتي تنطبق عليها هذه الفقرة .

٢ ـ تنطبق هذه المادة على مشروعات الابحاث والتطوير التي :

(أ) يكون هدفها الأول تطوير وتنمية العمليات الصناعية الجديدة أو تحسين طرق الانتاج والمنتجات في الدولة، وعلى وجه الخصوص تلك العمليات والطرق والمنتجات التي يحتمل أن تشمل استخدام أو تطوير المواد المحلية أو المنتجات الزراعية المحلية أو الموادة الطبيعية المحلية أو توفر دلائل للتوسع في الصناعات القائمة أو دلائل لتنمية الصناعات الجديدة .

(ب) تتم كلية أو أساسا في الدولة ويقوم بها كلية او اساسا مشروع صناعي أو أكثر في الدولة .

٣ ـ للهيئة أن تستشير الخبراء والمستشارين والمعاهد أو غيرهم من المنظمات والاشخاص ممن تراهم مناسبين قبل تقديم منح الابحاث .

٤ ـ (أ) فيما عدا ماينص عليه البند (ب) يجب ألا تتجاوز قيمة منحة الابحاث عن ٥٠ من التكاليف المعتمدة للمشروع المعني أو مبلغ ١٥ الف جنيه استرليني ، أيهما أقل .

(ب) يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة الابحاث في حالة معينة ، وبعد موافقة الحكومة ، مبلغ الخمسة عشر الف جنيه ، وذلك طبقا لما تحدده الحكومة ولكن بشرط ألا يتم تجاوز النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ) من هذه الفقرة الفرعية .

(ج) وطبقا لهذه الفقرة الفرعية ، فان « النفقات المعتمدة » تعني بالنسبة للمنحة لابحاث معينة مقترحة ـ تلك النفقات التي يتحملها مشروع صناعي أو أكثر والتي تطمئن الهيئة الى انها قد انفقت بغرض تنمية مشروع البحث المعني ، وانها قد انفقت فيما يلي :

ـ توفير الاماكن والمباني ، بما في ذلك الاستحواذ على الارض ، تشييد المباني واعدادها ، وتوفير الخدمات وغيرها من الاشغال .

- توفير المصانع والالات والتجهيزات والمواد ٠
- دفع الاجور والمرتبات للاشخاص المشتركين فى المشروع ٠
- دفع الاجور وغيرها من المكافآت للخبراء الفنيين الذين يتم استشارتهم فيما يتعلق بالمشروع ٠

٤١ ـ النسبة المئوية القصوى لاجمالى قيمة منح معينة :

١ ـ اذا ما قدمت منح لمشروع صناعى طبقا لفقرتين او اكثر مما ينطبق عليه هذه الفقرة ، يجب ألا تتجاوز القيمة الاجمالية لتلك المنح عن مبالغ المنح المدفوعة طبقا للفقرتين ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون ٠

٢ ـ تنطبق هذه الفقرة على الفقرات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من هذا القانون٠

٤٢ ـ الحد الاقصى لقيمة منح معينة :

١ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة المنح المدفوعة لمشروع صناعى طبقا للقرار أو أو أكثر من هذا القانون ، وبالتحديد الفترات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ عن مبلغ ٣٥٠ الف جنيه استرلينى ٠

٢ ـ على الرغم مما هو مذكور فى هذه الفقرة ، فللحكومة أن تسمح بتقديم منح لمشروع صناعى معين طبقا لفقرة أو أكثر من المذكور سابقا تتجاوز قيمتها ٣٥٠ الف جنيها ، ولكن بشرط الا تتجاوز نسبتها المئوية فى كل حالة عن النسب المئوية القصوى المحددة فى الفقرات الفرعية ٣٣(٢) ، ٣٤ (٢) ، ٣٥ (٢) ، ٣٥ (٤) ، من هذا القانون « كلما كان ذلك مناسبا » ٠

٤٣ ـ سلطة الهيئة فى تقييم الاصول :

للهيئة أن تقرر بمعرفتها ثمن أو قيمة اصول مشروع صناعى أو القيمة الاسمية لأية مدفوعات يقوم بها المشروع أو اية ارباح يحصل عليها، أو يتوقع ان يحصل عليها وذلك من أجل تقرير تقديم منح أو غيرها من المدفوعات ٠

٤٤ ـ سلطة الهيئة فى شراء اسهم فى مشروعات صناعية معينة :

١ ـ اذا ما رأت الهيئة أن مشروعا صناعيا يتمشى مع متطلبات الفقرات ٣٣ (٣) و ٣٤ (٣) من هذا القانون ، فلها أن تشترى مما لديها من اعتمادات الهيئة المساهمة المالكة أو القابضة او التى تدير المشروع او أن تساهم بها ٠

٢ ـ يجب أن تسجل الاسهم التى تشتريها الهيئة طبقا لهذه الفقرة باسم وزير المالية ٠

٣ ـ كل المبالغ التى تمثل ارباحا على الاسهم أو غيرها من الاموال التى يتسلمها وزير المالية فيما يتعلق بهذه الاسهم المشتراة طبقا لهـــذه الفقرة سيتم دفعها أو ايداعها لصـــالح خزانة الدولة بالطريقة التى يحددها وزير المالية ٠

٤٥ ـ انتهاك احد الشروط الموضوعة لمنحة :

اذا ما حدث اى انتهاك لاحد الشروط الموضوعة لمنحـــة أو غيرها من المدفوعات طبقا لهذا الجزء من القانون ، سيعاد دفع قيمة المنحة أو المدفوعات واذا ما لم يتم اعادة دفعها ستقوم الهيئة بأحتسابها كعقد قرض بسيط ٠

٤٦ ـ منح لضمان تخفيض ايجارات المصانع :

١ ـ اذا ما رأت الهيئة تقديم منحة لاحد الاشخاص طبقا للفقرة التاسعة من قانون ١٩٦٦ ، فلها بدلا من تقديم المنحة لهذا الشخص ، ان تقـــدم المنحة بالشروط التى تراها مناسبة للشـــخص الذى « ينفذ أو ينوى تنفيذ » المشروع الصناعى المعنى ٠

٢ ـ يجب ألا تتجاوز قيمة المنح المقدمة طبقا للمادة التاسعة المذكورة « وكما يجرى توسيعها فى هذه الفقرة من القانون » ، والتى يتم تقديمهـــا بعد العمل بهذه الفقرة ، عن قيمة المنح التى قد تقدم بالنسبة لمبـــانى المصانع طبقا للفقرة ٣٣ أو الفقرات ٣٣ ، ٣٤ من هذا القانون « كمـــا تقتضى الحالة » ٠

٣ ـ وعلى الرغم مما هو مذكور فى الفقرة التاسعة المذكورة ، فيمكن تقديم منحا طبقا لتلك الفقرة « كما هو مشار اليه فى هذه الفقرة » لمشروع صناعى فى منطقة غير صناعية ٠

٤ ـ اذا ما قدمت منحة طبقا للمادة التاسعة المذكورة بعد منحها على أقساط على مدى عدة سنوات ستحتسب قيمة المنحة على أنها القيمة الاسمية لمجموع الاقساط التى تحددها الهيئة ٠

٤٧ ـ تأجير الهيئة لأراض بايجارات مخفضة :

اذا ما استأجرت الهيئة أرضا لمشروع صناعى ، أو اســـتأجرتها له ـ بايجار أقل من الايجار الاقتصادى الذى تحدده الهيئة فان القيمـــة الاســـمية للفرق بين الايجار الذى يدفع والايجار الاقتصادى الذى حددته الهيئـــة ستعتبر كمنحة بالقرض الذى تحدده الفقرة ٣٥ من هذا القانون ٠

القسم الثالث :

الملحـــق الاول

احكام مترتبة على حل An Force Tlenacni

نقل الملـــكية :

١ ـ اية ممتلكات ، سواء كانت فعلية أو شخصية ، بمـا في ذلك الحقوق المتنازع عليها ، والتي كانت قبل بدء العمل مباشرة بالفقرة السابعة من هذا القانون مودعة أو تخص أو مؤتمنة لدى المجلس المنحل ، وكل الحقوق والصلاحيات والامتيازات المتعلقة أو المرتبطة بأي من هـذه الممتلكات ، وتصبح منذ بدء العمل بتلك الفقرة ودون أي تنازل للملكية أو نقل لهـا وانما يتم التحويل كلما كان ذلك ضروريا في سـجلات البنوك أو المؤسسات أو الشركات ، تصبح ملكا للهيئة أو مـودعة أو مؤتمنة لديها (كلما تطلبت الحالة) بنفس الحـالة أو الشروط أو الفوائد التي كانت قبل بدء العمل بتلك الفقرة مباشرةمودعة أو ممتلكة أو مؤتمنة بها من قبيل المجلس المنحل ، ولكن طبقـا لنفس شروط الائتمان أو الرهن التي كانت للمجلس وبحيث تكون مستمرة ويمكن تنفيذها .

٢ ـ أي ملكية يتم نقلها طبقا لهذه الفترة والتي كانت قبل بدء العملمباشرة بالفقرة السابعة من القانون مقيدة باسم المجلس المنحل في سجلات أي بنك أو مؤسسة أو شركة أو كانت مقيدة في السـجلات باسم مجلس الادارة المنحل ، يمكن بناء على طلب الهيئة في أي وقت بعـد بدء العمل بتلك الفقرة أن تنقل في سجلات ذلك البنك أو المؤسسة أو الشركة باسم الهيئة .

٣ ـ بعد بدء العمل بالفقرة السابعة من هذا القانون ، فان أي حق للهيئـة متنازع عليه طبقا للفقرة الحالية يمكن أن تتخذ بشـأنه الاجراءات القضائية بمعرفتها أو أن تسترده أو أن تنفذ فيه الاجراءات القانونية وليس للهيئة أن تخطر الشخص المتنازع في الحق بشأن نقل الملكية الذي تحققه طبقا لهذه الفقرة .

٢ ـ نقـــل الديونية :

١ ـ أية ديون أو غيرها من الديون المستحقة ، بما في ذلـك السندات أو ديون الرهونات والديون غير المتوقعة الناتجة عن مخالفة أو انتهـاك العقود ، والتي كانت قبل بدء العمل مباشرة بالفقرة السابعة من هذا

القانون مستحقة ، أو لم تدفع ، أو كانت مستحقة ولم تسدد، للمجلس المنحل ، تصبح منذ بدء هذا العمل حقا للهيئة وتدفع أو تسدد ، وللهيئة أن تستعيدها أو تفرض استعادتها .

٢ ـ الحل الذى تم بناء على الفقرة السابعة من هذا القانون لا يبطل أو يؤثر على أى أمر دفع أو شيك ، يكون المجلس المنحل قد اصدره ولم يقم تقديمه للدفع قبل بدء العمل بالفقرة المذكورة أو أى أمر اصدره المجلس المنحل لدفع المبلغ الموضح فى أمر الدفع أو الشيك ، وستقوم الهيئة بالاجراءات اللازمة لدفع المبالغ الموضحة فى أى من أوامر الدفع أو الشيكات هذه عند تقديمها خلال فترة معقولة بعد بدء العمل المذكور .

٣ ـ الاحتفاظ بالعقود المستمرة :

أى سند أو ضمان أو ما شابه من تأمين له صفة استمرارية اصدره أو قدمه المجلس المنحل لشخص آخر أو حصل عليه من أى شخص وكان صالحا للعمل قبل بدء العمل مباشرة بالفقرة السابعة من هذا القانون ، وأى عقد أو اتفاق مكتوب بين المجلس المنحل وشخص آخر ولم يتم تنفيذه بالكامل . أو اتمامه قبل بدء العمل هذا ، يستمر بالرغم من حل المجلس صالحا للعمل به بعد هذا البدء ولكن يفسر وينفذ كما لو كان اسم الهيئة قد حل بالعقد أو الاتفاق محل المجلس المنحل ، وينفذ العقد أو الاتفاق أو التأمين من قبل الهيئة ضدها .

٤ ـ استمرارية الاجراءات القانونية :

فى أى اجراء أو دعوى أو مقاضاة تكون معروضة على اية محكمة او جهة قضائية قبل بدء العمل مباشرة بالفقرة السابعة من هذا القانون ويكون المجلس المنحل طرفا فيها ، تصبح الهيئة منذ تاريخ بدء العمل بالفقرة المذكورة طرفا بديلا عن المجلس ، وتستمر هذه الاجراءات بين الهيئة والأطراف الاخرى طبقا لهذا ، ولن تلغى أى من هذه الاجراءات أو تتوقف أو تتأثر بسبب هذا الحل .

٥ ـ الاحتفاظ بعقود العمل :

أى عقد عمل (صريح أو ضمنى) كان نافذ المفعول قبل بدء العمل مباشرة بالفقرة السابعة من هذا القانون بين المجلس المنحل وأى شخص لم يكن موظفا أو مسئولا بالمجلس المنحل ، يصبح صالح المفعول عند بدء العمل بالفقرة أو بعدها ، ولكن سيفسر وينفذ كما لو كان اسم الهيئة قد حل فيه مكان المجلس المنحل ، وسينفذ مثل هذا العقد بالتالى لصلحة هذا الشخص أو ضده .

القسم ٢٢

الملحق الثاني

هيئة التنمية الصناعية

١ ـ تعتبر الهيئة جهازا ذا وجود دائم وخاتم عام وشخصية قضائية اعتبارية وحق في الاستحواذ على الارض وتملكها وبيعها .

٢ ـ (أ) تتكون الهيئة مما لا يزيد عن تسعة اعضاء ، يكون احدهم رئيسا واثنان آخران نوابا للرئيس .

(ب) يعين الوزير أعضاء الهيئة بعد موافقة وزير المالية .

(ج) يختار الوزير احد الاعضاء كرئيس والذين آخرين كنائبين للرئيس .

٣ ـ (أ) للهيئة ان تتصرف بواسطة اى ثلاثة من اعضائها .

(ب) للهيئة أن تضع لوائحها الخاصة .

٤ ـ لا يجوز لأحد اعضاء الهيئة أن يكون عضوا في سلطة محلية .

٥ ـ للهيئة ان تمارس اى من اختصاصاتها بواسطة اى من اعضائها او مسئوليها او موظفيها الذين تنيبهم الهيئة عنها .

٦ ـ (أ) يجب أن يعتمد خاتم الهيئة المحور على اية وثيقة بتوقيع اثنين من اعضائها او توقيع عضو مسئول ، او موظف بالهيئة مفوض بذلك بقرار منها .

(ب) يجب اخطار جميع الهيئات القضائية بشكل خاتم الهيئة وباى وثيقة يقصد بها ان تكون اداة للهيئة ويتم امهارها بخاتم الهيئة معتمدا بالتوقيعات المحددة في هذه الفقرة تقبل وتعتبر كذلك دون اثباتات اضافية مالم يثبت عكس ذلك .

٧ ـ أى عقد أو اداة يتم التوصل اليها مع فرد أو يقوم هو بتنفيذها دون ان يتطلب ذلك ختمها ، يجب التوصل اليها ـ او تنفيذها ـ مع فرد تخوله الهيئة ذلك بصفة عامة او خاصة .

٨ ـ (أ) تقدم الهيئة ـ بالطريقة التى يحددها الوزير ـ تقريرا سنويا عن أنشطتها فى أسرع وقت ممكن بعد انتهاء السنة المالية التى يشير اليها التقرير ، ويقدم الوزير صورا من هذا التقرير الى كل من مجلسى البرلمان .

(ب) تمسك الهيئة ـ بالطريقة التى يعتمدها الوزير بعد موافقة وزير المالية ـ كل الحسابات الضرورية والمضادة للأموال التى تتسلمها والتى تنفقها ، وتمسك على وجه الخصوص وبالكيفية الموضحة سابقا كل الحسابات الخاصة التى يحددها الوزير من وقت لآخر .

(جـ) تقدم الهيئة سنويا حساباتها للمراجع المحاسب العام لمراجعتها وذلك فى الوقت الذى يحدده الوزير بعد موافقة وزير المالية .. وبعد أن تتم مراجعة هذه الحسابات سيقدم الوزير صورا منها مرفقة بصورة من تقرير المراجع والمحاسب العام الى كل من مجلسى البرلمان .

٩ ـ تقدم الهيئة للوزير كل المعلومات المتعلقة بأنشطتها طبقا لما يطلبه منها من وقت لآخر .

القسم الرابع

الملحق الثالث

القوانين الملغاة

الرقم والتاريخ (١)	عنوان القانون (٢)	حدود الإلغاء (٣)
رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠	قانون هيئة التنمية الصناعية لسنة ١٩٥٠	الفقرات ٢ (أ) ، ٢ (ب) ٤ (٥) ، ٤ (٦) ، ٦ (أ) ، ٨ ، ٩
رقم ١ لسنة ١٩٥٢	قانون المناطق المتخلفة لسنة ١٩٥٢	الفقرات ٤ ، ٦ ، ٧ (١) ، ٧ (٢) ، ٨ (١) (ب) ، والملحق الأول
رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١	قانون المنح الصناعية (المعدل) لسنة ١٩٦١	القسم الثاني
رقم ٣ لسنة ١٩٦٣	قانون المناطق المتخلفة (المعدل) لسنة ١٩٦٣	القسمين الثاني والثالث
رقم ٤ لسنة ١٩٦٣	قانون المنح الصناعية (المعدل) لسنة ١٩٦٣	الفقرات ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ (أ) (ب)
رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤	قانون المنح الصناعية (المعدل) لسنة ١٩٦٤	القسمين الثالث والرابع
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦	قانون المنح الصناعية (المعدل) لسنة ١٩٦٦	الفقرة ٥ (٤)
رقم ٨ لسنة ١٩٦٩	قانون المنح الصناعية (المعدل) لسنة ١٩٦٩	الفقرة الأولى

الملحق الرابع

جامايكا

قانون مؤسسة التنمية الصناعية

(القوانين ١٣ لسنة ١٩٥٢ ، ٤٥ لسنة ١٩٥٢)

(كما عدلت بالقوانين ٢٠ لسنة ١٩٥٨، ١٦ لسنة ١٩٥٩، ٣٩ لسنة ١٩٦٣)

١ ـ عنوان مختصر :

يعرف هذا القانون باسم قانون مؤسسة التنمية الصناعية .

٢ ـ تفسير في هذا القانون يعتبر :

الرئيس : هو رئيس المؤسسة

نائب الرئيس : هو نائب رئيس المؤسسة

العضو : تشمل الرئيس ونائبه

العضو الرسمي : تعني شخصا يشغل وظيفة ذات اجر في جامايكا ومعين عضو في المؤسسة طبقا لاحكام الفقرة الفرعية «ج» من الفقرة «٣» من هذا القانون ، بشرط الا يحصل أحد اعضاء المؤسسة على وظيفة باجر بسبب هذا الوضع .

المؤسسة : هي مؤسسة التنمية الصناعية التي ستتاسس طبقا لهذا القانون .

٣ ـ تاسيس المؤسسة وتكوينها :

١ ـ يؤسس طبقا لهذا القانون جهازا يعرف باسم مؤسسة التنمية الصناعية ، بشرط ان يكون قانونيا ان تستخدم كلمة « جامايكا » بالطريقة التي تراها المؤسسة ـ كجزء من الاسم في الوثائق او المراسلات او أية اجراءات اخرى .

٢ ـ تتكون المؤسسة من عضو رسمي ومن عدد آخر من الاعضاء ، لا يقلون عن سبعة ، يحددهم من وقت لآخر الحاكم العام .

٣ ـ يعين الحاكم العام العضو الرسمي والاعضاء الاخرين بقرار مكتوب من بين الاشخاص الذين يراهم مؤهلين لذلك بالخبرة والمقدرة في الموضوعات المتصلة بالصناعة او التجارة او المال او العلوم او الادارة.

٤ ـ يعين الحاكم العام من بين اعضاء المؤسسة رئيسا لها ونائبا للرئيس بحيث لا يكون احدهما عضوا رسميا .

(ج) زيادة فرص العمـــالة ٠

د) زيادة ايرادات النقد الاجنبى عن طريق خفض الواردات وتوســـيع الصـــادرات ٠

اعـــداد برنامج فعال للاســتثمار :

تتمثل المتطلبات الاساسية التى ينبغى للحكومة أن توفرها لتحقيق تنمية صناعية سريعة فى الآتى :

(أ) برنامج محدد تحديدا جيدا للاستثمار الصناعى ، ويضع الشروط التى يمكن للمســتثمرين المبـاشرين الاجـانب أن يشـــاركوا فى تصـنيع البلاد ويجب أن تشمل هذه الشروط قدرا من الحـوافز يتمشى مع المصلحة القومية البعيدة المدى ٠٠ ومن الاهمية بمكان أن تكون الحوافز أوسع من مجرد اعفاءات من الضرائب ٠٠ ولا ينكر أحد أهمية الاعفاء الضريبى للمشروعات الجديدة ، ولكن رجل الاعمال قد يرى أن هناك عوامل أخرى أكثر أهمية ٠٠ اذ ان بامكانه أن يعمل بشكل مربح فى ظل نظام عادل للضرائب ولـكنه قد يأبى العمل فى دولة تفرق بين الملكية المحلية والاجنبية أو دولة لا تسمح نسبيا بحرية اعادة رأس المال أو الارباح الى وطنه ، أو دولة تفرض لوائح مجحفة على مؤسسته وعلى ادارته لها ٠

(ب) تحديد واضح لانواع الصناعات التى يفضل فيها الاستثمار الاجنبى ٠٠ وهذه تتحدد بالضرورة على ضوء اهداف سياسة الدول للاســـتثمار الاجنبى التى ذكرناها آنفا ٠

(ج) تعريف واضح وبيانات عن الموارد الطبيعية للدولة وعن البناء الاساسى الصناعى بما فى ذلك الايدى العاملة المتوفرة ٠

ولابد من الوفاء بهذه المجموعة من المتطلبات حتى يمكن القيـام بأى نشاط فعال وكفء فى مجال تنشيط الاستثمار ومن غير المجدى أن تحاول الدولة اجتذاب الاستثمار قبل ان تقرر مزايا السلعة ، أى ما لديها من فرص ومناخ للاستثمار ٠

ولا غنى عن نظام مستنير ورشيد ويطبق بحياد فى معاملة الاســتثمارات الاجنبية بالنســبة لحـكومة ترغب فى تحقيق النتائج القصوى من حـملة منظمة تسعى الى مثل هذه الاستثمارات ٠ وباقامة هذا الاطار فان مركـز تنشيط الاستثمار يكون قد أصبح لديه اساس متين للعمـــل ٠

تنظيم عملية تشـجيع الاستثمار
فى الداخـــل

يمكن لوكالة تختص بمهمة تشجيع الاستثمار الاجنبى المباشر أن تحقق نتائج جوهرية فى فترة قصيرة نسبيا وبتكاليف بسيطة وذلك اذا ما حظيت

٥ ـ يشغل عضو المؤسسة منصبة للفترة التي يحددها الحاكم العام في قرار تعيينه ، وبحيث لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وان كان يحق للعضو ان يعاد تعيينه ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (٨ و ٩) من هذه الفقرة .

٦ ـ للحاكم العام أن يعين شخص يبدو له حائزا على المؤهلات اللازمة للتعيين طبقا للفقرة الفرعية «٣» من هذه الفقرة كعضو مؤقت في الهيئة بدلا من أي عضو بها في حالة مرضه أو عجزه عن العمل بشرط الا يعين في مكان عضو المؤسسة بصفة مؤقتة سوى شخص له المؤهلات اللازمة اذا ما خلا مكان في عضوية المؤسسة بسبب انتهاء مدة عضوية هذا العضو .

٧ ـ لا يحق لشخص أن يعين عضوا في المؤسسة اذا ما كان عضوا في مجلس النواب أو المجلس التشريعي ، كما يفقد عضويته في المؤسسة اذا ما أصبح عضوا في أحد المجلسين .

٨ ـ أي عضو في المؤسسة بخلاف الاعضاء الرسميين يحق له أن يستقيل من منصبه في أي وقت باستقالة مكتوبة موجهة الى الرئيس والذي يقوم بارسالها للوزير . وتنتهي عضوية هذا العضو اعتبارا من تاريخ تسلم الرئيس للاستقالة .

٩ ـ للحاكم أن يلغي في أي وقت تعيين أحد أعضاء المؤسسة اذا ما رأى ذلك ضروريا .

١٠ ـ ينشر في الجريدة الرسمية تعيين أو اقالة أو وفاة أو استقالة أي عضو في المؤسسة . « الفقرة الثانية من القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٥٢ »

٤ ـ مهام المؤسسة

١ ـ يكون من ضمن مهام المؤسسة الحث على وتسهيل والقيام بتنمية الصناعة في الجزيرة .

٢ ـ للمؤسسة كي تمارس واجباتها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، الصلاحيات التالية :

(أ) القيام بكل الانشطة التي تراها ضرورية أو نافعة أو ملائمة أو مرتبطة بتنفيذها لتلك الواجبات ، بما في ذلك تصنيع المنتجات وتسويقها وأنشطة البحوث .

(ب) تشجيع قيام أي جهاز أو شخص آخر بأي من تلك الانشطة ولهذا الغرض تنشيء أو توسع ، أو تشجع على انشاء أو توسيع أجهزة أخرى تقوم بتنفيذ تلك الانشطة ، سواء كانت تحت الاشراف الكامل أو الجزئي للمؤسسة أو كانت مستقلة وان

تقدم المساعدة لمثل هذه الاجهزة والاشخاص الاخرين الذين ترى المؤسسة أن لديهم التسهيلات للقيام بمثل تلك الانشطة ، بما فى ذلك المساعدة المالية من خلال شراء الاسهم أو تقديم القروض أو اى أخرى.

(جـ) القيام باى من تلك الانشطة بالاشتراك مع اى جهاز أو شخص آخر ، بما فى ذلك السلطات الحكومية ، أو كوكيل تنفيذى أو بالنيابة عنهم .

٥ ـ الشخصية الاعتبارية :

١ ـ المؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية ولها وجود دائم وخاتم عام لها صلاحيات ملكية الاراضى وغيرها من الممتلكات مهما كان نوعها .

٢ ـ يحفظ خاتم المؤسسة لدى الرئيس أو نائبة أو سكرتير المؤسسة ويمكن أن تمهر به الوثائق التى تصدر تنفيذا لقرار من المؤسسة ويتم ذلك فى وجود الرئيس أو نائبه وعضو آخر والسكرتير .

٣ ـ يعتمد خاتم المؤسسة بتوقيع كل من الرئيس أو نائبه ، سكرتير المؤسسة .. ويعتبر الخاتم فى مثل هذه الحالة مقبول رسميا وقانونيا .

٤ ـ كل الوثائق التى لا تنص القوانين على ضرورة ختمها ، والتى تصدرها المؤسسة وكذلك كل قراراتها يجب أن يوقعها الرئيس أو نائبه أو سكرتير المؤسسة .

٥ ـ للمؤسسة كشخصية اعتبارية أن تقاضى ، أو يقاضيها الآخرين ويمكن التعامل معها بهذه الصفة فى كل الاغراض .. ويسلم اى انذار أو حكم أو اية وثيقة أخرى لسكرتير المؤسسة أو ترسل له بالبريد المسجل على عنوانه بمقر المؤسسة .

٦ ـ الصلاحيات العامة للمؤسسة فى المعاملات تجارية :

للمؤسسة الصلاحية فى القيام باى عمل أو الدخول فى اى تعامل (سواء كان ذلك يشمل اى نفقات أو اقتراض أو منح قروض أو استثمار اموال طبقا لاحكام هذا القانون أو الحصول على اية ممتلكات أو حقوق أو التنازل عن اية ممتلكات أو حقوق طبقا لاحكام الفقرة ١٧ من القانون) والتى تراها ضرورية لتسهيل قيامها بالصورة المناسبة بمهامها أو التى تؤدى الى ذلك .

٧ ـ اجراءات واجتماعات المؤسسة :

١ ـ تجتمع المؤسسة فى الاوقات التى تراها ضرورية أو ملائمة لمعاملاتها التجارية ، وتعقد هذه الاجتماعات فى المكان والوقت واليوم الذى تحدده المؤسسة .

٢ ـ للرئيس في اى وقت ان يدعو لعقد اجتماع خاص للمؤسسة ، كما يدعو لمثل هذا الاجتماع الخاص في خلال سبعة أيام من تلقيه طلبا موجها في هذا الصدد من اى ثلاثة أعضاء آخرين للمؤسسة .

٣ ـ يراس الرئيس كل اجتماعات المؤسسة ، وفي حالة غيابه يراسها نائبه ، واذا ما تغيب الرئيس ونائبه عن حضور أحد اجتماعات المؤسسة ينتخب الاعضاء الحاضرون احدهم من غير الاعضاء الرسميين لرئاسة الاجتماع .

٤ ـ يكون النصاب قانونيا اذا ما تواجد ثلاثة من أعضاء المؤسسة .

٥ ـ تتخذ قرارات المؤسسة بأغلبية الاصوات ، وللرئيس او نائبه او لأى شخص يراس الاجتماع صوتا مرجحا (غير صوته الاصلى) في حالة تعادل الاصوات .

٦ ـ يحتفظ السكرتير بمحاضر للاجتماعات بالشكل الملائم يوقعها الرئيس او اى شخص آخر كان قد انتخب لرئاسة أى منها وذلك في أسرع وقت عمل ممكن في اجتماع تالى .

٧ ـ للمؤسسة ان تختار شخصا او اكثر لحضور اى اجتماع خاص بالمؤسسة يجرى فيه مناقشة احتياجات صناعة معينة وذلك لمساعدة المؤسسة أو تقديم المشورة لها ، ولكن لن يكون لمثل هذا الشخص حق التصويت .

٨ ـ مع مراعاة احكام هذه الفقرة ، للمؤسسة الحق في تنظيم اجراءات عملها .

٨ ـ صلاحية تشكيل اللجان :

١ ـ للمؤسسة ان تشكل لجنة من داخلها لكي تدرس اى موضوع ناتج عن ، او مرتبط باى من صلاحياتها او واجباتها التى يحددها هذا القانون ، وتقدم تقريرا عن هذه الدراسة للمؤسسة .

٢ ـ تتكون اى من هذه اللجان من عضوين على الأقل من المؤسسة بالاضافة الى اى عدد آخر من الاشخاص سواء كانوا من المؤسسة او من خارجها والذين ترغب المؤسسة في الحصول على مساعدتهم او مشورتهم .

٣ ـ اذا ما اختير بعض الاشخاص من غير اعضاء المؤسسة لعضوية لجنة ما طبقا لهذه الفقرة ، او اختير لحضور احد الاجتماعات طبقا للفقرة الفرعية (٧) من الفقرة السابعة من هذا القانون ، فللمؤسسة ان تصدر قرارا يحدد مكافآت وعلاوات مثل هؤلاء الاشخاص ، وتدفع هذه المبالغ بالطريقة الملائمة من اموال وموارد المؤسسة .

٤ ـ للمؤسسة أن تصدر قرارا ترفض فيه قرار أى لجنة أو تقبله سواء كليا أو بعد التعديل أو بالاضافة أو وضعه فى الاطار الذى تراه المؤسسة مناسبا ٠

٩ ـ الصلاحية فى التفويض :

مع مراعاة أحكام هذا القانون للمؤسسة أن تعهد لأى عضو أو لأية لجنة تابعة للمؤسسة الصلاحية والسلطة فى أن يقوم نيابة عنها بالقيام ببعض ما تحدده من واجبات ٠

١٠ ـ تعيين المسئولين والموظفين :

تعين المؤسسة أو تستخدم بالشروط والمواصفات والاجور التى تراها مناسبة سكرتيرا وبعض المسئولين والموظفين الذين تراهم ضروريين للتنفيذ الملائم لاحكام هذا القانون بشرط :

(أ) الا يقرر لأية وظيفة أجرا يزيد عن ١٥٠٠ جنيه سنويا بدون موافقة الوزير ٠

(ب) الا يعين شخص فى وظيفة يزيد أجرها عن ١٥٠٠ جنيها سنويا بدون موافقة الوزير ٠

(ج) الا تعد أية اجراءات لدفع أية معاشات او مكافآت او ما شابه ذلك من مزايا للسكرتير أو المسئولين او الموظفين او لأى شخص آخر فى مقابل خدماتهم بدون موافقة الحاكم العام ٠

١١ ـ صلاحية اعداد اللوائح :

للمؤسسة ، بعد موافقة الحاكم العام ، أن تعد مع مراعاة الاحكام الدقيقة لهذا القانون ، لوائح :

(أ) تنظيم اجراءات المؤسسة وطريقة وشكل تنفيذها لاعمالها ٠

(ب) تصف الطريقة التى يتم بها توقيع الوثائق والشيكات وغيرها من الادوات ، أو يتم تنفيذها ، نيابة عن المؤسسة ٠

(ج) تصف الظروف التى يمكن فيها ان يحصل أعضاء المؤسسة على نفقات وبدل سفر وتحدد نسب مثل هذه النفقات ٠

(د) تحدد الاجور فى الحالات التى تقررها المؤسسة ٠

(هـ) لوائح عامة لتنفيذ صلاحيات المؤسسة وواجباتها طبقا لاحكام هذا القانون ٠

١٢ ـ حمـــاية المؤســـسة :

لن يكون اى عمل او اجراء يتم بناء على هذا القانون موضع المساءلة على اســـاس من :

(أ) وجود اية مكان خال فى عضوية المؤسسة او نقص فى دستورها ٠

(ب) او انتهاك اى عضو بالمؤسسة لاحكام الفقرة ١٥ من هذا القانون ٠

(جـ) او اى حذف او نقص او شذوذ غير مؤثر على وقائع الحالة ٠

١٣ ـ حمـــاية اعضاء المؤسسة :

١ ـ لن تقام اية دعوى او اتهام او غير ذلك من الاجراءات ضد اى عضو من اعضاء المؤسسة بصفة شخصية بسبب اى عمل صادق قام به لتنفيذ او بنية تنفيذ هذا القانون ٠

٢ ـ بينما يستثنى عضو المؤسسة من المسئولية القانونية بسبب احكام هذه الفقرة فقط ، فان المؤسسة نفسها تكون عرضة للمساءلة بنفس الدرجة التى تكون عليها اذا ما كان الشخص المذكور موظفا بها او وكيلا عنها ٠

١٤ ـ مكافاة الاعضـــاء :

تدفع المؤسسة لكل عضو بها مقابل منصبه هذا ، المكافآت والعلاوات التى يحددها الحاكم العام ، وتدفع للرئيس ونائبه مقابل منصبيهما هذين (بالاضافة الى المكافآت والعـــلاوات التى يســـتحقها كعضوين) المكافآت والعلاوات التى يحددها الحاكم العـــام ٠

١٥ ـ اعلان عضو بالمؤسسة لمصلحته فى التعامل المالى مع المؤسسة وحظر حقه فى التصويت :

١ ـ مراعاة لاحكام هذه الفقرة ، فعلى عضو المؤسسة الذى يشـــترك باية طريقة كانت ، مباشرة او غير مباشرة ، فى التقدم فى الحصول على قرض من المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون ، او فى شركة او منشاة تحصل على مثل هذا القرض ، او متعاقدة او فى سبيل التعاقد مع المؤسسة ، ان يعلن عن طبيعة مشاركته هذه فى اجتماع المؤسسة ٠

٢ ـ وفى حالة التقدم بطلب الحصول على مثل هذا القرض او التعاقد ، يتم الاعلان المطلوب من العضو طبقا لاحكام هذه الفقرة فى الاجتمـــاع الذى تعقده المؤسسة لمناقشة موضوع منح او رفض العقد او اتمام التعاقد واذا لم تكن للعضـــو مشـــاركة فى هذا الأمر حينئذ ففى الاجتماع التالى لوجود هذه المشاركة ، وفى حالة ما اذا امتلك عضو نصيب فى شركة او منشاة تتلقى قرضا من المؤسسة ، او شارك فى عقد مع المؤسسة بعد اتمامه ، يتم الاعلان المشار اليه فى اول اجتماع تعقده المؤسسة بعد امتلاك العضو لهذا النصيب او مشـــاركته فى العقـــد ٠

٣ ـ واى اعلان عـام ـ طبقا لاحكام هذه الفقرة ـ يبلغه عضو لاعضـاء المؤسسة الآخرين بانه ايضا عضو فى شركة او منشأة معينة سيعتبر مهمته بالحصول على قرض من المؤسسة أو بالتعاقد معها ، وسواء تم هذا الاعلان عن طريق الشركة او المنشأة أم لا ، سيعتبر اعـلانا كافيا بالنسبة لأى قرض او تعاقد يتم ، بشرط الا يتم هذا الاعـلان الا فى اجتماع للمؤسسة او أن يضمن العضو المعنى اتخاذ الخطوات اللازمة لكى تتم قراءة اعلانه هذا فى أول اجتمـاع للمؤسـسة بعد تقديمه ٠

٤ ـ لا يحق لعضو المؤسسة التصويت بشأن قرض له مصلحة فيه ، أو بشأن أى عقد أو اجراء له مصلحة فيه ، واذا ما أدلى بصوته فى هذا الصدد لا يحسب هذا الصوت أو حتى يدخل ضمن النصاب القانونى لصحة الاجتماع ٠

٥ ـ أى عضو بالمؤسسة لا يلتزم باحكام المواد الفرعية (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة أو ينتهك أحكام المـادة الفرعية رقم (٤) من هذه المـادة يعتبر مرتكبا لجنحة فى نظر القانون ٠

١٦ ـ سلطة المجلس التنفيذى :

للحاكم العام ، بعد التشاور مع الرئيس ، أن يصـدر توجيهات ذات طبيعة عامة بشأن السياسة التى تبدو له ذات اهمية للشعب ، وعلى المؤسسة تنفيذ هذه التوجيهات ٠

١٧ ـ التصرف فى الاصـول الثـابتة :

تمتد سلطة الحاكم العـام فى اصدار التوجيهات للمؤسسة الى كل ما يتعلق :

(أ) بالتصرف فى الاصول الثـابتة ٠

(ب) أو بتطبيـق الاجـراءات الخاصة بمثل هذا التصرف حتى لو كان للتوجيهات طبيعة محدودة ٠

الامـور المـالية

١٨ ـ اموال المؤسسة ومواردها :

١ ـ تتكون أموال المؤسسة ومواردها من :

(أ) تلك المبالغ التى تخصص سنويا فى تقديرات الايراد والمصرف للجزيرة ٠

(ب) تلك المبالغ التى تخصص من وقت لآخر للمؤسسة من اعتمادات القروض ٠

(ج) كل المبالغ التى تتلقاها أو تتسلمها من وقت لآخر كحصيلة لاسترداد قيمة القروض التى قدمتها أو كفوائد لتلك القروض ٠

(د) الاموال المكتسبة أو الفائدة من أية املاك أو استثمارات أو رهونات أو سندات تمتلكها أو تحصل عليها المؤسسة ٠

(هـ) أية ممتلكات أو رهونات أو ديون أو استثمارات تمتلكها أو تحصل عليها المؤسسة ٠

(و) المبالغ التى تقترضها المؤسسة من أجل مواجهة أية التزامات أو لتنفيذ أى من مهامها ٠

(ز) كل المبالغ الأخرى أو الممتلكات التى قد يتم بأية طريقة دفعها أو ايداعها للمؤسسة مقابل أية أمور مترتبة على صلاحياتها أو مسئولياتها ٠

٢ ـ تدفع المؤسسة أية رسوم مفروضة على أية مبالغ مخصصة للمؤسسة من اعتمادات القروض ٠٠ بشرط ان تدفع هذه الرسوم أو أى جزء منها من الايراد العام للجزيرة بعد موافقة مجلس النواب ٠

٣ ـ بالنسبة لهذه الفقرة ، فان تعبير « اعتمادات القروض » يعنى تلك المبالغ التى توفرها الحكومة من وقت لآخر عن طريق الاقتراض ٠

١٩ ـ صلاحية الاقتراض :

١ ـ مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة فللمؤسسة ان تقترض المبالغ المطلوبة لمواجهة أى من التزاماتها أو للقيام بأى من مهامها ٠

٢ ـ لا يمكن ممارسة صلاحية المؤسسة فى الاقتراض الا بعد موافقة الحاكم العام على المبالغ التى سيتم اقتراضها والمصدر الذى سيتم الاقتراض منه والشروط المتعلقة بتنفيذ القرض ٠ وأى موافقة يتم الحصول عليها تنفيذا لاحكام هذه الفقرة الفرعية ، اما ان تكون عامة أو محدودة لقرض معين أو خلافة واما ان تكون غير مشروطة أو محددة بشرط ٠

٢٠ ـ ضمان المجلس التنفيذى لقروض المؤسسة ولدفع المبالغ التى يقتضيها هذا الضمان :

١ ـ للحاكم العام ، بعد موافقة مجلس النواب ، أن يضمن دفع القيمة الاساسية للقروض المعتمدة التى تحصل عليها المؤسسة وفوائدها وذلك بالشروط التى يراها ملائمة ٠

G-655

81.11.24

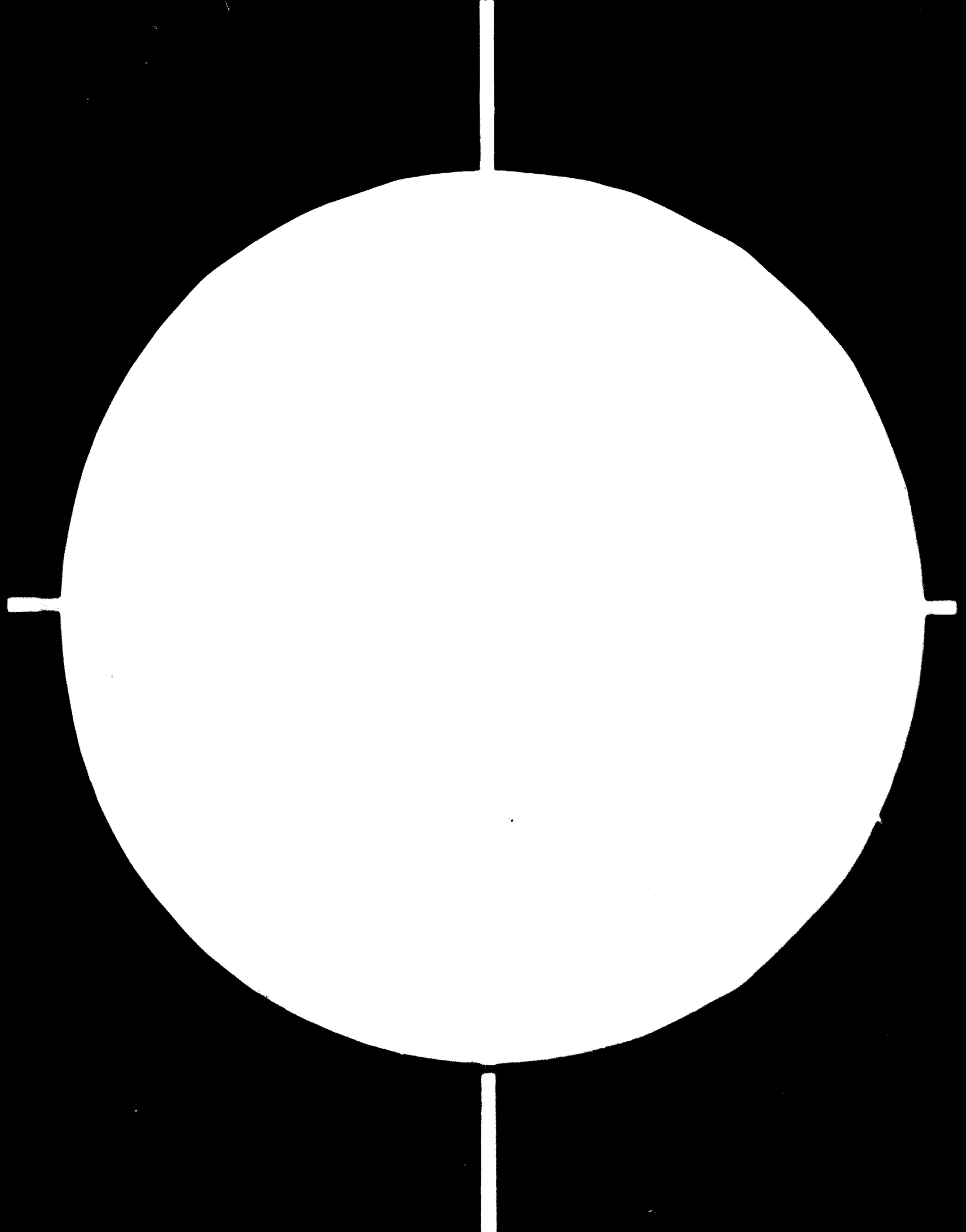

2 OF 2
04862
A

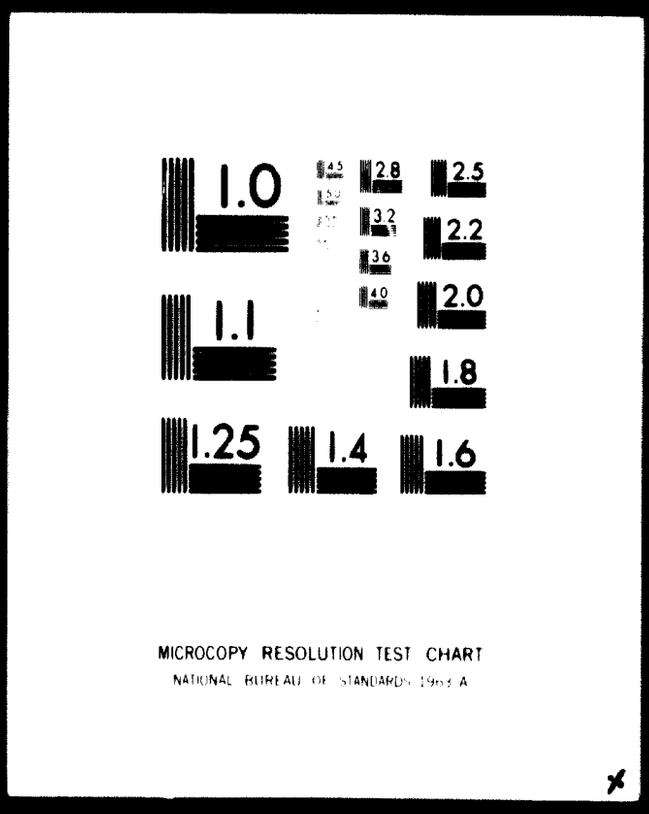

24x
D

٢ ـ اذا ما اطمأن الحاكم الى ان هناك تخلفا فى دفع أية أموال اساسية أو فوائد جرى ضمانها طبقا لاحكام هذه الفقرة فله ان يصدر توجيهاته بأن يدفع الاصول العامة والايرادات الخاصة بالجزيرة تلك المبالغ التى تم التخلف عن دفعها ٠

٣ ـ وعلى المؤسسة أن تدفع للمحاسب العام ، فى الوقت وبالطريقة التى يحددها الحاكم العام ، المبالغ التى يطلب منها دفعها مقابل ما تم دفعه وفاء لأية ضمان قدم طبقا لاحكام هذه الفقرة ، وان تدفع فوائد عن تلك للمبالغ التى يحددها الحاكم العام ، ويمكن تحديد نسب فوائد مختلفة عن المبالغ وعن الفترات المختلفة ٠

٢١ ـ الاستثمارات :

يمكن استثمار المبالغ المستحقة للمؤسسة من وقت لآخر فى عمليات التأمين التى يوافق عليها الحاكم العام سواء بصفة عامة أو محددة ، وللمؤسسة ان تبيع من وقت لآخر ، وبعد الحصول على موافقة مماثلة ، كل هذه العمليات أو بعضا منها ٠

٢٢ ـ صلاحية المؤسسة فى منح القروض :

مع مراعاة أية شروط قد ترى المؤسسة أنه من الملائم فرضها فى الحالات الخاصة ، فللمؤسسة ان تقدم من اموالها ومواردها قروضا طبقا لاحكام هذا القانون تنفيذا لواجباتها أو قيامها بمهامها طبقا لاحكام الفقرة الرابعة من هذا القانون ٠

٢٣ ـ صلاحيات الانفاق الأخرى :

وبالاضافة لاحكام الفقرة ٢٢ من هذا القانون فللمؤسسة أن تستخدم اموالها ومواردها فى :

(أ) دفع أية نفقات تتحملها بصفة قانونية بما فى ذلك رسوم نفقات التحرى والاجراءات القانونية ٠

(ب) دفع أية نفقات أو اتعاب أو مصروفات أخرى تحملتها بصورة سليمة أو قبلها تنفيذا لاغراضها التى تحددها احكام هذا القانون ٠

(جـ) شراء المصانع والمعدات والمخازن وأية موارد أخرى ، والحصول على الاراضى وبناء المبانى والقيام بأية اشغال أو مشروعات أخرى تنفيذا لواجباتها أو قيامها بمهامها طبقا للفقرة الرابعة من هذا القانون ، أو فى تقديم قروض للاغراض التى تحددها أحكام الفقرة (٢٢) من هذا القانون ، وبحيث أن أية مبالغ تنفقها المؤسسة طبقا لهذه الفقرة يجب ان توازن مع القروض مع مراعاة أوجه الصرف قبل منح مثل هذه القروض ٠

٢٤ ـ فوائد القروض التى تقدمها المؤسسة :

للمؤسسة ان تطلب نسبة الفوائد التى تراها مناسبة على القروض التى تقدمها طبقا لاحكام هذا القانون وذلك طبقا لكل حالة على حدة ٠

٢٥ ـ تسديد القروض للمؤسسة :

وطبقا لاحكام الفقرة ٢٦ ، ٢٧ وللفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣٢ من هذا القانون فان جميع القروض يجب ان تسدد الى المؤسسة وفقا للشروط التى قدم بمقتضاها القرض على ان تاخذ هذه المبالغ فى الاعتبار ضمن حسابات المؤسسة ٠

٢٦ ـ تاجيل دفع القروض وفوائدها وصلاحية مدة فترة الدفع او التسوية او لاعفاء :

للمؤسسة ، بعد موافقة الحاكم العام ، أن :

(أ) تؤجل ، لفترة لا تزيد عن خمس سنوات ، دفع أية مبالغ مستحقة لها عن القروض الرئيسية أو التى قدمتها طبقا للشروط الموضوعة لتنفيذ الاغراض التى قدمت من اجلها القروض وللتسديد النهائى لمبالغ القروض الاساسية وفوائدها كما تراها المؤسسة مناسبا ٠

(ب) ان تمد من فترة لأخرى فترة تسديد أى قروض أو تسوى أى قرض أو تعفى من الالتزام به او بجزء منه طبقا للشروط التى تراها ملائمة ٠

٢٧ ـ تسديد القروض قبل موعدها :

للمؤسسة ان تقبل فى أى وقت دفع كل او جزء من اجمالى المبلغ الذى يمثل القرض الاساسى وفوائده قبل الوقت المحدد لهذا الدفع وذلك طبقا للشروط التى تراهاملائمة ٠

٢٨ ـ البحوث التى تجرى للتاكد من استخدام اموال القروض :

١ ـ للمؤسسة فى حالة تقديمها قرضا ماليا طبقا لهذا القانون ، أن :

(أ) تجرى من وقت لأخر ، أو تطلب اجراء الفحوص اللازمة للتاكد من ان القرض يستخدم فى الاغراض التى قدم من اجلها ٠

(ب) تطلب من الشخص او الجهة المقترضة بيانات مالية بالتفصيل الذى تحدده بحيث تقدم مرتين فى السنة أو على فترات اقصر طبقا لما تراه المؤسسة وعلى الشخص أو الجهة الاستجابة لهذا الطلب ٠

٢ ـ للمؤسسة ان تفوض كتابة ايا من مسئوليها او اى شخص آخر فى القيام بمثل هذه الفحوص ، وعلى الشخص او الجهة او الهيئة

المقترضة ان تقدم للمسئول أو الشخص المفوض كل المستندات والسجلات المتعلقة بذلك وأية مواد واشياء أخرى ضرورية للقيام بهذا الفحص ٠

٣ ـ أى شخص ينتهك أحكام الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أو احكام الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، يعتبر مرتكبا لجنحه فى حق هذا القانون ٠

٢٩ ـ تعليمات المؤسسة بشأن نتيجة الفحص :

اذا ما ظهر للمؤسسة عند اجراء فحص طبقا لاحكام الفقرة ٢٨ من هذا القانون ، ان أية مبالغ سواء كانت القرض باكمله أو جزء منه لم تستخدم هذه المبالغ خلال الفترة التى ينص عليها العقد ، او أن تسدد للمؤسسة هذه المبالغ مع الفوائد المستحقة عليها خلال الفترة التى يحددها الأمر ، وأية مبالغ وفوائدها المقررة ان تسدد الى المؤسسة ، تعتبر ديونا مستحقة تجاه المؤسسة ٠

٣٠ ـ سوء استخدام القروض الممنوحة بضمان رهونات او خلافه :

١ ـ وللمؤسسة اذا ما وجدت أن أى قرض تم تقديمه طبقا لاحكام هذا القانون أو أى جزء منه ، قد اسىء استخدامه فلها :

(أ) ان تسترد اذا ما كان هذا القرض مضمونا باخطار مكتوب موجه للمقترض ، القرض أو الجزء المشار اليه أو ان تطالب بالقروض أو ذلك الجزء منه مع أية فوائد مستحقه على القرض أو ذلك الجزء منه ، وذلك فى الوقت الذى يحدده الاخطار ، وفى حالة التأخير عن الاستجابة لهذا الطلب فللمؤسسة الحق فى ان تنفذ التامين المقدم للحصول على القرض ٠

(ب) ان تطلب ، اذا ما كان هذا القرض مؤتمنا بطريقة أخرى غير الرهونات ، بالقرض أو بالجزا المشار اليه مع القروض المستحقة عليها وذلك باخطار موجه الى المقترض وفى الوقت الذى يحدده الاخطار وللمؤسسة لدى أى تخلف عن الدفع فى الوقت الذى يحدده الاخطار ان تنفذ التامين المقدم للقرض ٠

٢ ـ تضاف الى احكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أية اجراءات أخرى يحددها أى قانون ٠

٣١ ـ تصفيد الضمانات :

اذا ما تم بيع ممتلكات مقدمة كرهونات كتامين قرض مقدم طبقا لاحكام هذا القانون وذلك لتنفيذ التامين ، فللمؤسسة ان تشترى هذه الممتلكات وتديرها بنفسها أو تبيعها او تتصرف فيها باى طريقة أخرى كما تراه مناسبا ٠

٣٢ ـ الحسابات والمراجعة :

١ ـ تمسك المؤسسة بحسابات عن عملياتها المالية بما يرضى الحاكم العام وتتم مراجعة هذه الحسابات سنويا عن طريق مراجع يعينه الحاكم العام ٠

٢ ـ يعطى اعضاء ومسئولو وموظفو المؤسسة للمراجع المعين لمراجعة هذه الحسابات الفرصة للاطلاع على كل الدفاتر والوثائق والمبالغ النقدية والضمانات الخاصة بالمؤسسة ، وتقدم له بناء على طلبه كل المعلومات التى لديها بشأن عملياتها ٠

٣٣ ـ التقرير :

١ ـ على المؤسسة فى خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من انتهاء كل سنة مالية (كما يحددها القانون التفسيرى) ان تتقدم للحاكم العام بتقرير يتضمن :

(أ) بيان حسابى بعملياتها المالية خلال السنة بالتفصيل الذى يطلبه الحاكم العام ٠

(ب) بيان بحسابات المؤسسة التى جرت مراجعتها طبقا لاحكام الفقرة ٣٢ من هذا القانون ٠

٢ ـ تطبع نسخة من التقرير مرفق بها تقرير مراجع الحسابات وتودع لدى كل من المجلس التشريعى ومجلس النواب وتنشر فى الجريدة الرسمية ٠

٣ ـ دون مخالفة لاحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة فان التقرير الذى يقدم للوزير خلال عام ١٩٦٣ يجب ان يحتوى على :

(أ) بيان حسابيا بعمليات المؤسسة المالية خلال الفترة التى تبدا من أول يناير ١٩٦٢ وتنتهى فى ٣١ مارس ١٩٦٢ ٠

(ب) بيان بحسابات المؤسسة عن نفس المدة كما جرت مراجعتها طبقا لاحكام الفقرة ٣٢ من هذا القانون ٠

موضوعات متنوعة

٣٤ ـ التصرفات على الملكية واولوية القروض :

اذا ما قدمت المؤسسة قرضا مؤتمنا برهن من اى نوع من الممتلكات سواء كان بمفرده او مع أى نوع آخر من التامين ، يصبح الرهن اعتبارا من تاريخ رهنه مسئولا عن تسديد هذا القرض وفوائده كما يحددها عقد الرهن ، ويكون لذلك الاولوية على اى دين او رهن أو التزام آخر ، ما لم يحدث العقد غير ذلك ، باستثناء أى دين لمؤتمن آخر لا يعترف بهذه الاولوية ويكون التعاقد معه قد تم بحسن نية قبل تقديم المؤسسة لقرضها الذى أوتمن برهن مسجل

قانونيا لتلك الممتلكات المرهونة لشخص يحق له كمؤتمن اصلى للحصول على قيمة قرضه وفوائده .

٣٥ ـ ارتكاب جنحة بالنسبة للقروض :

أى شـــخص :

(أ) يحصل على قرض من المؤسسة طبقا لاحكام هذا القـانون من خلال بيانات مزيفة .

(ب) يستخدم عن عمد أى قرض حصل عليه من المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون فى أى غرض يخالف الاغراض التى قدم من اجلها القرض .

(جـ) بعد ان يحصل على قرض من المؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون يدمر عن عمد الائتمان الذى قدم لهذا القرض ، يكون مرتكبا لجنحة فى حق هذا القانون ، ويحاكم امام القاضى المقيم بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه استرلينى أو لعقوبة بالسجن أو بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا ، أو للغرامة والسجن معا .

٣٦ ـ سلطات النائب العـــام :

لن تتخذ الاجراءات القانونية بشأن الجنح المترتبة على احكام هذا القانون فيما يتعلق بالقروض الممنوحة طبقا له الا بناء على موافقة مكتوبة من النائب العـــام .

٣٧ ـ مسئولية الاثبات فى حالات سوء استخدام القروض :

فى أى اجراء جنائى متعلق بجنحة طبقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣٥) من هذا القانون تقع مسئولية اثبات حسن النية للشخص فى التصرف وجهله بحقه فى حرية استخدام القرض أو أى جزء منه على عاتق الشخص المتهم .

٣٨ ـ استخدام محاضر الاجتماعات كدليل :

تقبل أية محاضر لاجتماعات المؤسسة تكون موقعة من الرئيس كدليل فى كافة الاجراءات القانونية ، دون الحاجة الى دليل آخر ، ويجب ان يكون أى اجتماع خاص بموضوع تلك الاجراءات التى قدمت بشأنها المحاضر ، قد عقد بطريقة صحيحة ويكون الاعضاء الذين شاركوا فيه لهم الســـلطة الكاملة فى ذلك .

٣٩ ـ عقوبة الجنح :

أى شخص يرتكب جنحة فى حق هذا القانون ولا يكون هذا القانون قد نص على عقوبة لها ، يتعرض للمحـاكمة أمام قاض مقيم لعقوبة لا تزيد عن مائة جنيه استرلينى واذا ما تخلف عن الدفع يعاقب بالحبس ، مع الاشغال الشاقة أو بالسجن ، لمدة لا تزيد عن ستة شـــهور .

مطبعة دار الكتب المصرية

ID/102

مركز التنمية الصناعية
للدول العربية

٣٣ شارع ١٤ بالمعادى
ص.ب ١٢٩٧ - القاهرة ج.م.ع
ايدكاس ١/٠١/٠٤٤

G-655

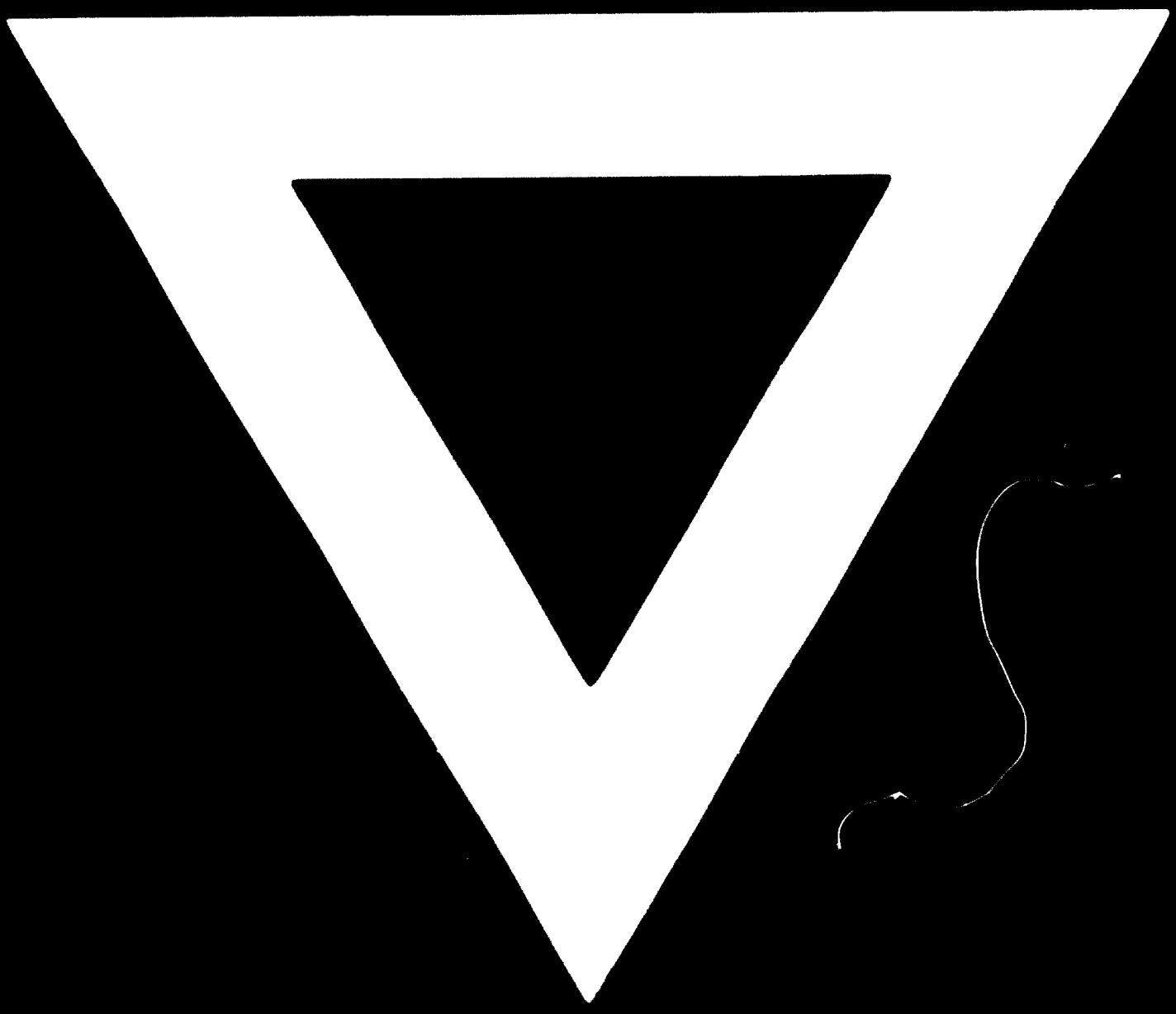

81.11.24